

الفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية
حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية
وتدمير تلك الأسلحة

الدورة التاسعة عشرة

جنيف، ١٣ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

التقرير الإجرائي للفريق المخصص للدول الأطراف في
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

الجزء الثاني

المرفق الرابع

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها الرئيس وأصدقاء الرئيس

المحتويات

الصفحة

٣	 [التعاريف]	المادة الثانية
١٤	 تدابير الامتثال	المادة الثالثة
١٤	 دال - الإعلانات	
٥٧	 هاء - التشاور والتوضيح والتعاون	
٦٠	 واو - [تدابير لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة]	
٦٥	 زاي - التحقيقات	
٧٨	 حاء - أحكام إضافية	

المحتويات (تابع)

الصفحة

٨١		المادة الرابعة	الأحكام المتعلقة بالسرية
٨٤		المادة السابعة	التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني
٩٩		المادة التاسعة	المنظمة
١٠٠		المرفق ألف -	الإعلانات
١٠٠			أولاً - القوائم والمعايير (العوامل والتكسينات)
١٠٥		المرفق دال -	التحقيقات
١٠٥			أولاً - أحكام عامة
١١٦			ثانياً - التحقيقات الميدانية
١٣١			ثالثاً - التحقيقات في المرافق
١٤٦		المرفق هاء -	الأحكام المتعلقة بالسرية
١٤٦			أولاً - المبادئ العامة لتناول المعلومات السرية
١٤٩			ثانياً - شروط عمل الموظفين المتعلقة بحماية المعلومات السرية
١٥٠			ثالثاً - الإجراءات التي تُتبع في حالات الإخلال بالسرية أو ادعاء الإخلال بها
١٥٢		التذييل ألف -	إعلانات البرامج البيولوجية والتكسينية الهجومية و/أو الدفاعية و/أو الأنشطة التي نفذت قبل بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لكل دولة طرف
١٥٩		التذييل باء -	إعلان البرامج و/أو الأنشطة البيولوجية والتكسينية الدفاعية التي نفذت خلال السنة الماضية
١٦٨		التذييل جيم -	المرافق

نتيجة المناقشات التي أجراها معاون الرئيس بشأن تعاريف المصطلحات والمعايير الموضوعية

المادة الثانية

[التعاريف^(١)]

[الفئة الأولى: لأغراض هذا البروتوكول:]^(٢)

١- تعني الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية^(٣)

نوعاً من الأسلحة تستند آثاره الضارة إلى خصائص العوامل البيولوجية والتكسينات، لتسبب الأذى للبشر أو الحيوانات أو النباتات.

وينطبق مصطلح "الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية" معاً أو بصورة منفصلة على ما يلي:

- (١) المواد التي تحتوي عوامل بيولوجية أو تكسينات، أيا كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، من أنواع وبكميات ليس لها مبرر لأغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو أغراض سلمية أخرى؛
- (٢) الأسلحة، أي أجهزة، أو معدات أو نباتات أو وسائل الإيصال المصممة لتستعمل وتحمل بهذه العوامل أو التكسينات، أو التي لها سمات تصميمية خاصة من أجل تحميل هذه العوامل أو

(١) أعربت الوفود عن وجهات نظر مختلفة حول الموضوع المناسب لأي تعريف يتفق عليه. ويفيد أحد الآراء بأنه ينبغي أن تشكل أي تعاريف يتفق عليها إحدى مواد الوثيقة النهائية. وأفاد رأي آخر بأنه ينبغي إدراج أي تعاريف يتفق عليها في مرفق مناسب.

(٢) تم الإعراب عن رأي مفاده أن الأمر يتطلب النظر في فئات أخرى أيضاً.

(٣) أعرب عن رأي مفاده أن أي اقتراح بتعريف مصطلحات المادة الأولى، كما هو مقترح في الفقرات من ١ إلى ٥ من هذا الفرع، سترتب عليه تعديل الاتفاقية خارج نطاق الأحكام القانونية للمادة الحادية عشرة، وهو ما يتعارض مع ولاية الفريق. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن تعريف تلك المصطلحات لا بد منه لأغراض آلية التحقق ولن يترتب عليه تعديل الاتفاقية.

التكسينات واستعمالها لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح. كما أنها تنطبق على ناقل (حشرة أو أي كائن حي) ملوث قصدا بعوامل جرثومية لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح.]

[٢- تعني العوامل البيولوجية

[أي كائنات] طبيعية أو محورة يمكنها أن تسبب الموت أو المرض و/أو العجز للبشر والحيوانات أو التي يمكنها أيضاً أن تسبب الموت أو المرض أو الأذى للنباتات.

[لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول، وردت قائمة العوامل البيولوجية [وغيرها من كميات العتبات] ذات الصلة بالإعلانات] في المرفق ألف.]]

[٣- يعني التكسين

أي مركب منشؤه [أي كائنات بما في ذلك] الكائنات الدقيقة والحيوانات أو النباتات، أيا كانت طريقة إنتاجها، سواء كانت طبيعية أو محورة [، أو المولفة كيميائياً] يمكنه أن يسبب الموت أو المرض أو أنواع أذى أخرى للبشر أو الحيوانات أو النباتات.

[لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول، وردت قائمة التكسينات [وغيرها من كميات العتبات] ذات الصلة بالإعلانات] في المرفق ألف.]]

[٤- تعني الأغراض العدائية

~~[استخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية أو التهديد باستخدامها [من طرف دولة] بغية إلحاق ضرر عسكري أو اقتصادي أو معنوي] أو أي نوع آخر من أنواع الضرر]~~

~~[٤ مكرراً أي غرض غير أغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو الأغراض السلمية [غير المحظورة] الأخرى [بما في ذلك البحوث].]~~

[٤ ثالثاً (أ) استخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية أو التهديد باستخدامها [من طرف دولة] بغية إلحاق ضرر عسكري أو اقتصادي أو معنوي أو أي نوع آخر من أنواع الضرر؛

(ب) أي غرض غير أغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو الأغراض [السلمية] [غير المحظورة] الأخرى [بما في ذلك البحوث].]

[٥- الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية تعني

(أ) أغراضاً تتعلق بتعيين الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية والتكسينات والوقاية منها ومعالجتها؛

(ب) أغراضاً تتصل بالحماية من الأسلحة البيولوجية والتكسينات؛

(ج) الأغراض السلمية الأخرى، بما فيها أغراض الصناعة والزراعة والطب البيطري والبحث والطب والصيدلة.]

[٥ مكرراً - أي غرض من أغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى [بمعنى ذلك البحوث].]

٦- يعني المرفق^(٤)

أي [غرفة (غرفاً)] أو مختبراً (مختبرات) وغيرها من المباني أو أجزاء من المباني أو غيرها من الهياكل، [سواء أكانت في موقع ثابت أو متحرك]، [يمكن] استخدامها (تستخدم) لتنفيذ نشاط (أنشطة) تكون [متصلة بالاتفاقية]. و[قد] تكون لهذا المرفق حدود قابلة للتمييز و/أو رقابة تشغيلية واحدة.

٧- [يعني الموقع

مكان مرفق أو أكثر داخل مكان محدد جغرافياً و/أو مادياً أو منطقة قد تكون لها حدود قابلة للتمييز. ولا يمكن أن يكون الموقع أصغر من المبنى.])

[٨- الدولة الطرف المستقبلية أو موضع الزيارة والدولة الطرف المضيفة

تعني الدولة الطرف المستقبلية أو موضع الزيارة الدولة الطرف التي يقترح أن يجري أو تجري أو تم في إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها تحقيق أو زيارة. وفي الحالة المحددة التي يقترح أن يجري أو تجري أو تم فيها التحقيق أو الزيارة في إقليم دولة طرف/دولة، ولكن في مكان يخضع لسيطرة دولة طرف/دولة

(٤) أبدت آراء مفادها أنه ينبغي إجراء المزيد من المناقشات للتعريف الواردة في الفقرات من ٦ إلى ٨ وبشأن مواضعها.

أخرى، لا تكون الدولة الطرف/الدولة السابقة الذكر هي "الدولة الطرف المستقبلية أو موضع الزيارة" بل تحدد بأنها "الدولة الطرف/الدولة المضيفة" لزيارة أو تحقيق.

[الفئة الثانية: تعاريف لأغراض المادة الثالثة، الفرع دال بشأن الإعلانات وأشكال الاعلانات:]

٩ - يعني برنامج و/أو أنشطة الدفاع البيولوجي ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية^(٥)

برنامجاً و/أو أنشطة مصمماً لكشف و/أو تقييم تأثير أي استخدام للعوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح و/أو لمنع وتخفيض و/أو إبطال أثر الأسلحة البيولوجية والتكسينية على البشر أو الحيوانات أو النباتات.

٩ مكرراً برنامجاً يتطابق قانونياً مع التشريع الوطني أو الأنشطة المصممة لكشف وتقييم ومنع وتخفيض وإبطال أثر الأسلحة البيولوجية والتكسينية على البشر أو الحيوانات أو النباتات.

١٠ - يعني مرفق الدفاع البيولوجي^(٦)

مرفقاً يعمل في برنامج و/أو أنشطة دفاع بيولوجي (ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية)

١١ - يعني الاحتواء البيولوجي العالي المستوى [(مستوى السلامة الحيوية ٣ - تصنيف منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية)]

أي غرفة أو مجموعة غرف أو مختبر (مختبرات) أو مبان أو هياكل أخرى لها السمات التالية:

(أ) تصميم أو تستخدم لتناول والعمل باستخدام البيولوجية التي تسبب المرض والمعروف أو المظنون أنها تقي إمّا:

١٤ - معايير تصنيف الأمراض البشرية من فئة المخاطر ٣، كما تحددها الدول الأطراف وينص عليها دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣؛ أو

(٥) أبديت آراء مفادها أن هذا المصطلح لا يلزم تعريفه في هذا المقام لأن مفاهيمه ستوضح في موجب (موجبات) الإعلان المناسب (المناسبة).

(٦) الحاشية نفسها.

٢٠٠٠ معايير تصنيف الممرضات الحيوانية من الفئة ٣، كما تحددها الدول الأطراف وينص عليها تعديل مدونة الصحة الحيوانية الدولية الذي اعتمدته اللجنة الدولية للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية أثناء دورتها العامة السادسة والستين في عام ١٩٩٨؛ أو

(ب) سمات تتماشى مع المبادئ التوجيهية المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣ فيما يتصل باستبقاء الضغط السالب للهواء في البيئة، والتحكم في المداخل وتأمين سلامة هواء العادم والمواد والنفايات الملوثة، بما في ذلك النفايات السائلة وذلك عن طريق ترشيح الهواء العالي الكفاءة لفصل الجسيمات أو التعقيم بالبخار أو الترميد أو سائر الوسائل الطبيعية أو الكيميائية.]

[١١ مكرراً] يعني مصطلح "الاحتواء البيولوجي العالي" (مستوى السلامة البيولوجية ٣ - تصنيف منظمة الصحة العالمية) [الغالبية]

أي غرفة أو مجموعة غرف أو مختبر (مختبرات) أو مبان أو منشآت أخرى تفي بالمتطلبات المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣ فيما يتصل بالمحافظة على الضغط الجوي السالب في البيئة، والتحكم في المداخل، وتأمين سلامة هواء العادم والمواد والنفايات الملوثة، بما فيها النفايات السائلة عن طريق ترشيح الهواء العالي الكفاءة لفصل الجسيمات، أو التعقيم بالبخار، أو الترميد أو سائر الوسائل المادية أو الكيميائية.]

[١٢ -] يعني الاحتواء البيولوجي الأقصى [مستوى السلامة الحيوية - ٤ - تصنيف منظمة الصحة العالمية وتصنيف المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية]

أي غرفة أو مجموعة غرف أو مختبر (مختبرات) أو سائر المباني أو المنشآت ذات السمات التالية:

(أ) مصممة أو مستخدمة لتناول العوامل البيولوجية التي تسبب مرضاً أو يُظن أنها تفي بما يلي:

١٠٠ تصنيف المعايير المتعلقة بالممرضات البشرية من فئة المخاطر الرابعة الذي تقررته الدول الأطراف وكما هو محدد في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣؛ أو

٢٠٠ تصنيف المعايير المتعلقة بالفئة الرابعة من الممرضات الحيوانية، الذي تقررته الدول الأطراف وكما هو محدد في تعديل مدونة الصحة الحيوانية الدولية الذي اعتمدته اللجنة الدولية للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية أثناء دورتها العامة السادسة والستين في عام ١٩٩٨؛ [أو/أو]

(ب) تمشياً مع المبادئ التوجيهية المحددة للاحتواء البيولوجي العالي (مستوى السلامة البيولوجية ٣ - تصنيف منظمة الصحة العالمية) والمتطلبات الإضافية المحددة في كتيب منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣ بشأن مستوى السلامة الحيوية - ٤، على النحو التالي:

- ١' نظام محبوس الهواء من أجل التغيير الكامل للملابس والاستحمام قبل المغادرة؛
- ٢' جهاز تعقيم ذو نظام إدخال نافذ؛
- ٣' للتعامل مع الممرضات البرية والحيوية، خزانات سلامة حيوية من المستوى الثالث و/أو أجنحة عمل ذات ضغط موجب مهوأة ومرشاش خاص لإزالة التلوث الكيميائي لمغادرة منطقة التلوث؛
- ٤' جمع وإزالة التلوث الكيميائي لمياه غسل الأيدي ومياه الاستحمام؛
- ٥' ترشيح الهواء الداخل بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات؛
- ٦' للتعامل مع الممرضات الحيوانية، خزانات سلامة حيوية من المستوى الأول والثاني أو الثالث.

[١٢ مكرراً- يعني الاحتواء البيولوجي الأقصى (مستوى السلامة الحيوية - ٤ تصنيف منظمة الصحة العالمية)]

أي غرفة أو مجموعة غرف أو مختبر (مختبرات) أو مبان أو منشآت أخرى تتوفر فيها السمات التالية، وذلك بالإضافة إلى السمات المحددة للاحتواء البيولوجي الأقصى (مستوى السلامة الحيوية - ٣ تصنيف منظمة الصحة العالمية):

(أ) التحكم في المداخل. يجب أن يتم دخول وخروج الموظفين والإمدادات من خلال نظام محبوس الهواء أو نظام نفاذ عابر. وعند الدخول، على الموظفين أن يرتدوا طقمًا كاملاً جديداً من الملابس؛ وقبل المغادرة عليهم أن يغتسلوا قبل ارتداء ملابس الخروج؛

(ب) نظام للتحكم في الهواء. يجب الحفاظ على ضغط سالب بالمرفق عن طريق إمداد هواء موجه نحو الداخل بطريقة ميكانيكية ومرشح بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات، ونظام تصريف هواء العادم مزود بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات عند الخروج ولدى الدخول عند اللزوم؛

(ج) إزالة تلوث النفايات السائلة. يجب تأمين سلامة كافة النفايات السائلة من المرفق، بما في ذلك مياه الاغتسال، قبل تصريفها النهائي؛

(د) تعقيم النفايات والمواد. يجب توفير جهاز تعقيم مزدوج الباب ذي نظام إدخال نافذ؛

(هـ) يجب إقامة نظام فعال للاحتواء الأولي والعمل مع الممرضات البشرية والحيوية، وينبغي توفير الاحتواء الأولي باستخدام واحد أو أكثر من التجهيزات التالية: '١' خزانات سلامة حيوية من المستوى الثالث؛ أو '٢' أجنحة عمل ذات ضغط موجب موهوة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يوفر للموظفين الذين يغادرون أجنحة العمل مرشاش خاص لإزالة التلوث الكيميائي؛ وللعمل مع الممرضات الحيوانية ينبغي توفير الاحتواء الأولي باستخدام خزانات سلامة حيوية من المستوى الثالث؛

(و) منافذ دخول محبوسة الهواء للعينات والمواد.]

[١٣ - يعني احتواء الممرضات النباتية

أي مختبر أو مبان أو منشآت أخرى مصممة خصيصا ومستخدم في مناولة أو العمل باستخدام الممرضات والآفات النباتية ذات الأهمية الاقتصادية لمنطقة محددة مهددة بما لكنها ليست موجودة فيها بعد أو موجودة فيها لكنها ليست واسعة الانتشار ومحكومة بتدابير تنظيمية رسمية. ويشمل مثل هذا التصميم التحكم في المداخل عن طريق بوابات دخول ذات ردهات، ومرافق لغسيل الأيدي، والقدرة على الحفاظ على ضغط سالب في البيئة، وتعقيم هواء العادم بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات، والترميد أو الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية الأخرى، والقدرة على التحكم في درجة الحرارة الداخلية. وتتم إزالة تلوث كل النفايات بعملية فيزيائية أو كيميائية مناسبة قبل تفريغها في شبكة عامة أو مشتركة.]

[١٤ - يعني مرفق التشخيص^(٧)

المرفق الذي يختبر فقط عينات لغرض تشخيص عدوى دون سريرية أو سريرية أو كامنة أو تسمم في البشر أو الحيوانات أو النباتات، أو لغرض تحليل تلوث جراثيمي أو تكسيني في الأغذية والتربة والماء والهواء عن طريق كشف، و/أو عزل و/أو تحديد العوامل الجراثيمية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات وعلم المصطلح.]

(٧) الوفود على خلاف حول لزوم تعريف هذا المصطلح.

١٥ - يعني التعديل الجيني^(٨)

~~عملية ترتيب وتخوير الأحماض النووية لكائن حي وكائنات دقيقة حية لإنتاج جزيئات جديدة أو إضافة خصائص جديدة إليها أو لتعديل خصائصه الأصلية.~~

[١٥ +٦ - يعني نظام الاحتواء الأولي أثناء الإنتاج^(٩)

الخصائص المادية في أي نظم معدّات لإنتاج عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات، مصممة لمنع التسرب الذي قد يعرّض للخطر صحة العمال أو يلحق بهم أذى من نوع آخر وللفصل عملية الإنتاج عن البيئة. ويتم القيام بجمع العينات وإضافة المواد وعمليات التحويل إلى نظام آخر، والتصريف النهائي لغازات العادم والنفايات السائلة والنفايات الصلبة لمنع هذا التسرب.]

١٦ +٧ - يعني اللقاح

مستحضرات، بما في ذلك الكائنات الدقيقة الحية الموهنة، أو المقتولة، أو المعدلة على نحو آخر، أو المكونات التي يتم الحصول عليها من كائنات حية، بما في ذلك التكسينات والأحماض النووية باطلة الفعالية التي تحدث في الإنسان أو الحيوان، عندما يتم إدخالها فيه بأية طريقة من الطرق، استجابة مناعية محددة فعالة لأغراض الالتقاء أو الاحتماء من المرض المعدي (الأمراض المعدية) أو التسمّم [ومأمونة عادة للبشر و/أو الحيوانات].

١٨ - الإنتاج يعني^(١٠)

~~استنبات عوامل بيولوجية قابلة للاستنساخ بأي طريقة من الطرق، أو بالتخليق أو التخليق الحيوي أو باستخلاص عوامل بيولوجية غير قابلة للاستنساخ، بما في ذلك التكسينات.~~

(٨) الحاشية نفسها.

(٩) الحاشية نفسها.

(١٠) هذا التعريف يجب أن يستخدم في سياق الإعلانات السريّة عن فئات معينة من المرافق ويدرج هناك بحسب الاقتضاء.

١٩ — تعني البيولوجيا الهوائية

دراسة في الهواء الطلق أو تناولا لأيروسولات المواد المشتملة على العوامل البيولوجية والتكسينات أو ما شابهها يجريان في مرفق أو في الهواء الطلق.

[١٧ ٢٠] — تعني مشاهدات العوامل البيولوجية والتكسينات

مواد من أصل بيولوجي أو كيميائي أو من أصل آخر، يمكن بحكم خصائصها أن تستخدم، أو تستخدم فعلا لبحث خواص العوامل البيولوجية أو التكسينات.

[١٨ ٢١] — تعني اللقيحة النباتية

أي تركيبة تحتوي خليطاً نقياً أو محدد التركيب مسبقاً من كائنات دقيقة [تبرز قدرات النمر أو مقاومة الأمراض والمصقيع]. كما أنها قد [تسبب أمراضاً للنباتات] أو تغير، على نحو آخر، [تغيراً ضاراً] خصائص النباتات أو المحصول الناتج.

[٢١ مكرر] — أي تركيبة تحتوي خليطاً نقياً أو محدد التركيب مسبقاً من كائنات حية دقيقة تحسن خصائص النباتات أو المحاصيل

[١٩ ٢٢] — يعني عامل المكافحة البيولوجية^(١١)

كائناً حياً أو مادة نشطة بيولوجياً تنشأ من مثل هذا الكائن تستخدم للوقاية من أمراض أو آفات أو نباتات غير مرغوبة أو للقضاء على هذه الأمراض أو الآفات أو النباتات أو للتقليل منها.

[٢٠ ٢٣] — تعني القدرة الخاصة بالحجر الزراعي^(١٢)

ممارسات السلامة، وتصميمات المباني، والمعدات التي تستخدم لمنع تسرب الكائنات الحية أو مكوناتها وموادها الفعالة إلى البيئة، أثناء الاضطلاع بأنشطة وقاية النبات التي تتعلق بمسببات أمراض النبات، والآفات التي تمثل خطراً كبيراً يتمثل في إصابة النباتات أو التفشي فيها. هذه القدرة قوامها وجود مبان منفصلة أو أجزاء من

(١١) الوفود على خلاف حول لزوم تعريف هذا المصطلح.

(١٢) الحاشية السابقة.

مبنى معينة حدودها بوضوح سماؤها تشمل على الأقل خضوع دخولها للتحكم عبر أبواب دخول مزدوجة مع وجود رواق بين البابين الأول والثاني ومرافق لغسل الأيدي، والقدرة على تأمين الضغط الداخلي السالب بالنسبة للبيئة ويتم تعقيم هواء العادم بواسطة مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات الموجودة فيه، أو بواسطة الترميد أو غير ذلك من الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية. ويتم تطهير جميع النفايات بعملية كيميائية أو فيزيائية مناسبة قبل إفراغها في شبكة عمومية أو مشتركة.}

٢٤- تعني المراضة

نسبة حالات المرض [الجديدة] خلال فترة زمنية محددة إلى مجموع السكان في المنطقة المصابة العدوى.

٢٥- تعني السراية

القدرة على سريان المرض بين السكان.

٢٦- تعني العجز

النقص في القدرة البدنية أو الذهنية.

٢٧- تعني معدل الوفيات

نسبة الموتى إلى إجمالي عدد السكان في المنطقة المصابة بالعدوى في فترة زمنية محددة.

[الفئة الثالثة] (١٣)

يمكن أن تُنقل تعاريف المصطلحات التالية المتعلقة بالتدابير المحددة الأخرى إلى الأجزاء المناسبة من البروتوكول، بعد المناقشة.

٢٨- تعني المعدات المعتمدة

النسائط والأجهزة اللازمة لأداء الفريق الزائر أو فريق التحقيق واجباته كما أقرها مؤتمر الدول الأطراف الأول والمؤتمرات اللاحقة وفقاً للأحكام الواردة في المرفق دال، الفرع الأول، الفقرتان ٣٤ و ٣٥.

(١٣) أعرب عن رأي مفاده أنه يجب أن تُدرج التعاريف الواردة في الفقرتين ٢١ و ٢٢ في الفئة الثانية.

٢١٤ - يعني المحيط

في حالة التحقيق في المرفق حدود ما حول المرفق ~~[[المرفق]]~~، المعينة إمّا بالإحداثيات الجغرافية أو بالوصف على خريطة:

(أ) المحيط المطلوب يعني المحيط الذي تطلبه دولة طرف طالبة، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق دال، الفرع الثالث، الفقرة ١ (د)؛

(ب) المحيط البديل يعني المحيط الذي تحدّده الدولة الطرف المستقبلية كبديل للمحيط المطلوب، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق دال، الفرع الثالث، الجزء جيم؛

(ج) المحيط النهائي يعني المحيط الذي تتمخض عنه المفاوضات بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلية، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق دال، الفرع الثالث، الجزء جيم.

٢٢٣ - تعني نقطة الدخول/نقطة الخروج

موقعاً تحدّده الدولة الطرف عملاً بهذا البروتوكول لدخول أفرقة التحقيق وأفرقة الزيارة البلد أو لمغادرتها بعد إتمام مهمّتها.]

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس المعني
بتدابير تعزيز الامتثال

المادة الثالثة

دال - الإعلانات

أولاً - تقديم الإعلانات

١- تعلن كل دولة طرف للمنظمة عن جميع الأنشطة والمرافق المدرجة أدناه، والتي تكون أو كانت قائمة في إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها وسيطرتها خلال الفترة المحددة، وذلك بصرف النظر عن شكل ملكية تلك الأنشطة أو المرافق أو السيطرة عليها.

٣- تقدم كل الإعلانات المقدمة وفقاً للفقرة ١ السابقة إلى المنظمة وفقاً للنموذج المناسب الوارد في التذييل في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء سريان هذا البروتوكول بالنسبة لها، وفي حالة الإعلانات السنوية في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة تالية.

[٤^(١٤)]- يجوز للمجلس التنفيذي أن يستعرض دورياً بنية ومحتويات نماذج الإعلان لضمان التنفيذ والسريان الفعالين للمادة الثالثة، الفرع دال. ويجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات على نماذج الإعلان التي يجب أن تخضع للاستعراض من جانب المجلس التنفيذي، ولدى استعراض نماذج الإعلان؛ يجب على المجلس أن ينظر، في جملة أمور، في التطورات العلمية والتكنولوجية التي قد تؤثر في بنيتها ومحتوياتها التنفيذية.]

(١٤) أعرب عن آراء مؤداهها ضرورة حذف هذه الفقرة من هذا المكان لأن استعراض نموذج الإعلانات
تغطيه المادة الرابعة عشرة المتعلقة بالتعديلات.

الإعلانات الأولية

(ألف) البرامج و/أو الأنشطة البيولوجية والتكسينية الهجومية التي تم القيام بها قبل تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لكل دولة طرف

٦- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه، ما إذا كانت، في أي وقت منذ [١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥] [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥] [قد قامت بأية برامج و/أو أنشطة بيولوجية وتكسينية هجومية]

أو

[ما إذا كانت قد استحدثت أو أنتجت أو خزنت أو اقتنت أو استبقت على نحو آخر وما إذا كانت، خلال الفترة نفسها، قد استخدمت:

(أ) عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسينات أياً كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، من أنواع وبكميات ليس لها مبرر لأغراض الوقاية أو الحماية أو أغراض سلمية أخرى؛

(ب) أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال مصممة لاستخدام مثل هذه العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح؛

[ويجب أن يتضمن الإعلان ملخصات لأي أنشطة بحث وتطوير، لأي استخدام كان، وأي أعمال أجريت فيما يتعلق بإنتاج عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات ومعدات أو وسائل إيصال أو [اختبارها أو تقييمها] أو استخدامها كأسلحة أو تخزينها أو اقتنائها لأغراض عدائية أو استخدامها في نزاع مسلح، وفيما يتعلق بتدمير تلك العوامل أو التكسينات أو المعدات أو وسائل الإيصال. [ويجب أن يتضمن الإعلان أيضاً قائمة بجميع المرافق المشاركة ونطاقات الاختبار التي تم تحويلها/إزالتها أو تدميرها منذ ...]]

(باء) البرامج و/أو الأنشطة البيولوجية والتكسينية الدفاعية التي تم القيام بها قبل تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لكل دولة طرف

٧- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرات ١ إلى ٣ أعلاه، ما إذا كانت، في أي وقت [منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، أو منذ تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف إذا كانت قد انضمت إلى الاتفاقية بعد ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥] [٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١] [يبدأ قبل خمس

سنوات من الإعلان السنوي الأول لتلك الدولة] [حتى تاريخ بدء النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف] قد قامت بالبرامج و/أو الأنشطة المحددة في الفقرة الفرعية (ب) أدناه كجزء من أي مجهود لتحمي [مباشرة] أو تدافع [مباشرة عن] البشر أو الحيوانات أو النباتات ضد استعمال عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح. [وإذا كانت الدولة الطرف قد قامت بأنشطة من هذا القبيل، فيجب أن تعلن، بشكل مختصر، ما يلي:

(أ) الأهداف العامة للأنشطة التي كانت تشكل جزءاً من هذه البرامج و/أو الأنشطة؛

(ب) أية أنشطة بحث وتطوير [اختبار أو تقييم وإنتاج] أجريت كجزء من تلك البرامج و/أو الأنشطة التي اشتملت على الوقاية، الأمراض/الفوعة، أساليب التشخيص، الكشف، البيولوجيا الهوائية المعالجة، علم التكسينات، [السموميات]، الحماية المادية، إزالة التلوث.

٨- تعلن كل دولة طرف عن أي معلومات تصل إلى علمها في وقت لاحق وكان من المطلوب الإعلان عنها عملاً بالفقرتين ٦ و ٧ أعلاه متى عُرفت هذه المعلومات بعد عام من بدء سريان هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بما لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد اكتشاف هذه المعلومات.

الإعلانات السنوية

(جيم) البرامج و/أو الأنشطة البيولوجية والتكسينية الدفاعية التي تم القيام بها خلال السنة السابقة

٩- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه، ما يلي:

(أ) وجود/عدم وجود أية برامج و/أو أنشطة بيولوجية وتكسينية دفاعية للبحث و/أو، التطوير، والاختبار والتقييم، والإنتاج والتخزين، مصممة لكشف وتقييم تأثير أي استعمال لعوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح، و/أو منع وتقليل وإبطال تأثير الأسلحة البيولوجية والتكسينية على البشر أو الحيوانات أو النباتات؛

(ب) جميع المرافق التي تشارك في مثل هذه البرامج و/أو الأنشطة [والتي تضطلع بأعمال تتعلق بكائنات دقيقة أو تكسينات وكذلك بمواد تحاكي خصائصها].

أو

[أ) ما إذا كانت، في أي وقت خلال السنة التقويمية السابقة، قد اضطلعت بأي أنشطة [بحث وتطوير] [اختبار وتقييم، وإنتاج] كجزء من برامج أو أي مجهودات أخرى لكي تحمي [بصفة مباشرة] البشر أو الحيوانات أو النباتات [أو تدافع عنهم] [بصفة مباشرة] من استخدام عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح. [وإذا كان الأمر كذلك، تعلن عن:

١١) جميع تلك الأنشطة؛]

٢) الأهداف العامة والعناصر الرئيسية وترتيبات التمويل لبرامج و/أو أنشطة [البحث والتطوير] [الاختبار والتقييم والإنتاج] هذه؛

٣) ملخص لأنشطة البحث والتطوير [والإختبار والتقييم] التي تم الاضطلاع بها كجزء من هذه البرامج و/أو الأنشطة فيما يتعلق بالوقاية أو الامراضية/الفوعة أو أساليب التشخيص أو الكشف أو السبيولوجيا الهوائية أو المعالجة الطبية أو علم التكسينات [السموميات] أو الحماية المادية أو إزالة التلوث [وقدرات التخدير في مجال الإنتاج]؛]

[ب) واحداً مما يلي:

١) جميع المرافق التي تم فيها تكريس خمس سنوات أو أكثر من الجهد التقني أو المهني محسوبة للشخص الواحد في البرامج و/أو الأنشطة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛ أو

٢) جميع المرافق التي عمل فيها خمسة أو أكثر من مثل هؤلاء الناس في برامج و/أو أنشطة من هذا القبيل؛ أو

٣) جميع المرافق التي مثلت فردياً أكثر من ... في المائة من التمويل الإجمالي الذي كرسته الدولة الطرف لبرامج و/أو أنشطة من هذا القبيل.

وحيثما يوجد أقل من خمسة مرافق يتعين الإعلان عنها عملاً بهذه الفقرة الفرعية، تعلن، إضافة إليها، وعلى نفس الأساس، عن جميع المرافق التي كرس فيها الدولة الطرف أكثر من [١٠ في المائة من مجموع] سنوات المجهود العلمي والتقني محسوبة للشخص الواحد [الأفراد العلميين والتقنيين] ... في المائة من التمويل الإجمالي لبرامج و/أو أنشطة من هذا القبيل؛

(ب) مكرراً تدرج وتقدم معلومات عامة وفقاً للتذييل دال عن جميع المرافق غير المعلن عنها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) أعلاه حيثما يوجد أكثر من ... ولكن أقل من ...؛

أو

[ب) تعلن عن المرافق التي اضطلعت بالبحث والتطوير المتعلقين بالإمراضية/الفوعة أو البيولوجيا الهوائية أو علم التكسينات والتي حدّدت في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وذلك على النحو التالي:

١٠ ' تعلن عن جميع هذه المرافق الكائنة في ما يبلغ خمسة مواقع يكرس فيها القدر الأكبر من الجهد التقني أو المهني للأنشطة المشار إليها في مستهل هذه الفقرة الفرعية؛

٢٠ ' وإذا وجد أكثر من خمسة مواقع كُرسَتْ فيها أكثر من ... سنوات من الجهد التقني أو المهني، محسوبة للشخص الواحد، لأنشطة محددة في مستهل هذه الفقرة الفرعية، تعلن عن المرافق في جميع هذه المواقع؛

(ج) تدرج وتقدم معلومات عامة وفقاً للتذييل دال عن جميع المرافق [عن المواقع] غير المعلن عنها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) أعلاه، التي تم فيها تكريس أكثر من [ستين] ولكن أقل من [٥٠] سنوات من الجهد العلمي أو التقني محسوبة للشخص الواحد للبرامج و/أو الأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.]]

أو

(أ) ما إذا كانت قد قامت في أي وقت خلال السنة التقويمية السابقة بأي نشاط بحث و/أو تطوير أو اختبار و/أو تقييم أو إنتاج كجزء من برنامج (برامج) و/أو أنشطة تستهدف، على وجه التحديد، كشف استخدام العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح أو حماية البشر أو الحيوانات أو النباتات من استخدام مثل هذه العوامل أو التكسينات أو تقييم تأثيرها؛

(ب) جميع المرافق التي تشترك في مثل هذا البرنامج (هذه البرامج) و/أو هذه الأنشطة والتي تقوم بما يلي:

١٠ ' البحث والتطوير؛

٢٠ ' الاختبار و/أو التقييم؛

٣٠ ' الإنتاج؛

في واحد أو أكثر من الميادين التالية:

١٠ وقاية ومعالجة البشر والحيوانات والنباتات؛

٢٠ البيولوجيا الهوائية؛

٣٠ الكشف؛

‘٤‘ إزالة التلوث؛

٥٠ الإمبراضية والفوعة؛

٦٠ علم التکسینات.]

١٠- لغرض الفقرة ٩ أعلاه، تنطبق التعاريف التالية: (١٥)

(دال) مرافق إنتاج اللقاحات

١١- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه، عن كل مرفق أنتج خلال السنة التقويمية السابقة، مع احتواء أوّلي أثناء الإنتاج [أو احتواء عالي المستوى] عن طريق استخدام مخمرات و/أو مفاعلات حيوية أو بيض ذي أجنة، أو وسيلة أخرى، أو عن طريق استخدام مخمرات و/أو مفاعلات حيوية أو بيض ذي أجنة، أو وسيلة أخرى بالتركيز أو العزل، كائنات دقيقة أو مواد تسبب استجابة مناعية نوعية ووقائية كجزء من:

(أ) أي لقاح للبشر [لغرض الاستعمال العام أو للقوات المسلحة] [أي للجمهور عامة أو للقوات المسلحة]، أو تم الترخيص به أو تسجيله أو اعتماده على نحو آخر من قبل جهاز تابع لحكومة الدولة الطرف بغرض التوزيع أو البيع؛

(ب) أي لقاح للحيوانات [لغرض البيع العام] [أي أنه متاح للجمهور عامة، أو] تم الترخيص به أو تسجيله أو اعتماده على نحو آخر من قبل جهاز تابع لحكومة الدولة الطرف بغرض التوزيع أو البيع.

(١٥) يلزم المزيد من النظر في مسألة معرفة ما إذا كانت تعاريف المصطلحات المستخدمة في الموجبات ينبغي أن تظهر هنا، في الفرع المتعلق بالإعلانات، أو ما إذا كان ينبغي أن تظهر في المادة التي تتناول التعاريف. وتدرج هذه الإشارة هنا دون المساس بالحل النهائي لهذه المسألة.

(هاء) مرافق الاحتواء البيولوجي الأقصى [BL4 - وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية]

١٢- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه، عن جميع المرافق المعنية بوصفها ذات مستوى احتواء بيولوجي أقصى [BL4 - وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية] على النحو المعرف في الفقرة ١٢/١٢ مكرراً من المادة الثانية.

[(واو) مرافق الاحتواء البيولوجي العالي [BL3 - وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية]

١٣- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه، عن جميع المرافق المعنية بوصفها ذات مستوى احتواء بيولوجي عال [BL3 - وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية] على النحو المعرف في الفقرة ١١/١١ مكرراً من المادة الثانية [وتتعامل مع عوامل أو تكسينات مدرجة في القوائم] ولكن باستثناء المرافق التشخيصية والطبية الصرفة.]

[(زاي) احتواء الممرضات النباتية]

١٤- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه، عن جميع المرافق المعنية كمرافق احتواء ممرضات نباتية بحسب التعريف الوارد في الفقرة ١٣ من المادة الثانية.]

(حاء) التعامل مع العوامل و/أو التكسينات المدرجة في القوائم

١٥- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه، عن كل مرفق اضطلع، خلال السنة التقويمية السابقة، بأي نشاط من الأنشطة التالية باستخدام العوامل و/أو التكسينات المدرجة في المرفق ألف:

[(أ) البحث والتطوير المضطلع بهما في مناطق محمية باحتواء بيولوجي عال (BL-3)؛]

(ب) إنتاج [لغرض استخلاص] عامل [واحد أو أكثر] [أي] عامل [منفرد] [عوامل] [منفردة] و/أو تكسين [تكسينات] مدرجة في المرفق ألف، باستخدام :

١٤ أي جهاز تخمير (أجهزة تخمير) مفاعل بيولوجي (مفاعلات بيولوجية) يبلغ إجمالي حجمها الداخلي [١٠] [٢٥] [٥٠] [١٠٠] لتر أو أكثر؛ أو

٢٠ أجهزة تخمير/مفاعلات بيولوجية متواصلة أو بالنضح ذات معدل للدفق قادر على تجاوز [٢] لتر في الساعة؛ أو

٣٠ وعاء أو جهاز تفاعل كيميائي مستخدم للاستخلاص يبلغ إجمالي حجمه الداخلي [١٠] [٥٠] [١٠٠] لتر أو أكثر؛ أو

٤٠ أكثر من [١ ٠٠٠] [٢ ٠٠٠] بيضة ذات أجنة على أساس سنوي؛ أو

٥٠ أكثر من ١ ٠٠٠ لتر من مزارع أنسجة أو وسط غذائي آخر على أساس سنوي؛

(ج) إدخال متوالية أحماض نووية في عامل مدرج في المرفق ألف؛

أو

(ج) إدخال أية متوالية أحماض نووية، من شأنها أن تزيد الإمراضية/الفوعة أو أن تسهل إنتاج التكسينات أو وحداتها الفرعية السامة، في عامل مدرج في المرفق ألف؛

[أو]

(ج) تعديل متواليات الأحماض النووية المتعلقة بأي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف، يولد أو يسبب تغيراً في مفعوله المستضدي أو الاستمناع، أو زيادة مقاومته للمضادات الحيوية، أو ثباته، أو خصائصه السمية أو المسببة للمرض، أو تيسير الإنتاج؛

(د) إدخال متوالية أحماض نووية تكوّن أي عامل مسبب لمرض/فوعة من عامل أو تكسين مدرج في القائمة ألف، أو وحدة فرعية لهذا التكسين، في أي كائن حي، مما يؤدي إلى كائن حي معدل جينياً ذي خواص مسببة للمرض أو سمية (بما في ذلك تسهيل إنتاج التكسين أو وحدته الفرعية (وحداته الفرعية) السامة)؛

أو

(د) إدخال متوالية أحماض نووية تكوّن أي عامل مسبب لمرض/فوعة من عامل أو تكسين مدرج في القائمة ألف، أو وحدة فرعية لهذا التكسين، في أي كائن حي مما يؤدي إلى كائن حي معدل جينياً ذي خواص سمية مسببة أكثر للمرض؛

(هـ) تحويل أي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف تحويلاً متعمداً إلى إيروسول، أو أي تعامل مع العوامل و/أو التكسينات المدرجة في المرفق ألف المحولة إلى إيروسولات؛

(و) إعطاء أي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف لحيوانات عن طريق الجهاز التنفسي؛

أو

(هـ + و) التحويل المتعمد إلى إيروسول لأي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف في:

١٠٠ غرفة لاختبار الإيروسول الساكن؛ أو

٢٠٠ غرفة لاختبار الإيروسول المتفجر؛ أو

٣٠٠ غرفة لاختبار الإيروسول المتحرك يبلغ إجمالي حجمها الداخلي ٥ م^٣ أو أكثر. (١٦)

(ز) الاحتفاظ بمجموعات مزارع في منشآت احتواء بيولوجي أقصى أو ذي مستوى عالٍ. [مستوى السلامة الحيوية ٣ أو ٤ - تصنيف منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية.]

١٦- لا يعلن المرفق بموجب الفقرة ١٥ أعلاه إذا كان يتعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم حصراً لغرض [اكتشاف أو تحديد أو] تشخيص مرض بشري أو حيواني أو نباتي، أو للاضطلاع بأنشطة معالجة أو وقاية طبية، أو للاختبار الصحي للغذاء أو الماء أو لاختبار نجاعة مستحضرات مضادة للجراثيم، أو لقاحات أو ذوفانات أو مستحضرات للغلوبيين المناعية [أو مستحضرات مبيدات الآفات أو للدراسات غير الإكلينيكية للسلامة من مبيدات الآفات]

(طاء) مرافق الإنتاج الأخرى

١٧- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه، كل مرفق كان في أثناء السنة التقويمية السابقة [في احتواء بيولوجي عال (BL3)] [في احتواء أولي أثناء إنتاج]

١٠٠ أنتج؛ أو

(١٦) طرحت آراء حول وجوب أن تكون هذه الصيغة متمشية مع الصيغة الواردة في قائمة المعدات.

٢٠ أنتج أو استخلص بالتركيز أو العزل؛

كائنات دقيقة [أو مواد أخرى] للاستعمال، مباشرة أو بعد تعديل كيميائي، كعنصر فاعل في:

٢١ أي مستحضر، خلاف اللقاح أو الغذاء والمرطبات للإنسان والحيوان، لأغراض الوقاية أو العلاج من المرض في الإنسان والحيوان؛ أو

٢٢ كواشف تشخيصية؛ أو

٢٣ عوامل تحكم بيولوجي أو طعوم نباتية؛ باستخدام واحد مما يلي:

(أ) أي جهاز تخمير/مفاعل بيولوجي تزيد سعته على [٣٠٠] لتر؛ أو

(ب) أي جهاز تخمير/مفاعل بيولوجي متواصل أو يعمل بطريقة التروية بمعدل تدفق يتجاوز [لترين] [٥٠] لتراً في الساعة؛ أو

(ج) ما يزيد عن ١٥ ٠٠٠ بيضة ذات أجنة سنوياً؛ أو

(د) ما يزيد عن ١٠ ٠٠٠ لتر من وسط استزراع نسيجي سنوياً؛ أو

(هـ) ما يزيد عن ١٠ ٠٠٠ لتر من وسط غذائي سنوياً.

[١٨ - لا يعلن المرفق بموجب الفقرة ١٧ أعلاه إذا كان إنتاج العوامل الجرثومية أو البيولوجية على هذا النحو قد جرى حصراً لأغراض:

(أ) إعادة المعالجة البيولوجية أو معالجة النفايات؛ أو

(ب) صناعة الصابون أو مواد التجميل أو المنظفات أو المخصبات [أو العناصر غير الفاعلة من المستحضرات الصيدلانية،] [أو المستحضرات الصيدلانية] أو الأغذية أو المشروبات للإنسان أو الحيوان لأغراض البيع أو الاستعمال؛ أو

(ج) أعمال البحث والتطوير المتعلقة بالمنتجات المدرجة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛ أو

(د) تعليم كيفية صنع المنتجات المدرجة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.]]

[(ياء) المرافق الأخرى]

١٩- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه، عن كل مرفق اضطلع في أثناء السنة التقييمية السابقة، بأنشطة تتعلق بأي من العوامل البيولوجية و/أو التكسينات وكذلك:

[(أ) كانت لديه غرف لاختبار الأيروسولات تبلغ مساحتها [١٠، ١] [١٠، ١] م^٣ أو أكثر للتعامل مع كائنات دقيقة أو تكسينات؛]

[(ب) كانت لديه معدات ذات سعة ... لتر أو أكثر لنشر الأيروسولات في الهواء الطلق ذات قطر وسطي إجمالي للجسيمات لا يتجاوز [١٠] ميكرونات باستثناء ما يستخدم منها في استخدامات زراعية، أو صحية، أو بيئية، أو في تربية الحيوان أو الحراة؛]

[(ج) قام بتعديلات جينية لتعزيز القدرة الإراضية أو الفوعة أو الثبات أو مقاومة المضادات الحيوية أو مقاومة طرق التطهير الكيميائية أو الفيزيائية، أو غير نطاق العوائل أو سبيل العدوى أو سهولة التعريف أو التشخيص داخل مرفق احتواء بيولوجي ذي مستوى عال (BL-3).]]

[(كاف) عمليات النقل]

٢٠- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه، عن جميع عمليات النقل الدولية التي أجريت خلال السنة التقييمية السابقة للعوامل و/أو التكسينات، أو المعدات [أو وسائل الايصال] المدرجة في المرفق ألف. ^(١٧)

(١٧) قد يلزم إدخال التعديلات المناسبة على النموذج الذي وضعه معاون الرئيس المعني بتدابير بناء الثقة بشأن البيانات المتعلقة بعمليات النقل وطلبات النقل، وذلك لمراعاة أحكام المبادئ التوجيهية لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة التي قد ينص عليها البروتوكول. ويلزم مواصلة النظر في الحاجة إلى مثل هذه المبادئ التوجيهية.

[الام) الإعلان عن تنفيذ المادة العاشرة في الاتفاقية والمادة السابعة من هذا البروتوكول^(١٨)

٢١- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه، عن جميع التدابير التي اتخذتها، في السنة التقويمية السابقة، منفردة أو بالاشتراك مع غيرها من الدول الأطراف، ومع المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى تنفيذاً للمادة العاشرة من الاتفاقية والمادة السابعة من البروتوكول.

٢٢- [يحق] لكل دولة طرف أن تعلن عن أي قيود تفرض، خلافاً للالتزامات المحددة بموجب المادة العاشرة، على نقل المواد البيولوجية والمعدات والتكنولوجيات لاستخدامها في الأغراض السلمية.]

[تقديم إشعارات]

[ميم) التشريعات واللوائح الوطنية^(١٩)

٢٣- [تقدم كل دولة طرف بناءً على طلب المنظمة وفي حدود [١٠] أيام] [يجوز لكل دولة طرف، بشكل اختياري، أن تقدم] إعلاناً، وفقاً للفقرات ١ إلى ٣ أعلاه، يحتوي على قائمة بعدد وتواريخ وعناوين التشريعات أو اللوائح أو التوجيهات أو الأوامر أو التدابير الإدارية والقانونية الأخرى التي تحكم أو تنظم أو توجه أو تضبط على نحو آخر ما يلي:

(أ) دخول المباني أو المنشآت الأخرى التي يجري فيها إنتاج أو مناولة أو تخزين كائنات ممرضة أو تكسينات؛

(ب) دخول المباني أو المنشآت أو المناطق الأخرى التي يشك في أنه تحدث فيها أو يكون معروفاً أنه تحدث فيها تفشيات لأمراض معدية تصيب البشر أو الحيوانات أو النباتات.]

ويجوز للدولة الطرف، بشكل اختياري، أن تبلغ التغييرات التي تطرأ على مثل هذه القائمة في غضون [٩٠] يوماً من بدء نفاذها أو من تاريخ نشرها داخل الدولة الطرف.

(١٨) أعرب عن وجهات نظر مفادها أنه يجب نقل هذا الفرع إلى المادة السابعة. ورأت وفود أخرى أنه يجب أن يبقى هذا الفرع في مكانه للمزيد من المناقشة.

(١٩) أعرب عن آراء مفادها أنه ينبغي نقل هذا الفرع إلى المرفق زاي المتعلق بتدابير بناء الثقة أو معالجته في المادة العاشرة من البروتوكول المتعلقة بتدابير التنفيذ الوطنية.

٢٤- في الحالات التي:

- (أ) يكون قد طُلب فيها من دولة طرف تقديم توضيح بموجب أحكام الفرع هاء من هذه المادة؛ أو
- (ب) تكون فيها لدولة طرف ولاية أو سيطرة على مرفق أو منطقة تم انتقاؤها، حسب الاقتضاء، لزيارة بموجب البند الفرعي ثانياً من الفرع دال من هذه المادة؛
- يجوز للمنظمة أن تطلب من الدولة الطرف المعنية تقديم نسخة من وثيقة (وثائق) محددة تتصل مباشرة بالقضية الواجب توضيحها أو بالمرفق الواجب زيارته، وتم الإعلان عن اسمها بموجب الفقرة ٢٣. [وتقدم] [ويجوز أن تقدم] الدولة الطرف مثل هذه النسخ في غضون [...] يوماً من استلام الطلب، وإن أمكن بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وتبقي المنظمة جميع هذه الطلبات عند الحد الأدنى اللازم لتأدية وظائفها.]

[(نون) تفشي الأمراض^(٢٠)]

٢٥- تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة، في غضون ... أيام، ووفقاً للتذييل ...، معلومات عن حالات تفشي أمراض في إقليمها [ذات صلة بالاتفاقية] [وغير متوطنة في المنطقة].

٢٦- إذا قدمت دولة طرف جميع المعلومات المطلوبة إلى هيئة دولية مختصة، مثل منظمة الصحة العالمية، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، ومنظمة الأغذية والزراعة، وقامت هذه الهيئة بتقديم هذه المعلومات إلى المنظمة، فإن هذا التقديم يكون وفاء بالتزام تلك الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢٥ من هذا الجزء من الفرع.]

[(سين) التجاوز الراهن للعتبة]

٢٧- تزود كل دولة طرف المنظمة في أسرع وقت ممكن بمعلومات، وفقاً للفقرة ٥ من الفرع جيم من المادة الثالثة، عن واقع تخزين أي عامل أو تكسين مدرج في القوائم مخزون في الوقت الراهن (أو مزع تخزينه) في أي مرفق خاضع للإعلان بكميات تزيد عن مستوى العتبة، حسبما تم تحديده في المرفق ألف. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات وصف المرفق، والعامل (التكسين)، وكميته القصوى، والأغراض العامة منه وفترة (فترات) النشاط المقابل له. ويتعين تقديم أية معلومات إضافية بهذه المناسبة من شأنها أن توفر الشفافية اللازمة مع الامتثال لأحكام البروتوكول، بناء على طلب المنظمة.]

(٢٠) أعرب بعض الوفود عن تحفظات شديدة على إدراج هذا الفرع.

ثانياً - المتابعة بعد تقديم الإعلانات

١- تتلقى الأمانة الفنية الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا البروتوكول وتتولى معالجتها وتحليلها وتخزينها.

٢- عند تلقي طلب من دولة طرف قدمت إعلاناتها الخاصة بها، يتيح المدير العام لتلك الدولة الطرف وفقاً للأحكام المتعلقة بالسرية والواردة في المادة الرابعة وفي المرفق هاء من هذا البروتوكول نسخاً من الإعلانات الأولية و/أو السنوية للدول الأطراف الأخرى، حسبما هو محدد في الطلب. ويبلغ المدير العام في ذات الوقت الدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنية بأن نسخاً من إعلاناتها قد أتيحت للدولة الطرف الطالبة.

٣- ولكي يتعزز الوفاء بالتزامات الإعلان بموجب هذا البروتوكول، تقوم الأمانة الفنية بما يلي:

(أ) معالجة الإعلانات وتحليلها تحليلًا فنيًا؛

(ب) إجراء عدد محدود سنوياً من الزيارات إلى المرافق [المعلنة] الخاصة بالدفاع البيولوجي ومستوى السلامة الحيوية ٤ مع مراعاة مبدأ التناسب، وفقاً للإجراءات المبينة في الفرع ألف أدناه؛

(ج) إذا وجدت، في ما تجريه من تحليل عملاً بالفقرة ٣ (أ) أعلاه، أي غموض أو شك أو شذوذ أو إغفال يتصل حصراً بمحتوى الإعلان، التماس توضيح من الدولة الطرف المعنية، وفقاً للإجراءات المبينة في الجزء باء أدناه؛

(د) تقديم المساعدة التقنية للدول الأطراف لمساعدتها على تجميع إعلانات فرادى المرافق والإعلانات الوطنية، بما في ذلك عن طريق زيارة الدولة الطرف المعنية إذا طلب منها ذلك، وفقاً للإجراءات المبينة في الجزء جيم أدناه.

٤- إذا وجدت دولة طرف أي غموض أو شك أو شذوذ أو إغفال في إعلان دولة طرف أخرى، جاز لها أن تلتزم توضيحاً من الدولة الطرف المعنية وفقاً لأحكام الفرع هاء من هذه المادة، أو أن تبدأ عملية التوضيح المبينة في الجزء باء أدناه.

جدول الزيارات

٥- لا ينبغي أن يتجاوز العدد الكلي لجميع الزيارات التي تتم عملاً بهذه المادة [٧٥] [١٤٠] زيارة كل سنة تقويمية.

٥ مكرراً- ينبغي أن يكون عدد الزيارات التي تتم عملاً بالفقرة ٣(ب) نصف مجموع الزيارات المحددة في الفقرة ٥ على الأقل. وينبغي أن يكون عدد الزيارات التي تتم عملاً بالفقرة ٣(د) والفرع جيم ربع مجموع الزيارات المحددة في الفقرة ٥ على الأقل. وينبغي أن تخصم الزيارة الأولى في أي سنة تكون وليدة الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٣(ج) أو الفقرة ٤ من الحصة المخصصة للزيارات التي تتم عملاً بالفقرة ٣(ب). وتخصم من بعد ذلك أي زيارات يقتضي إجراؤها بموجب الفقرة ٣(ج) أو الفقرة ٤ بالتناوب من الحصص المخصصة للفقرة ٣(د) والفرع جيم والفقرة ٣(ب).

٦- يجوز للمؤتمر الاستعراضي الأول الذي يعقد عملاً بالمادة الثالثة عشرة أن ينقح المبالغ لأنواع الزيارات عملاً بالفقرتين ٣ و٥ من هذا الفرع، آخذاً في الحسبان الموارد المتاحة وتنفيذ هذا البروتوكول. ويجوز لكل مؤتمر للدول الأطراف من بعد ذلك أن ينقح الأرقام المخصصة لكل نوع من الزيارات المحددة في الفقرة ٥ و٥ مكرراً.

البرنامج السنوي

٦ مكرراً- يقوم المدير العام، في آخر كل سنة، بإعداد جدول للزيارات بالنسبة للسنة التالية. ويتعين على الدول الأطراف، حيثما أمكن، تقديم دعوات بإجراء زيارات لتقديم المساعدة الطوعية وزيارات توضيح طوعية، حيثما تكون معلومة وذلك في موعد لا يتأخر عن ١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة لتمكين المدير العام من إعداد جدول بالزيارات للسنة اللاحقة. ويعمد المدير العام، لدى تلقيه دعوة بإجراء زيارة من هذا القبيل، إلى إدراج تلك الزيارة في الجدول الذي يعده للزيارات بالنسبة للسنة التالية.

٧- ويقدم المدير العام الجدول المتضمن لتفاصيل زيارات تقديم المساعدة الطوعية وزيارات التوضيح المعلومة فعلاً إلى المجلس التنفيذي في دورته الأولى من كل عام. وإذا كان عدد الدعوات يتجاوز الحد الأقصى المبين أعلاه، يقوم المدير العام بإبلاغ المجلس التنفيذي بهذه الحقيقة في دورته الأولى من كل سنة. وإذا كانت أعداد الدعوات لزيارات تقديم المساعدة الطوعية يتجاوز ما هو منصوص عليه أصلاً عملاً بالفقرة ٥، يقوم المدير العام بإبلاغ المجلس التنفيذي بهذه الحقيقة. كما يتعين على المدير العام أن يدرج التوصيات المتعلقة بأولوية كل زيارة في ضوء المعلومات المقدمة من الدولة الطرف والموارد المتاحة.

٨- ويبت المجلس التنفيذي في البرنامج المعد للسنة بما في ذلك، إن اقتضى الأمر، كيفية الشروع في الزيارات إذا كان عدد الدعوات يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا الفرع.

٩- يخطر المدير العام، في موعد لا يتجاوز سبعة أيام بعد انعقاد أول دورات المجلس التنفيذي، كافة الدول الأطراف بجدول زيارات تقديم المساعدة الطوعية وبأي من الزيارات المعلقة عملاً بالفقرة ٣(ج) والفقرة ٤.

استعراض البرنامج السنوي

١٠- يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي، كل فترة ثلاثة أشهر أو دونهما إذا اقتضت الضرورة، تقريراً عن تنفيذ الزيارات من كل نوع وعن الدعوات القائمة لتقديم المساعدة الطوعية وزيارات التوضيح الطوعية. وللمجلس التنفيذي أيضاً، إذا ارتأى ضرورة لذلك، أن يقرر تعديل المخصصات الأولية في ما بين أنواع الزيارات المحددة في الفقرة ٥. ويخطر المدير العام المجلس التنفيذي في دورته التالية بأي تغييرات أدخلت على جدول الزيارات.

١٠ مكرراً- إذا أسفر الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٥ مكرراً يسفر عن هبوط عدد الزيارات من أي نوع دون الحد المخصص الأدنى لذلك النوع من الزيارات، يقوم المجلس التنفيذي بالبت في أي تخفيض يجري أو إعادة توزيع لمخصصات ويدخل أي تعديلات يقتضيها الأمر.

]](ألف) الزيارات

الغرض^(٢١)

١٣- تجري الأمانة الفنية، وفقاً لأحكام المواد ٥ و ٧ و ١٠ من هذا الفرع الجزئي، زيارات عملاً بالفقرة ٣(ب) من هذا الفرع الجزئي، تتسم بطابع بناء الثقة. وتتم هذه الزيارات بالتعاون مع الدولة الطرف موضع الزيارة نهوضاً بالأهداف العامة للبروتوكول:

]](أ) تعزيز شفافية المرافق الخاضعة لأحكام هذا الفرع؛

(ب) التأكد من اتساق الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف؛

(ج) مساعدة الأمانة الفنية، رهناً بأحكام هذا الفرع، على اكتساب تفهم شامل ومستكمل للمرافق والأنشطة المعلن عنها عالمياً والاحتفاظ بهذا التفهم.]]

١٤- وفضلاً عن هذا، إذا طلبت الدولة الطرف المقرر زيارتها عند إفادتها بتلقي إخطار الزيارة، يتم تمديد الزيارة مدة لا تزيد على يومي عمل لكي يقدم الفريق الزائر أقصى قدر من المشورة الفنية إلى الدولة الطرف موضع الزيارة و/أو إلى موظفي المرفق موضع الزيارة بشأن أي من المواضيع المذكورة في الفقرات ... من المادة السابعة أو لتوفير أي أنشطة وبرامج مساعدة تقنية وتعاونية مضمنة في الفقرة ١٩ من الفرع دال من المادة السابعة. وتقيّد الموارد اللازمة لهذه المساعدة على حساب الجزء من المساعدة التقنية من ميزانية المنظمة.

(٢١) يلزم إيلاء المزيد من النظر للهدف العام من الزيارات وهل الهدف منها هو بوجه خاص المصادقة على هذه الإعلانات والتيقن من صحتها أم زيادة شفافية الأنشطة المعلن عنها أم كل ذلك معاً.

اختيار المرافق^(٢٢)

١٥ - تختار الأمانة الفنية على أساس عشوائي كل سنة تقويمية ما سيجري زيارته من المرافق المحددة في الفقرة ٣ (ب) من هذا الفرع الجزئي. وينبغي لآلية الاختيار ضمان ما يلي:

(أ) أن توزع هذه الزيارات على نطاق ممثل لأنواع المرافق المعلنة، الخاضعة لأحكام هذا الفرع من حيث خصائصها العلمية والفنية؛

(ب) أن تتقضى تلك الزيارات على أساس مبدأ التناسب؛

أو

(ب) أن توزع هذه الزيارات على أوسع وأعدل نحو ممكن على الدول الأطراف المقدمة للإعلانات؛

(ج) أن لا يخضع أي مرفق واحد لأكثر من زيارتين من هذا القبيل خلال فترة خمس سنوات؛

(د) أن لا تخضع أي دولة طرف لأكثر من زيارتين من هذا القبيل في السنة؛

(هـ) أن يُحال دون إمكان التنبؤ بميقات إخضاع أي مرفق بعينه لزيارة من هذا القبيل.

ويجوز تغيير آلية الاختيار في أي وقت من جانب مؤتمر الدول الأطراف على ضوء الخبرة المكتسبة من تنفيذ هذا الحكم.

المدة

١٦ - يجوز أن تدوم زيارات عملاً بهذا الجزء لمدة تصل إلى يومي عمل متتاليين لا يدخل في حساب هذه المدة الوقت الذي يستغرقه تفتيش المعدات المعتمدة. ويجوز تمديد مدة الزيارة إذا تم الاتفاق على ذلك بين الدولة الطرف موضع الزيارة والفريق الزائر.

١٧ - يجوز تمديد الزيارة لمدة تصل إلى يومين اثنين إذا طلبت هذا التمديد الدولة الطرف المزمع زيارتها، في إقرارها بتسلم الإخطار بالزيارة، وذلك عملاً بالفقرة ١٤ من هذا الفرع.

(٢٢) كان من رأي بعض الوفود أن هذا الموضوع بحاجة إلى المزيد من البحث النظري قبل وضع الشروط المحددة للاختيار في صورتها النهائية.

المعدات

١٨ - لا يحضر الفريق الزائر إلى المرفق المقرر زيارته، من قائمة المعدات المعتمدة، سوى آلات التصوير، التي تسمح بالتجهيز الآلي للصور، ومسجلات الأشرطة الصوتية، والحواسيب الشخصية، والمعدات الوقائية. ولا يجوز جلب أصناف أخرى من المعدات المعتمدة إلا بموافقة مسبقة من الدولة الطرف موضع الزيارة. وأي طلب للحصول على أصناف إضافية من المعدات المعتمدة ينبغي أن يقتصر على الحد الأدنى اللازم، ويدرج هذا الطلب في الإخطار. وتوضح الدولة الطرف موضع الزيارة ردها في الإشعار الذي يفيد تسلمها للإخطار.

١٩ - لا تستخدم مسجلات الأشرطة الصوتية وآلات التصوير التي تسمح بالتجهيز الآلي للصور إلا لجمع معلومات وقائية من أجل التقرير الخاص بالزيارة. ويكون استخدام آلات التصوير التي تسمح بالتجهيز الآلي للصور ومسجلات الأشرطة الصوتية خاضعاً للسلطة التقديرية للدولة موضع الزيارة. ولا يجوز تشغيل هذه الآلات إلا بواسطة ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة. ويكون استخدام أية أصناف إضافية من المعدات المعتمدة في المرفق المعلن عنه خاضعاً لموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة.

الترتيبات الإدارية

٢٠ - تقوم الدولة الطرف موضع الزيارة بتوفير، أو باتخاذ ترتيبات لتوفير، التسهيلات اللازمة للفريق الزائر، مثل وسائل الاتصال، وخدمات الترجمة الشفوية، وذلك بالقدر اللازم لأداء مهمة إجراء المقابلات وغيرها من المهام، وللتنقل داخل البلد، وحيز العمل، والإقامة، والوجبات الغذائية، والرعاية الطبية. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة، إلى الحد الممكن، أن توفر المعدات المعتمدة بحسب ما يطلبه الفريق الزائر وترد المنظمة للدولة الطرف موضع الزيارة أي مساعدة قدمت عملاً بهذه الفقرة في غضون ٣٠ يوماً من استلام مطالبة مفصلة ومحددة من الدولة الطرف موضع الزيارة.

الأنشطة السابقة للزيارة

الولاية

٢١ - يصدر المدير العام ولاية نموذجية للزيارة. وتقتصر الولاية على استيفاء ما هو محدد من أغراض في الفقرة ١٣ من هذا الفرع. وتتضمن الولاية ما يلي:

(أ) اسم الدولة الطرف موضع الزيارة؛

(ب) اسم الدولة الطرف المضييفة إذا انطبق الأمر؛

- (ج) اسم وموقع المرفق المقرر زيارته؛
- (د) اسم رئيس الفريق الزائر وأسماء أعضاء الفريق الآخرين؛
- (هـ) قائمة المعدات المعتمدة المقترح الإتيان بها إلى المرفق وفقاً للفقرة ١٨ أعلاه؛ وأية معدات إضافية اعتمدها الدولة الطرف موضع الزيارة عملاً بالفقرة ١٨؛
- (و) التعليمات التنفيذية إلى الفريق الزائر اللازمة لأداء الفريق الزائر لولايته.
- ٢٢- إذا طلبت الدولة الطرف موضع الزيارة في إشعارها بتسليم الإخطار بالزيارة، أن يقدم الفريق الزائر مشورة فنية أو معلومات، أو أن يقدم أيّاً من أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين المتضمنة في البرامج على النحو المحدد في الفقرة ١٩ من الفرع دال من المادة السابعة تضاف هذه الأنشطة، عند الاقتضاء، إلى ولاية الزيارة على أن تجري في نهاية أنشطة الزيارة. ويوفر للدولة الطرف المقرر زيارتها في أقرب وقت ممكن قبل بدء الزيارة، نص الإضافة التي تقرر لولاية الزيارة.
- ٢٣- يُصدر المدير العام الولاية الخاصة بكل زيارة إلى رئيس الفريق الزائر.

الإخطار

- ٢٤- يُخطر المدير العام الدولة الطرف المزمع زيارتها، والدولة الطرف المضييفة عند الاقتضاء، قبل أسبوعين من وصول الفريق الزائر إلى نقطة الدخول باعتزام الفريق القيام بزيارة لمرفق معلن؛ ويوفر في الوقت نفسه للدولة الطرف المقرر زيارتها نص الولاية الخاصة بالزيارة. وتشعر الدولة الطرف المقرر زيارتها بتلقي الإخطار في غضون ٢٤ ساعة من تسلمه. ويشمل الإخطار ما يلي:

- (أ) اسم الدولة الطرف المقرر زيارتها؛
- (ب) اسم الدولة الطرف المضييفة/الدولة إذا انطبق الأمر؛
- (ج) اسم وموقع المرفق المقرر زيارته؛
- (د) نقطة الدخول التي سيصل منها الفريق الزائر، وكذلك وسيلة الوصول؛
- (هـ) تاريخ وصول الفريق الزائر وساعة وصوله المتوقعة إلى نقطة الدخول؛
- (و) اسم رئيس الفريق الزائر وأسماء أعضاء الفريق الآخرين؛

(ز) المعدات الإضافية المعتمدة التي يطلب الفريق الزائر إحضارها إلى المرفق موضع الزيارة وفقاً للفقرة ١٨ أعلاه؛

(ح) معلومات عن أنشطة أو برامج التعاون والمساعدة التقنيين القائمة، إن وُجدت، التي ترى الأمانة الفنية أنها قد تكون منطبقة على المرفق المقرر زيارته، والتي يمكن أن يستفيد منها المرفق.

٢٥- وعلى الدولة الطرف أن تدرج في إقرارها بتسلم الإخطار ردها على طلب المعدات الإضافية المعتمدة. كما يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن توضح ما إذا كانت تحتاج إلى مشورة ومعلومات فنية وأن تحدد ماهية ما تطلبه من أنشطة المساعدة والتعاون التقنيين المتضمنة في البرامج على النحو المحدد في الفقرة ١٩ من الفرع دال من المادة السابعة ويقدمها الفريق الزائر، وذلك في الحدود الممكنة دون إخلال بحقوقها في طلب المشورة الفنية والمعلومات في أي وقت من الأوقات أثناء الزيارة، وهو ما يجب أن يقدم بعد اختتام الزيارة.

تعيين الفريق الزائر

٢٦- يعين المدير العام أعضاء الفريق الزائر فقط من بين العاملين المتفرغين المسمين لذلك في الأمانة الفنية، وفقاً للفقرات من ١ إلى ١٠ من الفرع الأول من المرفق دال مع مراعاة الطبيعة المحددة للمرفق المقرر زيارته. ويتم انتقاء أعضاء الفريق الزائر على أساس أوسع وأعدل توزيع جغرافي ممكن. ويُبقي المدير العام حجم الفريق الزائر عند الحد الأدنى اللازم للأداء السليم للولاية. وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز الفريق أربعة أعضاء. ولا يضم الفريق الزائر ضمن أعضائه أيّاً من رعايا الدولة الطرف أو، إن كانت الحالة تنطبق، الدولة الطرف المضييفة المقرر زيارتها.

تسمية ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة

٢٧- يجوز أن تسمي الدولة الطرف موضع الزيارة موظفين لمساعدة موظفي المرفق موضع الزيارة على الاستعداد لاستقبال الفريق الزائر واستضافته. وتقوم الدولة الطرف موضع الزيارة بتعيين موظفي المرفق موضع الزيارة لمرافقة الفريق الزائر أثناء مدة الزيارة.

الأنشطة لدى وصول الفريق الزائر

فحص المعدات المعتمدة

٢٨- تقوم الأمانة الفنية بختم مختلف المعدات بختم لإثبات التحقق السليم منها بوصفها معدات معتمدة. ومن حق الدولة الطرف المقررة زيارتها أن تفحص معدات الفريق الزائر، بما في ذلك المعدات الإضافية التي اعتمدها الدولة الطرف المقررة زيارتها، للتأكد من أنها محتومة بصورة سليمة وأنها مذكورة في قائمة المعدات المعتمدة

ومطابقة للمعايير المبينة في الفقرة ٣٥ من الفرع الأول من المرفق دال. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تستبعد المعدات التي لا تطابق الأحكام المبينة في الفقرة ٤٠ من الفرع الأول من المرفق دال فضلاً عن الفقرة ١٨ أعلاه، ويجوز لها احتجاز هذه المعدات عند نقطة الدخول طوال مدة الزيارة.

إجراء الزيارة

٢٩- يتعاون الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة معاً من أجل الوفاء بالولاية مع حماية مصالح الدولة الطرف موضع الزيارة.

٣٠- وفي هذا الصدد تقوم الدولة الطرف موضع الزيارة بما يلي:

(أ) تتيح للفريق الزائر الوصول إلى المرفق المقرر زيارته رهناً بالفقرتين ٣٢ إلى ٣٥ أدناه ووصوله الكافي للوفاء بولايته. ويكون تحديد طبيعة ومدى الوصول بكامله في داخل المرفق والوصول للمعلومات الموجودة به متروكاً لتقدير الدولة موضع الزيارة؛

(ب) تسمح للفريق الزائر بأن يقوم بالأنشطة، الموصوفة في الفقرة ٣٦ من هذا الفرع، التي يقترح الفريق الزائر القيام بها لاتصالها بالوفاء بولايته؛

(ج) تملك حق اتخاذ تدابير لحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني والمعلومات التجارية المسجلة الملكية؛

(د) تعمل، حيثما أمكن ذلك، على توفير المعلومات اللازمة لتمكين الفريق الزائر من الوفاء بالغرض العام من الزيارة وفقاً للفقرة ١٣.

٣١- ويقوم الفريق الزائر بما يلي:

(أ) يقصر جمعه للمعلومات على المعلومات اللازمة لتنفيذ ولايته، ويعامل جميع المعلومات والوثائق والبيانات التي يحصل عليها أثناء الزيارة والتي تتضمن معلومات تتعلق بالملكية التجارية المسجلة أو بالأمن الوطني والتي تعطيها الدولة الطرف موضع الزيارة هذه الصفة، باعتبارها سرية، ويتناول هذه المعلومات والوثائق والبيانات وفقاً للأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في هذا البروتوكول؛

(ب) يَرْتَب أنشطته على نحو يضمن تأدية واجباته في الوقت اللازم وبصورة فعالة وفقاً لولاية الزيارة وبأقل قدر ممكن من التقحم، ويُبذل كل جهد معقول لتفادي الإزعاج للدولة الطرف موضع الزيارة والإرباك للمرفق موضع الزيارة؛

(ج) يبذل قصارى الجهد في سبيل تفادي إعاقة أو تعطيل تشغيل المرفق. وبوجه خاص لا يشغل الفريق الزائر أياً من معدات المرفق؛

(د) يلتزم بدقة بممارسات السلامة والعمل المتبعة في المرفق، سواء وضعت لحماية الموظفين أو الحيوانات أو النباتات أو البيئة أو العمليات التي تجرى أو منتجاتها؛

(هـ) يقدم للدولة الطرف موضع الزيارة نسخاً من كل المعلومات والبيانات التي يحصل عليها أثناء الزيارة.

الإحاطة الإعلامية

٣٢ - لدى الوصول إلى المرفق المقررة زيارته، يقدم ممثل للمرفق، وكذلك ممثلون للدولة الطرف موضع الزيارة بناءً على تقديرهم، إحاطة إعلامية للفريق الزائر للتعريف بالمرفق والأنشطة التي تجرى فيه. ويجوز أن يعاون ممثل المرفق في ذلك أي عاملين آخرين في المرفق إذا اقتضى الأمر.

٣٣ - ولا تتجاوز مدة الإحاطة الإعلامية ثلاث ساعات. وتتضمن في جملة أمور ما يلي: (٢٣)

(أ) نطاق الأنشطة المعلنة الراهنة للمرفق ووصفاً عاماً لها، بما في ذلك وصف للمعلومات العلمية والفنية الأساسية المتصلة بالنشاط (الأنشطة) المعلن (المعلنة)، بما في ذلك وثائق مكتوبة وبصرية، إذا كانت متاحة، مثل الصور والكتيبات والرسوم حسب الاقتضاء؛

(ب) وصفاً موجزاً لخلفية المرفق المعلن يغطي تاريخ الإنشاء، والملكية الراهنة، والهيكل التنظيمي وحيث يتيسر المعلومات العامة المتعلقة بدور المرفق المعلن ضمن الهيكل الشامل للشركة أو الوكالة الحكومية المشغلة أو الكيان المشغل للمرفق المعلن. والهيكل التنظيمي للمرفق؛

(٢٣) ينبغي إيلاء المزيد من النظر لعناصر الإحاطة الإعلامية. وقد يلزم الرجوع إلى هذا الجزء من النص للنظر فيه ثانية على ضوء المحصلة النهائية للعمل المتعلق بمطلقات الإعلانات.

- (ج) معلومات عامة عن المخطط المادي بما في ذلك المختبرات والمعدات وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة، للمرفق موضع الزيارة بما في ذلك خريطة أو رسم تخطيطي يبين جميع الإنشاءات والمعالم الجغرافية الهامة؛
- (د) أعداد وأنواع العاملين في النشاط المعلن (الأنشطة المعلنه) وبياناً لما إذا كانوا عسكريين أو مدنيين أو موظفين علميين أو إداريين؛
- (هـ) معلومات عامة عن لوائح الأمان المعمول بها، بما في ذلك قواعد المراقبة والحجر الصحي؛ وسياسة التلقيح وبشأن أي أطر تنظيمية أخرى يمكن أن تنطبق؛
- (و) معلومات عامة عن أي تغييرات ذات صلة طرأت على أنشطة المرفق أو معداته منذ تقديم أحدث إعلان؛
- (ز) تفسيراً لأي مستويات معلنة للاحتواء وللأساس المنطقي للتشغيل أو عدم التشغيل عند هذه المستويات؛ وللعمل الذي ينطوي على عوامل و/أو تكسينات مدرجة بالقائمة، بما في ذلك الأهداف الرئيسية والأسس المنطقية؛
- (ح) وصفاً لأنشطة المساعدة والتعاون التقنيين التي تطلبها الدولة الطرف موضع الزيارة عملاً بالفقرة ٢٥ أعلاه؛
- (ط) معلومات عامة عن الأسلوب المستخدم في معالجة النفايات أو المخلفات المنبعثة من المرفق المعلن أو في التخلص منها؛
- (ي) معلومات عامة عن أي استخدام تجريبي لحيوانات يتصل بالأنشطة المعلن عنها؛
- (ك) الترتيبات الإدارية واللوجستية اللازمة للزيارة.
- ٣٤- ويوفر المرفق موضع الزيارة للفريق الزائر ملخصاً خطياً للنقاط الرئيسية في الإحاطة الإعلامية. ويجوز له أيضاً أن يقدم معلومات إضافية من قبيل الوثائق المتصلة إما بالإحاطة الإعلامية أو بالجولة بحسب ما تستنسبه. ويجوز أيضاً للمرفق موضع الزيارة، بناءً على تقديره، أن يوفر، كتابةً، أية معلومات إضافية وردت في الإحاطة الإعلامية. ويجوز للفريق الزائر أن يناقش مع العاملين بالدولة الطرف موضع الزيارة وبالمرفق موضع الزيارة محتوى الإحاطة الإعلامية وأية معلومات أخرى وفرها العاملون بالدولة الطرف موضع الزيارة وبالمرفق موضع الزيارة.

الجلولة في المرفق المعلن

٣٥- تكملة للإحاطة الإعلامية، ينبغي للدولة الطرف موضع الزيارة أن تدعو الفريق الزائر إلى القيام بجلولة في المواقع الكائنة ضمن المرفق المعلن والتي لها صلة بولاية الزيارة. وتقوم الدولة موضع الزيارة بتحديد جميع المواضع الواجب أن يزورها الفريق الزائر. ولا تتجاوز مدة الجلولة بأكملها ساعتين.

أنشطة الزيارة

٣٦- على إثر الإحاطة الإعلامية والجلولة، يجوز للفريق الزائر إجراء نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:

(أ) استعراض المعلومات التي تضمنتها الإحاطة والتي قدمها المرفق موضع الزيارة والأنشطة المعلنة ومناقشتها مع العاملين في المرفق؛

(ب) إجراء مناقشات توافق عليها الدولة الطرف موضع الزيارة مع العاملين بالمرفق القادرين على تناول نقطة وقائية معينة من أنشطة هذا المرفق المعلن. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تتيح ممثلين وطنيين للرد على الأسئلة المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالتشريعات الوطنية الخاصة بالصحة والسلامة وغيرها من القواعد التنظيمية، أو لتوفير معلومات عن هذه المسائل. وتجري جميع المناقشات بحضور ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة. ولا يطلب الفريق الزائر إلا المعلومات والبيانات اللازمة للوفاء بولاية الزيارة؛

(ج) فحص الوثائق ذات الصلة بالولاية، بموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة، لا لهدف إلا تيسير فهم الفريق الزائر للأنشطة التي يجري القيام بها في المرفق المعلن؛

(د) إعادة زيارة أجزاء المرفق، ومعاينة المعدات، ذات الصلة بالأنشطة المعلنة بالمرفق؛

(هـ) يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة و/أو المرفق موضع الزيارة، بحسب تقديرهما، أن يعرضا دخول أنحاء أخرى داخل المرفق المعلن؛

(و) يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تسمح للفريق الزائر، في أي وقت أثناء الزيارة، بأي من الأنشطة الموقعية الأخرى التي تعتقد الدولة الطرف موضع الزيارة أنها قد تساعد الفريق الزائر على أداء ولايته.

٣٦ مكرراً - يقدم الفريق الزائر اقتراحاته بالأنشطة كتابة إلى الدولة الطرف موضع الزيارة.

٣٧- إذا اكتشف الفريق الزائر جوانب فنية غير متوافقة أثناء المناقشات أو الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣٦ أعلاه يجوز له إبلاغ الدولة الطرف موضع الزيارة. ولا تدرج جوانب عدم التوافق تلك في التقرير النهائي المتعلق بالزيارة.

عرض النتائج

٣٨ - يجتمع الفريق الزائر وموظفو المرفق وممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة، عند انتهاء الأنشطة المتفق عليها، لبحث نتيجة الزيارة وللتأكد، إن لزم، من أية تفاصيل للوقائع من أجل إدراجها في التقرير الأولي الواجب أن يكون تقريراً وقائعاً عن الزيارة هذه. لا يعقد هذا الاجتماع إذا اتفقت الدولة الطرف موضع الزيارة مع الفريق الزائر على عدم ضرورة عقده.

الأنشطة اللاحقة للزيارة

أنشطة التعاون والمساعدة

٣٩ - يقدم الفريق الزائر إذا طلب منه ذلك عملاً بالفقرة ١٤، بعد إتمام الأنشطة الأخرى المتصلة بالزيارة، المشورة والمعلومات الفنية وأياً من أنشطة التعاون والمساعدة المتضمنة في هذه البرامج والمحددة في نص الإضافة الصادرة لولاية الزيارة عملاً بالفقرة ٢٢ أعلاه، أو إذا طلب منه ذلك أثناء الزيارة.

التقرير الأولي

٤٠ - يقدم الفريق الزائر إلى ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة، في غضون ٢٤ ساعة من انتهاء الزيارة، تقريراً أولياً في شكل خطي. ولا يتضمن التقرير الأولي سوى وصف لأنشطة الزيارة [والوقائع التي تبينها الفريق الزائر]. ويوقع رئيس الفريق الزائر على التقرير الأولي. ويوقع ممثل أو ممثلة الدولة الطرف موضع الزيارة على التقرير الأولي للإشارة إلى أنه قد أحاط أو أنها قد أحاطت علماً بمحتويات هذا التقرير.

٤١ - إذا كانت الدولة الطرف موضع الزيارة قد زودت الفريق الزائر أثناء الزيارة بأي معلومات حددتها الدولة الطرف موضع الزيارة بأنها معلومات تتعلق بالملكية التجارية المسجلة أو بالأمن الوطني ولم يكن قد سبق إدراجها في الإعلان، يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تطلب عدم إدراج هذه المعلومات في مشروع التقرير أو التقرير النهائي.

المغادرة

٤٢ - إثر الانتهاء من عرض النتائج ومن أنشطة التعاون والمساعدة، عند انطباق الحالة، يغادر الفريق الزائر إقليم الدولة الطرف موضع الزيارة في أقرب وقت ممكن.

التقارير

مشروع التقرير

٤٣- يعد الفريق الزائر، في موعد لا يتجاوز ١٤ يوماً من انتهاء الزيارة، مشروع تقرير يتضمن محتويات التقرير الأولي، وسرداً لأنشطة التعاون والمساعدة التي قام بها الفريق الزائر أثناء الزيارة. وبناء على طلب الدولة الطرف موضع الزيارة يمكن أن يتضمن مشروع التقرير توصيات فنية وأنشطة متابعة في إطار التعاون والمساعدة يمكن أن تقوم بها المنظمة. ويمكن للتقرير أن يتضمن أيضاً تعليقات الدولة الطرف موضع الزيارة والفريق الزائر كليهما عن مدى إسهام المعلومات التي أُتيحت أثناء الزيارة في تحقيق الفرص من الزيارة كما جاء في الفقرة ١٣ من هذا الفرع الجزئي.

٤٤- يُقدّم مشروع التقرير فور إعداده إلى الدولة الطرف موضع الزيارة. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تسبدي أي تعليقات أو اقتراحات بشأن مشروع التقرير لتأمين طابعه الوقائي ودقته الفنية، وتأمين الحماية الكاملة لأية ملكية تجارية وأية معلومات متصلة بالأمن الوطني. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تحدد أية معلومات يتضمنها التقرير وتراها معلومات سرية ويجب أن تعامل على هذا الأساس. كما يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تحدد أية معلومات لا ينبغي إدراجها في التقرير النهائي بحكم طابعها السري أو بحكم أن الدولة الطرف موضع الزيارة تراها عديمة الصلة بولاية الزيارة. وتقدم جميع هذه التعليقات إلى الفريق الزائر في موعد لا يتأخر عن سبعة أيام من تلقي مشروع التقرير.

٤٥- ينظر الفريق الزائر في أي تعليقات يتلقاها من الدولة الطرف موضع الزيارة. ويقوم، كقاعدة، عند إعداده التقرير النهائي بتعديل مشروع التقرير على النحو الذي يعكس تلك التعليقات. وإذا كان ثمة معلومات تعتبرها الدولة الطرف موضع الزيارة معلومات سرية وجب على الفريق الزائر حذف تلك المعلومات من التقرير ويجب أن يتضمن التقرير النهائي، ما لم تكن الدولة الطرف موضع الزيارة قد طلبت غير ذلك، مرفقاً يتضمن جميع التعليقات التي أبدتها الدولة الطرف موضع الزيارة بشأن مشروع التقرير.

التقرير النهائي

٤٦- يكون التقرير النهائي هو مشروع التقرير معدلاً من قبل الفريق الزائر وفقاً للفقرة ٤٥. ويقدم الفريق الزائر التقرير النهائي إلى المدير العام وإلى الدولة الطرف موضع الزيارة في موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تلقيه أية تعليقات من الدولة الطرف موضع الزيارة. و[يجوز] [ينبغي] للمدير العام حذف جميع المعلومات التي تعتبر سرية، كما جاء في الفقرة ٤٥. [وينبغي للمدير العام، كقاعدة، أن يزود أي دولة طرف، بناء على طلبها، بنسخ عن

الستقرير النهائي، ما لم تقل الدول الطرف موضع الزيارة بغير ذلك، مع مراعاة أحكام الفقرة ٥ (د) من المادة الرابعة.] أو [يجوز للمدير العام، بموافقة الدولة الطرف، أن يزود أي دولة طرف أخرى، بناء على طلبها، بنسخ من التقرير النهائي.]

[٤٧- إذا رأى المدير العام أن من الضروري أن تقوم الدولة الطرف موضع الزيارة بتصحيح إعلانها عن طريق تنقيحه أو تكميلته أو بتقديم إعلان جديد، عليه أن يرفق بالتقرير النهائي تفاصيل النقاط التي يتعين تصحيحها في الإعلان المعني وأسباب ذلك وأن يقدمها إلى الدولة الطرف موضع الزيارة.]]

(باء) إجراءات توضيح الإعلان

٤٨- الشواغل المتصلة بإعلان دولة طرف يلتبس حسمها إما عن طريق عملية التشاور والتوضيح والتعاون على النحو المبين في الفقرتين ١ (أ) و ٣ من الفرع هاء من هذه المادة أو عن طريق الإجراءات المبينة في هذا الفرع. وللدولة الطرف التي يتصل بها الشاغل المعين أن تعرض على الأمانة الفنية إجراء زيارة طوعية للمرفق المعني وفقاً للأحكام المبينة في هذا الفرع، بغية حسم هذا الشاغل.

طلبات التوضيح

٤٩- عندما ترى دولة طرف أن ثمة غموضاً أو شكاً أو شذوذاً أو إغفالاً في الإعلان المتعلق بأي مرفق معلن لدولة طرف أخرى، [أو عندما تحدد دولة طرف مرفقاً تعتقد أنه يستوفي معايير الإعلان على النحو المبين في الفرع دال من المادة الثالثة ولكنه غير مدرج في الإعلان (الإعلانات ذات الصلة)، لها إما أن تلتبس توضيحاً من الدولة الطرف الأخرى (يشار إليها فيما يلي بـ "الدولة الطرف متلقية الطلب") عن طريق عملية التشاور والتوضيح والتعاون المنصوص عليها في الفقرتين ١ (أ) و ٣ من الفرع هاء من هذه المادة، أو أن تقدم طلباً مكتوباً إلى المدير العام لكي يبدأ نيابة عنها إجراءات التوضيح المبينة في هذا الفرع. ويتضمن الطلب كل المعلومات ذات الصلة التي بُني عليها. [بما في ذلك ما يتعلق بإمكان إغفال مرفق في الإعلان والأسباب التي يعتقد أنه يلزم أن يشترط إعلان المرفق مع تحديد موقع ذلك المرفق].

[٥٠- عندما تحدد دولة طرف مرفقاً واقعاً في إقليم، أو تحت ولاية أو سيطرة، دولة طرف أخرى تعتقد أنه مستوف لمعايير الإعلان على النحو المبين في الفرع دال من المادة الثالثة، ولكنه غير مدرج في الإعلان ذي (الإعلانات ذات الصلة)، لها أن تلتبس توضيحاً من الدولة الطرف الأخرى عن طريق عملية التشاور والتوضيح والتعاون المنصوص عليها في الفرع هاء من هذه المادة.]

٥١- لا يحق لأية دولة طرف لم تتخذ أية تدابير ضرورية طلب منها اتخاذها وفقاً لقرار صادر عن المجلس التنفيذي بمقتضى الجزء الثالث من هذا الفرع أن تطلب توضيحاً من دولة طرف أخرى بموجب هذا الفرع إلى أن يتم تنفيذ أية تدابير مطلوبة بمقتضى الفقرتين ١٠٠ و ١٠١ من هذا القسم الفرعي.

٥٢- بمجرد أن يتلقى المدير العام طلباً عملاً بالفقرة ٤٩ أعلاه، أو إذا رأى نتيجة لتحليل أجراه عملاً بالفقرة ٣(أ) أعلاه، أن ثمة غموضاً أو عدم يقين أو شذوذاً أو إغفالاً يتسم بطابع فني محض في الإعلان بشأن أي مرفق أو نشاط معلن لدولة طرف [أو حدّد أي مرفق يعتقد أنه يفي بمعايير الإعلان المبينة في الفرع دال من المادة الثالثة وأن هذا المرفق لم يدرج في الإعلان ذي الصلة (الإعلانات ذات الصلة)]، يقوم المدير العام أولاً بتقديم طلب مكتوب للحصول على توضيح من الدولة الطرف المعنية، (ويشار إليها فيما يلي "بالدولة الطرف متلقية الطلب"). ويتضمن الطلب كل المعلومات ذات الصلة التي يستند إليها الطلب [وتشمل، في حالة وجود إغفال محتمل لمرفق من المرافق في إعلان ما، الأسباب التي تدعو إلى الاعتقاد بضرورة الإعلان عن المرفق كما تشمل تحديد موقع المرفق].

[٥٣- في حالة طلب توضيح يتصل بمرفق يعتقد أنه يفي بمعايير الإعلان المبينة في الفرع دال من المادة الثالثة ولم يكن ذلك المرفق قد أدرج في إعلان الدولة الطرف، يجوز للدولة الطرف التي يطلب منها التوضيح أن تقرر باختيارها الردّ مستخدمة إما الإجراءات المنصوص عليها في الفرع هاء من هذه المادة، الفقرتان ١ و ٣ أو الإجراءات المبينة في الفقرات ٥٤ إلى ٧٤.] أدناه^(٢٤).

المشاورات التي تشمل عقد اجتماع تشاور

٥٤- تقدم الدولة الطرف متلقية الطلب التوضيح كتابة إلى المدير العام في غضون فترة أقصاها ٢٠ يوماً بعد تلقي الطلب. وفي الحالات التي تبدأ فيها دولة طرف إجراءات التوضيح، يحيل المدير العام هذا الرد إلى الدولة الطالبة في غضون فترة أقصاها ٢٤ ساعة من وروده إلى المدير العام.

٥٥- إذا حدث خلال فترة ١٤ يوماً من تلقي الرد الكتابي أن تبين إما للدولة الطرف الطالبة، لأسباب تعرضها كتابة على المدير العام، أو للمدير العام بنفسه أن الرد الكتابي لا يحسم المسألة، يقدم المدير العام إلى الدولة الطرف متلقية الطلب طلباً كتابياً لعقد اجتماع تشاور بين موظفي الأمانة الفنية وممثلين عن الدولة الطرف متلقية الطلب، ويمكن أن يشمل هؤلاء ممثلين عن المرفق المعني، وذلك من أجل حسم المسألة.

٥٦- عند تلقي مثل هذا الطلب، تضع الدولة الطرف متلقية الطلب الترتيبات الخاصة بعقد اجتماع التشاور. ويعقد اجتماع التشاور في أي مكان يتفق عليه بين المدير العام والدولة الطرف متلقية الطلب، ويعقد اجتماع التشاور، حيثما أمكن، في عاصمة الدولة الطرف متلقية الطلب أو في أي مكان آخر يقع في إقليمها، ويبدأ الاجتماع في غضون فترة أقصاها ١٠ أيام من تلقي طلب عقده، ولا تزيد مدته عن ٤٨ ساعة.

(٢٤) هذه الفقرة مقدمة من معاون الرئيس كخيار ممكن لمزيد من النظر فيه كسبيل لتناول المرافق غير المعلنة. ولم يُناقش أثناء الدورة السابعة عشرة أو الثامنة عشرة أو التاسعة عشرة للفريق المخصص.

٥٧- في الحالات التي تبدأ فيها دولة طرف إجراءات التوضيح، يبلغ المدير العام الدولة الطرف الطالبة بنتائج اجتماع التشاور في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بعد نهاية هذا الاجتماع.

٥٨- يكون الاطلاع على المعلومات المتصلة بإجراءات التوضيح (المشاورات) الجارية أو المنجزة وفقاً للفقرات ٤٩ إلى ٥٧ من هذا الفرع، بما في ذلك طلبات إجراء هذه المشاورات، والمعلومات الناشئة عنها، مقتصرًا على الأمانة الفنية والدولة الطرف متلقية الطلب، ومتى كان ذلك منطبقاً، الدولة الطرف الطالبة، إلا إذا أذنت الدولة الطرف متلقية الطلب بشكل صريح، بمزيد من الكشف عن هذه المعلومات دون المساس بحق الدولة الطرف الطالبة في إحالة المسألة إلى المجلس التنفيذي.

٥٩- إذا [طلب] [عرض] القيام [بزيارة توضيحية طوعية]، يقوم المدير العام بتزويد أعضاء المجلس التنفيذي بهذه المعلومات على أساس مراعاة سريتها. وفي حالة القيام بمثل هذه الزيارة، يكون الاطلاع على المعلومات المتصلة بما مقتصرًا على أعضاء المجلس التنفيذي، والأمانة الفنية، والدولة الطرف متلقية الطلب، ومتى كان ذلك منطبقاً، الدولة الطرف الطالبة، ما لم تأذن الدولة الطرف متلقية الطلب، بشكل صريح، بمزيد من الكشف عن هذه المعلومات. وفي حالة حدوث نشاط في الموقع بمقتضى هذا الفرع، لا يوزع التقرير النهائي عن الزيارة إلا على أعضاء المجلس التنفيذي، والأمانة الفنية، والدولة الطرف متلقية الطلب، ومتى كان ذلك منطبقاً، الدولة الطرف الطالبة، ما لم تأذن الدولة الطرف متلقية الطلب، بشكل صريح، بتوزيع التقرير على جهات أخرى. أما المعلومات التي تعتبر الدولة الطرف متلقية الطلب أنها تتصل بالملكية التجارية أو بالأمن القومي فلا تُدرج في التقرير النهائي.

الزيارة التوضيحية الطوعية

٦٠- تجري الزيارة بأقل قدر ممكن من التححم ولا تؤثر على أو تعوق إلى الحد الممكن الأنشطة الجارية في المرفق. وتتعاون الدولة الطرف المقدمة للدعوة مع الفريق الزائر فيما بينهما على تحقيق أهداف الولاية.

عرض القيام بزيارة توضيحية طوعية

٦١- للدولة الطرف متلقية الطلب أن تقوم، باختيارها وفي أي وقت خلال تنفيذ إجراءات التوضيح أو في الحالات التي لا يُحل فيها الشاغل عن طريق عملية التشاور والتوضيح والتعاون طبقاً للفقرات ٤٩ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦، بدعوة الأمانة الفنية إلى إجراء [زيارة توضيحية طوعية] إلى المرفق المعني وفقاً للأحكام المحددة في الفقرات [٧٩ إلى ٩٨] بغية التوصل على نحو مرض وسريع إلى حل أية مسألة تكون قد أثّرت طبقاً للفقرتين ٤٩ و ٥٠ أعلاه.

٦٢- توجه الدعوة لزيارة المرفق إلى المدير العام كتابة وفي أي وقت خلال المشاورات التي تجري عملاً بالفقرات ٤٩ إلى ٥٦ أعلاه، أو في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز في أي حال من الأحوال سبعة أيام بعد إتمام الاجتماع التشاوري الذي يجري طبقاً للفقرة ٥٥ أعلاه. وترفق الدعوة بتوضيح للدعوة، وبيان الغرض من الزيارة المقترحة، والمسألة (المسائل) المحددة التي يتعين توضيحها، وتحديد مكان المرفق المقرر زيارته، ومكان الزيارة الطوعية المحدد بإحداثيات جغرافية، ورسم بياني يحدد ويصف المكان (الأمكنة) والمرفق (المرافق) المحددين (المحددة) اللذين (التي) ستجري فيهما (فيها) الزيارة.

٦٣- يضمن المدير العام قبول طلب الزيارة، إذا لزم الأمر بإدخال تعديلات على البرنامج الإجمالي للزيارات لتلك السنة. وإذا واجه المدير العام، في تنفيذ أحكام هذه الفقرة، أية قيود تتعلق بالموارد يقدم تقريراً بذلك إلى المجلس التنفيذي الذي يبت بكيفية المضي في العمل.

٦٤- يتصرف المدير العام بالدعوة وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات ٥ إلى ١٠ من هذا الفرع. ويقرر المدير العام والدولة الطرف الداعية بالاتفاق بينهما موعد الزيارة واضعين في اعتبارهما جدول الزيارة الإجمالي. وإذا تعذر التوافق على موعد الزيارة، يبذل المدير العام والدولة الطرف المقرر زيارتها كل جهد لجعل الزيارة ممكنة في أقرب فرصة ممكنة.

٦٥- تكفل الدولة الطرف صاحبة الدعوة، لدى عرض إجراء الزيارة، الوصول اللازم إلى المرافق لتمكين الفريق الزائر من أداء ولايته. وتجري الزيارة الطوعية وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرات ٧٩ إلى ١٠٨ من هذا الفرع. وللدولة الطرف صاحبة الدعوة أن تمنح باختيارها، مزيداً من امكانيات الوصول وحقوقاً إضافية للفريق الزائر.

٦٦- في حالة تقديم طلب إلى المدير العام لإجراء تحقيق فيما يخص نفس مسألة الدعوة إلى زيارة توضيحية طوعية، يواصل المدير العام التحضير للزيارة الطوعية ولكنه يجريها، في انتظار أن يبت المجلس التنفيذي في التحقيق. وإذا لم يوافق المجلس التنفيذي على طلب إجراء التحقيق، فيتم عندئذ القيام بالزيارة التوضيحية الطوعية.

متابعة اجتماع التشاور

٦٧- إذا رأت الدولة الطرف طالبة الزيارة أن اجتماع التشاور لم يحل المسألة، يقدم المدير العام تقريراً إلى المجلس التنفيذي.

٦٨- على الدولة الطرف الطالبة، إذا كان ذلك منطبقاً، إبلاغ المدير العام كتابة، في غضون سبعة أيام من اختتام اجتماع التشاور، إذا رأت أن اجتماع التشاور لم يحل المسألة. ويتضمن أي اقتراح من هذا القبيل تفسيراً للأسباب التي جعلت الدولة الطرف الطالبة تعتبر أن إجراءات التوضيح التي سبق اتخاذها لم تؤد إلى حل المسألة.

[٦٩] إذا انطبق الشرط الوارد في الفقرة ٦٧ أعلاه، يطلب المدير العام من الدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تعرض إجراء زيارة توضيحية طوعية في إطار زمني محدد. ويقدم أيضاً تقريراً خطياً كاملاً عن المسألة إلى المجلس التنفيذي يتضمن جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ إجراءات التوضيح المبينة في هذا الفرع.

استعراض المجلس التنفيذي للموضوع

٧٢- إذا رفضت الدولة الطرف متلقيّة الطلب عرض إجراء زيارة توضيحية، يبلغ المدير العام المجلس التنفيذي فينظر هذا المجلس في المسألة في دورته العادية القادمة ويجوز له أن يقرر، في جملة ما يقرره:

- (أ) أن لا مبرر لاتخاذ إجراءات أخرى؛
- (ب) أن يوصي بإجراء مزيد من المشاورات مع الدولة الطرف متلقيّة الطلب؛
- (ج) أن يطلب مزيداً من المعلومات من الدولة الطرف (الدول الأطراف) متلقيّة الطلب و/أو الطالبة؛
- (د) أن يطلب المساعدة من منظمات دولية أخرى ذات صلة لحل المسألة؛
- (هـ) أن يحيل المسألة إلى دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف؛
- (و) أن يطلب إلى الدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تعرض إجراء زيارة توضيحية في إطار زمني محدد مع مراعاة ظروف كل حالة على حدة؛
- (ز) بأغلبية جميع أعضائه الحاضرين المصوتين، بدء إجراء زيارة توضيحية وفقاً للإجراءات المبينة في هذا الفرع الجزئي؛
- (ح) أن يحدد ما إذا كانت عملية توضيح الإعلان التي باشرتها دولة طرف تنطوي على إساءة في التصرف وإذا كان الأمر كذلك يحدد ما إذا كانت الدولة الطرف الطالبة يجب أن تُساءل عن تلك الإساءة. فإن تبين ذلك وجب أن يقرر المجلس التنفيذي التدابير المناسبة اتخاذها.

٧٤- أثناء نظر المجلس التنفيذي في المسألة، يحق للدولة الطرف متلقيّة الطلب، وإذا كان ذلك منطبقاً، للدولة الطالبة، المشاركة في المناقشات ولكن لا يحق لهما المشاركة في أي قرار بشأن الإجراءات الأخرى.

المدة

٧٥- تحدد الدولة الطرف الداعية والمدير العام مدة الزيارة، ولكن لا يجوز أن تتجاوز هذه المدة اليومين في أي حال من الأحوال. ويقصد بـ "مدة الزيارة" الفترة الزمنية المتصلة بدءاً من وصول الفريق الزائر إلى المرفق موضع الزيارة حتى إتمام أنشطة زيارته المنصوص عليها في هذا الفرع.

المعدات

٧٦- لا يجلب الفريق الزائر إلى المرفق موضع الزيارة من قائمة المعدات المعتمدة إلا آلات تصوير ذات تظهير فوري، ومسجلات وحواسيب شخصية، وأجهزة وقاية. ولا يجوز جلب أية أصناف أخرى من المعدات المعتمدة إلا بموافقة مسبقة من جانب الدولة الطرف موضع الزيارة. ويقتصر أي طلب للحصول على أصناف إضافية من المعدات المعتمدة على الحد الأدنى اللازم ويدرج هذا الطلب في الإخطار. وتوضح الدولة الطرف موضع الزيارة ردها في إشعارها بتسلم الإخطار.

٧٧- ولا تستخدم آلات التصوير ذات التظهير الفوري والمسجلات إلا لجمع معلومات وقائية من أجل التقرير الخاص بالزيارة. ويكون استخدام آلات التصوير خاضعاً لتقدير الدول الطرف موضع الزيارة. ولا يجوز تشغيل آلات التصوير هذه إلا من جانب ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة. ويكون استخدام أية أصناف إضافية من المعدات المعتمدة في المرفق المعلن عنه خاضعاً لموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة.

الترتيبات الإدارية

٧٨- تقوم الدولة الطرف موضع الزيارة بتوفير، أو باتخاذ ترتيبات لتوفير، التسهيلات اللازمة للفريق الزائر، مثل وسائل الاتصال وخدمات الترجمة الشفوية، بالقدر اللازم لأداء مهمة إجراء المقابلات وغيرها من المهام، وللتنقل داخل البلد، وحيز العمل، والإقامة، والوجبات الغذائية، والرعاية الطبية العاجلة. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة، قدر الإمكان، أن توفر للفريق الزائر، بناءً على طلبه، المعدات المعتمدة. وترد المنظمة للدولة الطرف موضع الزيارة تكاليف أية مساعدة تقدم عملاً بهذه الفقرة وذلك في غضون ٣٠ يوماً بعد استلام مطالبة مفصلة وموثقة من جانب الدولة الطرف موضع الزيارة.

الأنشطة السابقة للزيارة

الولاية

٧٩- يصدر المدير العام ولاية للزيارة تقتصر على توضيح القضية المحددة في إعلان الدولة الطرف متلقية الطلب التي كانت موضوع المشاورات المسبقة المعقودة بمقتضى الفقرات ٤٩ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ من هذا الفرع. وتدرج الولاية في الإخطار بالزيارة الذي يصدره المدير العام. وتتاح الولاية لممثل الدولة الطرف موضع الزيارة فور وصول الفريق الزائر إلى نقطة الدخول. وتتضمن الولاية، على الأقل، ما يلي:

- (أ) اسم الدولة الطرف موضع الزيارة؛
- (ب) اسم الدولة الطرف/الدولة المضيضة، إذا كان ذلك منطبقاً؛
- (ج) اسم وموقع المرفق المقرر زيارته مبيناً بأكبر قدر ممكن من الدقة؛
- (د) أهداف الزيارة والوسائل الممكنة لحل المسألة المتصلة بإعلان الدولة الطرف المطلوب زيارتها والتي كانت موضوع اجتماع التشاور الذي عقد عملاً بالفقرتين ٥٥ و ٥٦ أعلاه؛
- (هـ) اسم رئيس الفريق الزائر وأسماء أعضاء الفريق الآخرين؛
- (و) قائمة المعدات المعتمدة المقرر استخدامها خلال الزيارة عملاً بالفقرتين ٧٦ و ٧٧ أعلاه؛
- (ز) الإعلان المقدم من المرفق.

الإخطار

٨٠- يرسل المدير العام إخطاراً بالزيارة إلى الدولة الطرف موضع الزيارة، وإذا كان ذلك منطبقاً، إلى الدولة الطرف المضيضة يؤكد فيه الزيارة قبل الموعد المقرر لوصول الفريق الزائر إلى نقطة الدخول بفترة لا تتجاوز سبعة أيام. ويشمل الإخطار جملة أمور منها ما يلي:

- (أ) اسم الدولة الطرف المقرر زيارتها؛
- (ب) اسم الدولة الطرف/الدولة المضيضة، إذا كان ذلك منطبقاً؛
- (ج) اسم وموقع المرفق المقرر زيارته؛

- (د) الغرض من الزيارة والمسألة (المسائل) المحددة التي يتعين توضيحها؛
- (هـ) نقطة الدخول؛
- (و) وسيلة الوصول؛
- (ز) تاريخ وصول الفريق الزائر وساعة وصوله المتوقعة إلى نقطة الدخول؛
- (ح) اسم رئيس الفريق الزائر وأسماء أعضاء الفريق الآخرين؛
- (ط) ولاية الزيارة.

٨١- تشعر الدولة الطرف موضع الزيارة بتلقي الإخطار في موعد أقصاه ٤٨ ساعة من تلقي الإخطار. وتؤكد الدولة الطرف قبول الموعد المقترح للزيارة أو تقترح موعداً بديلاً بحيث تجرى الزيارة في غضون فترة سبعة أيام من موعد الزيارة الذي يقترحه المدير العام. وإذا لم يكن الموعد المقترح من قبل الدولة الطرف موضع الزيارة مناسباً للمدير العام، يكون الموعد الأصلي هو موعد الزيارة.

تعيين الفريق الزائر

٨٢- يعين المدير العام أعضاء الفريق الزائر من بين الموظفين المعيّنين على أساس التفريغ في الأمانة الفنية دون سواهم من الأمانة الفنية وفقاً للفقرة ... من الفرع الأول من المرفق دال، مع مراعاة الطبيعة المحددة للمرفق المقرر زيارته. وينتقى أعضاء الفريق الزائر بمراعاة التوزيع الجغرافي العادل إلى أكبر حد ممكن. ويحدد المدير العام حجم الفريق الزائر بالحد الأدنى اللازم للأداء السليم للولاية. ولا يتجاوز عدد أعضاء الفريق بأي حال من الأحوال أربعة أعضاء. ولا يجوز أن يكون أي مواطن من الدولة الطرف طالبة الزيارة أو من الدولة الطرف موضع الزيارة أو، إذا كان ذلك منطبقاً، من الدولة الطرف المضيغة عضواً في الفريق الزائر.

تسمية ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة

٨٣- تسمى الدولة الطرف، المقرر زيارتها موظفين لمساعدة موظفي المرفق موضع الزيارة في الإعداد للفريق الزائر واستضافته ومرافقة الفريق الزائر طوال مدة الزيارة.

الأنشطة التي يضطلع بها لدى وصول الفريق الزائر

فحص المعدات المعتمدة

٨٤- من حق الدولة الطرف موضع الزيارة أن تفحص معدات الفريق الزائر للتأكد من أنها محتومة بصورة مناسبة وأنها مبنية في قائمة المعدات المعتمدة ومطابقة للمعايير المبينة في الفقرة ٤٠ من الفرع الأول من المرفق دال. ويجوز لسدولة الطرف موضع الزيارة أن تستبعد المعدات التي لا تطابق الأحكام المبينة في الفقرة ٣٩ من الفرع الأول من المرفق دال والفقرة ٩١ أعلاه. ويمكن لها أن تحتجز تلك المعدات في نقطة الدخول طيلة مدة الزيارة.

القيام بالزيارة

٨٥- يستعاون معاً الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة على إنجاز الولاية وحماية مصالح الدولة الطرف موضع الزيارة في الوقت ذاته.

٨٦- وفي هذا الصدد فإن الدولة الطرف موضع الزيارة:

(أ) تتيح للفريق الزائر إمكانية الوصول إلى المرفق المقرر زيارته إتاحة تكفي لتنفيذ ولايته داخل المرفق موضع الزيارة. أما طبيعة ومدى الوصول في داخل المرفق [فيتركان لتقدير] [فيتفاوض عليهما بين الفريق الزائر و] الدولة الطرف موضع الزيارة؛

(ب) تسمح للفريق الزائر بالاضطلاع بالأنشطة الوارد وصفها في الفقرة ٩٢ من هذا القسم الفرعي والمقترحة من الفريق الزائر بحسب الاقتضاء لتنفيذ ولايته؛

(ج) لها الحق في اتخاذ تدابير لحماية المعلومات المتعلقة بالأمن القومي والملكية التجارية؛

(د) لها الحق في الاعتراض على الأسئلة التي تطرح على العاملين في المرفق إذا اعتبرت هذه الأسئلة غير ذات صلة بأغراض ولاية الزيارة أو كانت تمس المعلومات المتعلقة بالملكية التجارية أو الأمن القومي؛

(هـ) تبذل كل جهد معقول لتوفير وسيلة بديلة تسمح للفريق الزائر بتنفيذ ولايته إذا تعذر القيام بأي من الأنشطة المقترحة من الفريق الزائر وفقاً للفقرتين ٩١ و٩٢.

٨٧- يقوم الفريق الزائر:

(أ) يجمع المعلومات جمعاً يقتصر على الضروري منها لتنفيذ ولايته. ومعاملة كل ما يحصل عليه أثناء الزيارة من معلومات ووثائق وبيانات تنطوي على حقوق ملكية تجارية أو معلومات الأمن القومي وتعترف الدولة الطرف موضع الزيارة بصفتها هذه، على أنها معلومات ووثائق وبيانات سرية، ويعالجها وفقاً لأحكام هذا البروتوكول المتعلقة بالسرية؛

(ب) بترتيب أنشطته على نحو يضمن تأدية واجباته في الوقت المناسب وبصورة فعالة وفقاً لولاية الزيارة وبأقل قدر ممكن من التقصير وبذل كل جهد معقول لتجنب الإزعاج للدولة الطرف موضوع الزيارة والارباك للمرفق موضع الزيارة؛

(ج) بتفادي إعاقة أو تأخير تشغيل المرفق بلا داع وبوجه خاص لا يقوم الفريق الزائر بتشغيل أي من معدات المرفق؛

(د) بالمراعاة الدقيقة لممارسات السلامة والعمل المعتادة في المرفق؛

(هـ) بتزويد الدولة الطرف موضع الزيارة بنسخ من جميع المعلومات والبيانات التي يحصل عليها في أثناء الزيارة؛

(و) للفريق الزائر الحق في بيان ما للأسئلة التي يطرحها من صلة بالموضوع إذا اعترضت الدولة الطرف موضع الزيارة على هذه الأسئلة؛ ولرئيس الفريق أن يطلب إلى الدولة الطرف موضع الزيارة إعادة النظر في اعتراضها. وللفريق الزائر أن يذكر في التقرير النهائي أي رفض لطلب السماح بإجراء مقابلات أو السماح بالرد على الأسئلة دون تقديم أي تعليل لهذا الرفض من الدولة الطرف موضع الزيارة.

الإحاطة الإعلامية

٨٨- لدى الوصول إلى المرفق المقررة زيارته، يقدم ممثلو المرفق و/أو ممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة إحاطة إعلامية للفريق الزائر. وتتضمن الإحاطة نطاق أنشطة المرفق ذات الصلة بالقضية (القضايا) المراد توضيحها كما هو محدد في ولاية الزيارة، ووصفاً عاماً لهذه الأنشطة، وتفاصيل التصميم العمراني وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة للمرفق، بما في ذلك خريطة أو رسم تخطيطي يبين الهياكل ذات الصلة والملامح الجغرافية الهامة. وتتضمن معلومات عن أنظمة السلامة السارية، بما في ذلك قواعد الملاحظة والحجر الصحي. ويمكن أن تتضمن أيضاً إشارة إلى المناطق التي تعتبرها الدولة الطرف موضع الزيارة حساسة أو غير متصلة بولاية الزيارة. ولا تتجاوز مدة الإحاطة الإعلامية ثلاث ساعات.

٨٩- يزود المرفق موضع الزيارة الفريق الزائر بملخص مكتوب للنقاط الرئيسية التي ترد في الإحاطة الإعلامية. ويترك لتقدير المرفق موضع الزيارة أن يقدم أيضاً كتابة أية معلومات إضافية ترد في الإحاطة. ويجوز للفريق الزائر أن يناقش مع الدولة الطرف موضع الزيارة وموظفي المرفق موضع الزيارة محتوى الإحاطة وأية معلومات أخرى توفرها الدولة الطرف موضع الزيارة وموظفو المرفق موضع الزيارة.

٩٠- للدولة الطرف موضع الزيارة أن تعرض أو للفريق الزائر أن يطلب القيام بجولة استطلاعية في المناطق الواقعة داخل المرفق وذات الصلة بالقضية (القضايا) المراد توضيحها كما هو مبين في ولاية الزيارة. ويُناقش الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة ترتيبات الجولة. ويترك نطاق وطبيعة الجولة لتقدير الدولة الطرف موضع الزيارة. ولا تستغرق الجولة الاستطلاعية أكثر من ساعتين.

٩١- بعد انتهاء الإحاطة الإعلامية وأية جولة توجيهية، يعد الفريق الزائر بالتشاور مع ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة، خطة أولية للزيارة يتيحها على الفور للدولة الطرف موضع الزيارة. وتحدد خطة الزيارة الأنشطة التي يقترح الفريق الزائر القيام بها، بما في ذلك مناطق المرفق المحددة المراد زيارتها وأي اقتراحات بتقسيم الفريق الزائر إلى أفرقة فرعية. ولل فريق الزائر أن يقترح على الدولة الطرف موضع الزيارة إدخال تغييرات على خطة الزيارة في أي وقت. ويجب أن توافق الدولة الطرف موضع الزيارة على أي تغييرات تدخل على خطة الزيارة خلال الزيارة وأي اقتراحات بتقسيم الفريق الزائر إلى أفرقة فرعية.

٩٢- يجوز القيام بنشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:

(أ) طرح أسئلة بشأن الإعلان ذي الصلة بالمرفق وبشأن القضية المراد توضيحها؛

(ب) إجراء مقابلات مع الأفراد المسؤولين أو ممثليهم أو عاملين آخرين على علم بالأنشطة العلمية أو التقنية أو الطبية أو المحاسبية أو الإدارية ذات الصلة بالقضية المراد توضيحها كما هو محدد في الولاية. وبناء على تقدير الدولة الطرف موضع الزيارة، يجوز للفريق الزائر أن يجري مقابلات مع موظفين آخرين في المرفق قد يكون بإمكانهم المساعدة في توضيح القضية المحددة في ولاية الزيارة. وتجري جميع المقابلات بوجود ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة، بغرض التثبت من الحقائق ذات الصلة. ولا يطلب الفريق الزائر من المعلومات والبيانات إلا ما يلزم لتنفيذ ولاية الزيارة؛

(ج) مراقبة بصرية لأجزاء المرفق والمعدات ذات الصلة بالولاية.

٩٢ مكرراً- يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة، بناء على اقتراح الفريق الزائر، أن تعرض على الفريق الزائر، في أي وقت خلال الزيارة، أية أنشطة موقعية أخرى تعتقد الدولة الطرف موضع الزيارة أنها قد تساعد الفريق الزائر على تنفيذ ولايته.

٩٢ ثالثاً- على الدولة الطرف موضع الزيارة أن تتيح، بناء على طلب الفريق الزائر، أية وثائق ترى الدولة الطرف موضع الزيارة والفريق الزائر أنها قد تساعد في توضيح المسألة المحددة في الولاية. وتتفق الدولة الطرف موضع الزيارة والفريق الزائر على طبيعة أي فحص ومداه.

الأنشطة اللاحقة للزيارة

استخلاص المعلومات والنتائج الأولية

٩٣- بعد إتمام الزيارة يجتمع الفريق الزائر في المرفق الذي تمت زيارته بممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة وممثلي المرفق لاستعراض النتائج الأولية للفريق الزائر ولتوضيح ما قد يتبقى من جوانب غموض. ويقدم الفريق الزائر إلى الدولة الطرف موضع الزيارة نتائج الزيارة الأولية في شكل مكتوب، إلى جانب قائمة بالوثائق التي جمعها ونسخ منها والمواد الأخرى التي حصل عليها والتي يقترح، رهنأ بموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة، نقلها من المرفق. ولا يجوز أن تتضمن هذه الوثيقة أية معلومات أو بيانات لا صلة لها بالقضية المراد إيضاحها كما وردت في ولاية الزيارة. ولا يجوز، كقاعدة عامة، أن تتضمن أية معلومات أو بيانات وصفتها الدولة الطرف موضع الزيارة على أنها سرية ولا تتصل بالقضية المراد إيضاحها كما وردت في ولاية الزيارة. ويوقع رئيس الفريق الزائر على الوثيقة. ويوقع ممثل الدولة الطرف موضع الزيارة تصديقاً على ذلك الامضاء للدلالة على أن الدولة الطرف موضع الزيارة قد استعرضت محتويات الوثيقة. وينبغي الفروع من هذا الاجتماع بعد ٢٤ ساعة على الأكثر من إتمام الزيارة.

المغادرة

٩٤- بعد إتمام الزيارة، يغادر الفريق الزائر أراضي الدولة الطرف موضع الزيارة خلال أقصر وقت ممكن.

التقرير

تقرير الزيارة

٩٥- يقوم الفريق الزائر بإعداد وتجهيز مشروع تقرير. ويعتبر مشروع التقرير سرياً. ويلخص مشروع التقرير الأنشطة العامة التي تم الاضطلاع بها أثناء الزيارة والنتائج الوقائية التي توصل إليها الفريق الزائر. ولا يجوز أن يتضمن التقرير سوى الحقائق ذات الصلة بإيضاح القضية كما وردت في ولاية الزيارة. ويقدم مشروع التقرير إلى الدولة الطرف موضع الزيارة خلال فترة لا تتجاوز ١٤ يوماً بعد انتهاء الزيارة. وللدولة الطرف موضع الزيارة أن تقدم إلى الفريق الزائر أي تعليقات مكتوبة على مشروع التقرير خلال فترة لا تتجاوز ٢١ يوماً بعد تسلم مشروع التقرير. ويجوز لها بوجه خاص أن تعين المعلومات والبيانات التي تعتبر أنه ينبغي عدم إدراجها في الصيغة النهائية للتقرير، لأنها غير ذات صلة بالقضية المراد توضيحها كما وردت في ولاية الزيارة أو لطابعها السري.

٩٦- ينظر الفريق الزائر في أية تعليقات يتسلمها من الدولة الطرف موضع الزيارة ويدرج هذه التعليقات في مشروع التقرير ويقوم، كقاعدة، بحذف أية معلومات وبيانات حسب الطلب عملاً بالفقرة ٩٥ قبل تقديم مشروع التقرير النهائي إلى المدير العام والدولة الطرف موضع الزيارة، [وإذا كان ذلك منطبقاً، إلى الدولة الطرف الطالبة]، وذلك في فترة لا تتجاوز سبعة أيام بعد تسلم هذه التعليقات.

٩٧- للدولة الطرف موضع الزيارة أن تقدم تعليقات أخرى إلى المدير العام على مشروع التقرير النهائي في غضون ١٤ يوماً بعد تسلم مشروع التقرير النهائي. ويرفق المدير العام أية تعليقات من هذا القبيل بمشروع التقرير النهائي، فيصبحان على هذا النحو التقرير النهائي. ويقوم المدير العام بتوفير نسخ من التقرير النهائي للدولة الطرف موضع الزيارة، وللدولة الطرف الطالبة إذا كان ذلك منطبقاً.

[٩٨- يقدم المدير العام التقرير النهائي إلى المجلس التنفيذي للنظر فيه وذلك فقط إذا اعتبرت الدولة الطرف الطالبة أن المسألة الواجب توضيحها لم تتم تسويتها].

أو

[٩٩- يقدم المدير العام التقرير النهائي إلى المجلس التنفيذي للنظر فيه وذلك في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان المدير العام أو الدولة الطرف الطالبة، حسب الحالة، يريان أن المسألة الواجب توضيحها لم تتم تسويتها؛ أو

(ب) إذا كانت زيارة التوضيح نابعة من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٨٧ أعلاه.

وفي جميع الأحوال الأخرى لا يتخذ أي إجراء آخر.

استعراض المجلس التنفيذي للتقرير النهائي واتخاذ قراراً بشأن أية إجراءات متابعة

١٠٠- يقوم المجلس التنفيذي وفقاً لصلاحياته ووظائفه، باستعراض التقرير النهائي للفريق الزائر وينظر ويبت فيما إذا كانت المسألة المراد توضيحها قد حلت أم لا. وإذا توصل المجلس التنفيذي إلى استنتاج بأن المسألة لم تحل وأنه تمثيلاً مع صلاحياته ووظائفه، قد تقتضي الضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات، اتخذ التدابير المناسبة لمعالجة الوضع، وقد تتضمن هذه التدابير الاشتراط على الدولة الطرف موضع الزيارة أن تتخذ التدابير الضرورية من قبيل تنقيح الإعلان المعني أو الإضافة إليه أو تقديم إعلان جديد وأن تحدد أجلاً للوفاء بذلك.

١٠١- يبلغ المدير العام نتائج استعراض التقرير وأي قرار بشأن أية تدابير لاحقة يتم اتخاذها وفقاً للفقرة ١٠٠ إلى الدولة الطرف موضع الزيارة في أسرع وقت ممكن. وتتخذ الدولة الطرف موضع الزيارة التدابير الضرورية التي يطلبها المجلس التنفيذي. وإذا كان ذلك منطبقاً، يبلغ المدير العام أيضاً نتائج استعراض التقرير وأي قرار بشأن أية تدابير لاحقة يتم اتخاذها وفقاً للفقرة ١٠٠ إلى الدولة الطرف الطالبة.

(جيم) الزيارات الطوعية للمساعدة

١٠٢- يجوز لكل دولة طرف أن تقوم، عن طريق المدير العام، بدعوة الأمانة الفنية لإجراء زيارة (زيارات) لمرفق (لمرافق) في أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها. وتبين الدولة الطرف في دعوتها الغرض (الأغراض) من الزيارة، الذي ينبغي أن يكون [التي ينبغي أن تكون] زيادة الشفافية وتعزيز الثقة فيما بين الدول الأطراف وأمراً أو أكثر من الأمور التالية:

(أ) الحصول على المساعدة والمعلومات الفنية ذات الصلة؛

(ب) الحصول على أية مساعدة تقنية وأنشطة تعاون ترد في البرامج على النحو المحدد في الفقرة ١٩ من الفرع دال من المادة السابعة؛

(ج) الحصول من الأمانة الفنية على المشورة أو المعلومات الفنية بشأن تنفيذ التزامات الإعلان الوارد في هذا البروتوكول فيما يتصل بمرافق محددة.

الدعوات الخاصة بالزيارات

١٠٣- توجه كل دعوة لاجراء زيارة طوعية للمساعدة إلى المدير العام وتكون مشفوعة بشرح للدعوة وللغرض (الأغراض) من الزيارة المقترحة. ويعالج المدير العام الدعوات الواردة وفقاً للأحكام المبينة في الفقرات من ٥ إلى ١٠ من هذا الفرع الجزئي.

١٠٤- يصدر المدير العام ولاية لكل زيارة وتوضع هذه الولاية بالتعاون مع الدولة الطرف المزمع زيارتها.

١٠٥- تتعاون الدولة الطرف موضع الزيارة مع الفريق الزائر في تحقيق أهداف الولاية.

١٠٦- يتفق المدير العام والدولة الطرف المقرر زيارتها، مسبقاً، على الترتيبات المفصلة للزيارة الطوعية ومضمونها، من قبيل حجم وتكوين الفريق الزائر، ومدة الزيارة، والاجراءات عند وصول الفريق الزائر إلى نقطة الدخول.

١٠٧- تتحمل الأمانة الفنية ما تتكبده من تكاليف الزيارات الطوعية للمساعدة المدرجة في جدول الزيارات. وتتقاسم الدولة الطرف موضع الزيارة والأمانة الفنية تكاليف الزيارات الطوعية للمساعدة التي تُجرى إضافة إلى تلك المنصوص عليها في الجدول الأصلي عملاً بالفقرة ٥.

١٠٨- يقدم إلى المدير العام تقرير عن الزيارة، يعده الفريق الزائر بالتشاور والتعاون مع الدولة الطرف موضع الزيارة، وذلك في موعد لا يتجاوز ١٤ يوماً بعد انتهاء الزيارة. ويقدم المدير العام التقرير إلى لجنة التعاون للنظر فيه.

ثالثاً - تدابير لضمان تقديم الإعلانات

١ - يقوم المدير العام، فور انقضاء أجل تقديم الإعلانات الأولية أو السنوية المحددة في الفقرة ٣ من الفرع الجزئي أولاً من الفرع دال من هذه المادة، بتوجيه طلب كتابي إلى الدول الأطراف التي لم تقدم جميع إعلاناتها على النحو المطلوب في الفرع الجزئي "أولاً" من الفرع دال من هذه المادة، لتقديم الإعلانات المطلوبة و/أو إيضاح كتابي لسبب التأخر في تقديم الإعلانات. وتقدم الإعلانات و/أو الإيضاح الكتابي في أقرب موعد ممكن بعد استلام الطلب.

٢ - وللمدير العام أن يعرض، فور تلقي إيضاح كهذا، تقديم المساعدة على إعداد الإعلانات وفقاً للفقرة ١٠٨ من الفرع الجزئي ثانياً من الفرع دال من المادة الثالثة والفقرة ١٨ من المادة السابعة.

٣ - يقدم المدير العام تقريراً إلى كل دورة عادية لمؤتمر الدول الأطراف وإلى كل دورة عادية وإلى أي دورة استثنائية، بحسب الاقتضاء، يعقدها المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ التزامات تقديم الإعلانات على النحو الوارد في الفرع الجزئي "أولاً" من الفرع دال من هذه المادة. ويدرج المدير العام في هذا التقرير المعلومات المتعلقة بالفقرتين ١ و ٢ أعلاه.

٤ - على الرغم من الإجراء الذي يتخذه المدير العام المحدد في الفقرات ١ إلى ٣ أعلاه، وإذا لم تقدم أية دولة طرف إعلاناتها الأولية أو السنوية بانقضاء السنة الواحدة أو إعلاناتها السنوية بانقضاء فترة الستة أشهر التالية للأجل المعني لتقديم الإعلانات بموجب الفقرة ٣ من الفرع الجزئي "أولاً" من الفرع دال من هذه المادة، لا يجوز للدولة الطرف الحصول على إعلانات الدول الأطراف. وينظر المجلس التنفيذي في أية إيضاحات تقدمها الدولة الطرف، وإذا لم يقتنع بها، يمكن أن يقرر ما إذا كان سوف يطبق واحداً أو أكثر من التدابير التالية أم لا إلى أن يؤكد المدير العام تلقي الإعلانات المعنية:

(أ) لا يجوز للدولة الطرف التذرع بإجراءات توضيح الإعلانات، كما ينص عليه الفرع الجزئي "ثانياً" من الفرع دال من هذه المادة أو بالتحقيق في مرفق من المرافق؛

(ب) لا يجوز للدولة الطرف أن تطلب من الأمانة الفنية مساعدة فنية بموجب المادة السابعة، ما عدا طلب المساعدة على إعداد الإعلانات، بما في ذلك إنشاء وتشغيل السلطة الوطنية؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف اللجوء إلى أحكام التشاور والتوضيح والتعاون على النحو المبين في الفرع هاء من هذه المادة التي تنطوي على المشاركة المباشرة من جانب المنظمة.

٥- يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر في ضوء الشروح التي تقدمها الدولة الطرف المعنية تعليق تنفيذ أي من التدابير الواردة في الفقرة ٤ وأن يحدد إطاراً زمنياً مقررًا للإجراءات الاستدراكية. ويُبقى المجلس التنفيذي تنفيذ هذه الأحكام قيد الاستعراض.

٦- يجوز للدولة الطرف أن تشارك في أي عملية نظر أو استعراض يقوم بها المجلس التنفيذي لوضع هذه التدابير موضع التنفيذ ولكن لا يجوز لها التصويت حول المسألة.

٧- إذا لم تقم أي دولة طرف بتقديم إعلاناتها الأولية بانقضاء فترة السنتين أو إعلاناتها السنوية بانقضاء فترة الـ ١٢ شهراً التالية للأجل المعني بتقديم الإعلانات بموجب الفقرة ٣ من الفرع الجزئي "أولاً" من الفرع دال من هذه المادة، تسري الأحكام التالية، ما لم يعد المؤتمر النظر فيها، إلى أن يؤكد المدير العام تلقي الإعلانات المعنية:

(أ) لا يكون للدولة الطرف حق التصويت في مؤتمر الدول الأطراف؛

(ب) لا تكون الدولة الطرف مؤهلة لأن تنتخب عضواً في المجلس التنفيذي، أو إذا كانت فعلاً عضواً في المجلس التنفيذي، تعلق عضويتها؛

٨- ينظر المجلس التنفيذي في تطبيق هذه الأحكام. ويجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر في ضوء الشروح التي تقدمها الدولة الطرف المعنية تعليق تنفيذ أي من التدابير الواردة في الفقرة ٧ وأن تحدد إطاراً زمنياً مقررًا للإجراءات الاستدراكية.

٩- يجوز للدولة الطرف أن تشارك في أي عملية نظر أو استعراض يجريها مؤتمر الدول الأطراف لتنفيذ هذه التدابير ولكن لا يجوز لها التصويت حول المسألة.

هاء - التشاور والتوضيح والتعاون

١ - [تقوم] الدول الأطراف [بميجوز للدول الأطراف أن تقوم]، دون المساس بحقوقها والتزاماتها بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية [ودون المساس بحقوقها في طلب تحقيق]، بالتشاور والتعاون مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو إجراءات دولية أخرى مناسبة، بما في ذلك في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها، حول أي مسألة قد تثار بشأن هدف وغرض الاتفاقية أو تنفيذ أحكام هذا البروتوكول، وتقوم بتوضيح وتسوية أي مسألة قد تسبب قلقاً بشأن عدم امتثال محتمل للالتزامات المترتبة على هذا البروتوكول أو المترتبة على الاتفاقية. ولهذا الأغراض [بميجوز] للدول الأطراف [، دون المساس بما لها] من حق في طلب التحقيق [أن تبذل أولاً كل جهد] [، قبل تقديم أي طلب للتحقيق] اتباع جملة أمور منها واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

(أ) طلب توضيح من دولة طرف أخرى مباشرة، أو من خلال مكاتب دولة طرف ثالثة أو بإجراءات دولية مناسبة أخرى، وفي حالة تقديم طلب توضيح مكتوب تقوم الدولة الطرف المطلوب منها تقديم التوضيح بتقديمه إلى الدولة الطرف الطالبة في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك الوقت ٢٠ يوماً من تلقي الطلب. وبميجوز للدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف التي وجه إليها الطلب إذا اتفقتا أن تبقى المجلس التنفيذي والمدير العام على علم بالطلب وبالرد عليه؛

(ب) تقديم طلب توضيح كتابي في ما يتعلق بدولة طرف أخرى إلى المدير العام، مشفوعاً بالمعلومات التي يستند إليها الطلب. وبميجل المدير العام الطلب فوراً إلى الدولة الطرف المعنية. وتقدم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب التوضيح إلى المدير العام في أقرب وقت ممكن، ولكن على أي حال في أجل لا يتجاوز ٢٠ يوماً بعد تلقي الطلب. وبميجل المدير العام التوضيح فوراً إلى الدولة الطرف الطالبة. وإذا وافقت على ذلك الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف الموجه إليها الطلب، يُبقي المدير العام المجلس التنفيذي و/أو جميع الدول الأطراف الأخرى على علم بالطلب والأساس الذي يستند إليه الطلب فضلاً عن الرد عليه؛

(ج) وإذا كانت الحالة بالغة الخطورة تقديم طلب توضيح كتابي فيما يتعلق بدولة طرف أخرى مشفوعاً بالمعلومات التي يستند إليها الطلب يوجه إلى المجلس التنفيذي الذي يمجل الطلب إلى الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وذلك عن طريق المدير العام في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من تلقي الطلب. وتقوم الدولة الطرف المطلوب منها التوضيح بتقديم الرد إلى المجلس التنفيذي في أسرع وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك الوقت في أي حال ٢٠ يوماً من تلقي الطلب. وبميجل المجلس التنفيذي علماً بالرد وبميجله إلى الدولة الطرف الطالبة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من تلقي الرد. ويقوم المجلس التنفيذي، دون إبطاء، بإبلاغ جميع الدول الأطراف الأخرى بأي طلب توضيح كهذا وبالأساس الذي يقوم عليه هذا الطلب وكذلك بالرد الذي تقدمه الدولة الطرف المطلوب منها تقديم التوضيح.

٢- لأغراض الحصول على المزيد من التوضيح، يجوز للمجلس التنفيذي أن يدعو المدير العام إلى التشاور مع المجلس الاستشاري العلمي و/أو إنشاء فريق خبراء من قائمة موظفي التحقيق المرشحين والموافق عليهم وفقاً للإجراءات المبينة في المرفق دال، الفرع أولاً على أساس التوزيع الجغرافي العادل إن أمكن. ويقوم المجلس الاستشاري العلمي و/أو فريق الخبراء بفحص جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي تبعث على القلق. ويقدم المجلس الاستشاري العلمي و/أو فريق الخبراء في أسرع وقت ممكن تقريراً وقائياً إلى المجلس التنفيذي حول ما يتوصل إليه من نتائج.

٣- إذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة، بعد تلقي التوضيح الوارد عملاً بالفقرة ١، أن الرد لا يبدد القلق، وأنها بحاجة إلى طلب مزيد من التوضيح، أو إذا لم تتلق التوضيح في الفترات المحددة في الفقرة ١، أو إذا بينت الدولة الطرف المطلوب منها التوضيح إلى الدولة الطرف الطالبة أنها لن تقدم التوضيح المطلوب، يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تطلب كتابياً، مع تقديم الأسباب التي تبين لماذا لا يبدد التوضيح القلق:

(أ) من المجلس التنفيذي أن يحصل على المزيد من التوضيح من الدولة الطرف المطلوب منها تقديم التوضيح، أو الحصول من الدولة الطرف المطلوب منها التوضيح على أسباب عدم قيامها بتقديم التوضيح حسبما هو مطلوب بمقتضى أحكام هذه المادة ضمن الفترات المحددة في الفقرة ١، أو الأسباب التي من أجلها لن تقوم الدولة الطرف المطلوب منها التوضيح بتقديم التوضيح المطلوب؛ و/أو

(ب) عقد دورة استثنائية للمجلس التنفيذي يكون للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي حق المشاركة فيها. وينظر المجلس التنفيذي في هذه المسألة في هذه الدورة الاستثنائية ويجوز له أن يوصي الدول الأطراف المعنية بأي تدبير يعتبره مناسباً لتسوية الحالة، بما في ذلك القيام بزيارة توضيح عملاً بالإجراءات المبينة في الفقرات من ٧٩ إلى ٩٧ في الفرع الجزئي "ثانياً" من الفرع دال من هذه المادة.

٤- إذا لم يُبدد قلق دولة طرف حول عدم الامتثال المحتمل في غضون ٦٠ يوماً بعد تقديم طلب التوضيح إلى المجلس التنفيذي، وإذا اعتقدت هذه الدولة الطرف أن قلقها يستلزم النظر في المسألة بصورة عاجلة، يجوز لها أن تطلب كتابة عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف وفقاً للفقرة ١٢ (ج) من المادة التاسعة. وينظر المؤتمر في المسألة في تلك الدورة الاستثنائية ويجوز له أن يوصي باتخاذ أي تدبير قد يعتبره مناسباً لتسوية الحالة وفقاً للمادة الخامسة.

٥- يجوز للدولة الطرف المطلوب منها تقديم توضيح في أي وقت أثناء عملية التشاور والتوضيح والتعاون، أو في نفس وقت تقديم ردها وفقاً للفقرة ١ أن:

(أ) تطلب إلى المجلس التنفيذي النظر في المسألة على أساس المعلومات التي وردت في الطلب فضلاً عن المعلومات التي أتاحتها الدولة الطرف التي طلب منها التوضيح، وكذلك، عند الاقتضاء، على أساس المعلومات التي ترد من الأمانة الفنية بالاستناد إلى الإعلانات المقدمة من الدول الأطراف وأية معلومات أخرى ذات صلة يكون قد حصل عليها في أثناء أدائه لمهامه كما حددت في المادتين السابعة والتاسعة؛

(ب) تدعو المدير العام إلى إيفاد فريق زائر للقيام بزيارة توضيح طوعية لمرافق يوجد قلق بشأن وجوب إعلانه، وذلك بغية تبديد القلق. وتجري هذه الزيارة وفقاً لإجراءات زيارات التوضيح الطوعية الواردة في الفقرات ٧٦ إلى ٩٧. من الباب الفرعي ثانياً، من الفرع دال، من المادة الثالثة.

٦- يجوز للدول الأطراف الأخرى أو للمنظمات الدولية ذات الصلة القيام، إذا طلبت منها ذلك جميع الدول الأطراف المعنية، بالمساعدة على توضيح أو تسوية المسائل المتعلقة بقلق بشأن عدم امتثال أثر كمسألة تتطلب التشاور والتوضيح والتعاون.

٧- ليس في الترتيبات الواردة أعلاه ما يمس حقوق الدول الأطراف في ترتيب أي إجراءات فيما بينها على أساس الاتفاق المتبادل.

واو - [تدابير لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة]

[ألف] عمليات النقل

١- ضماناً لأن يكون نقل المواد المحددة في هذه الفقرة [متسقاً] مع [امتثالاً ل] المادة الثالثة من الاتفاقية، لا تصرّح أي دولة طرف بالنقل لأي متلق ما لم تكن الدولة قد تحققت، عند الاقتضاء، بأن هذه المواد لن تستخدم إلا لأغراض الوقاية أو الحماية أو لأغراض سلمية أخرى:

[أ) أوعية التخمر أو المفاعلات الحيوية المصممة لمنع إطلاق الفيروسات والتي يبلغ إجمالي سعتها ١٠٠ لتر أو أكثر؛

(ب) خزانات الفيروسات المصممة للاستخدام في نشر فيروسات الكائنات الدقيقة أو التوكسينات؛

(ج) المعدات المصممة للاستخدام في دراسات البيولوجيا الهوائية التجريبية لتوليد فيروسات الكائنات الدقيقة أو التوكسينات؛

(د) معدات تحليل الفيروسات المصممة لتحديد حجم جزيئات الفيروسات يصل قطرها حتى ٢٠ ميكرون وتشمل كائنات دقيقة أو توكسينات.

(هـ) عوامل جرثومية وبيولوجية أخرى قابلة للاستخدام المزدوج وتوكسينات.

٢- عملاً بالفقرة ١، واعترافاً بأن معظم العوامل والتوكسينات والمعدات والتكنولوجيات لها طابع الاستخدام المزدوج، وبغية منع استعمال الأصناف المزدوجة الاستخدام لأغراض تحظرها الاتفاقية، تكون المبادئ التوجيهية على النحو التالي:

(أ) ينبغي أن يُرفق بأي طلب تقدمه دولة طرف لشراء عامل/توكسين/كاشف محدد معلومات عن الغرض، والكمية المطلوبة، وموقع أو مرفق الاستخدام المقترح، والكمية التي ستنتج في الموقع أو المرفق، ومكان التخزين المزمع، وشهادة الاستخدام النهائي؛^(٢٥)

(٢٥) سيلزم أن يعدل في هذا السياق النموذج المتعلق بعمليات النقل الذي وضعه معاون الرئيس المعني

بتدابير بناء الثقة بشأن "البيانات عن عمليات النقل وطلبات النقل وعن الإنتاج" والوارد في الصفحتين ٢٠٧ و٢٠٨ من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/39. وربما يتم النظر في إدراج الفقرة ٢ أعلاه في مرفق.

(ب) ينبغي إحاطة المنظمة علماً بأي طلب لنقل أو شراء معدات يُتوخى إعلانها بمقتضى تدابير بناء الثقة، لاستخدام دولة طرف في مرفق يتسم بمستوى السلامة البيولوجية ٤؛ مع إدراج تفاصيل تطبيقها المقترح والموقع/المرفق المزمع استخدامها فيه؛

(ج) يتعين إحاطة المنظمة علماً بأي عمليات لنقل تكنولوجيا تتصل بنظم الإيصال، ونشر أيروسولات التكسينات ومسببات الأمراض وتثبيت العوامل/التكسينات في الضغوط البيئية؛

(د) ينبغي عدم السماح بنقل العوامل والمعدات والمواد إلى الدول غير الأطراف بدون موافقة مسبقة من المنظمة.

[٣- وفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة ١ السابقة تأخذ كل دولة طرف في الاعتبار حسب الاقتضاء الاستخدام النهائي المقرر للنقل وأي معلومات داعمة؛ وطبيعة التدابير المحددة في الفقرة ١٠ من هذا الفرع، وتنفيذها من قبل الدولة الطرف الطالبة للنقل والمدة الذي تكون فيه هذه التدابير فعالة في أداء الالتزامات بمقتضى المادتين الثالثة والرابعة من الاتفاقية.]

[٤- لا يسمح بأن تنقل إلى دول غير أطراف في الاتفاقية والبروتوكول أي عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات، أياً كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، أو المعدات أو المواد القادرة على استخدام هذه العوامل أو التكسينات لأغراض من شأنها أن تتعارض مع المادة الأولى من الاتفاقية.]^(٢٦)

[باء) الاشعارات]

[٥- في سبيل تشجيع الشفافية وتعزيز بناء الثقة بين الدول الأطراف، تقوم كل دولة طرف، وفقاً لنموذجي الإبلاغ عن عمليات النقل الدولية الواردين في التذييل زاي، بإخطار الأمانة الفنية سنوياً بأي واردات أو صادرات من المعدات التالية جرت لأغراض وقائية أو حمائية أو غيرها من الأغراض السلمية، خلال السنة التقويمية السابقة:

(أ) أجهزة التخمر أو المفاعلات البيولوجية المصممة بطريقة تمنع انطلاق الأيروسولات والتي يبلغ إجمالي سعتها الداخلية ١٠٠ لتر أو أكثر والتي يكون الاستخدام النهائي لها الذي تذكره الدولة الطرف طالبة النقل هو الاستخدام في مختبر أو مرفق احتواء بيولوجي أقصى؛

(٢٦) ينبغي إيلاء مزيد من النظر لما قد يترتب على هذا الحظر من آثار إنسانية.

(ب) غرف مصممة لاختبار التحدي على الايروسول بكائنات دقيقة أو تكسينات، وتبلغ سعتها متراً مكعباً واحداً أو أكثر.]

[٦- عقب تقديم التقارير الوطنية عملاً بالفقرة ٥ أعلاه، يجوز للدول الأطراف، إن شاءت، التشاور وتبادل المزيد من المعلومات على أساس خاص، بغية تحسين الوضوح وتفايدي التفاوتات في البيانات والمعلومات المبلغ عنها.]

[٧- المعلومات المقدمة عملاً بالفقرة ٥ تتاح للدول الأطراف عند الطلب.]

[(جيم) التشريع الوطني وعمليات النقل]

[٨- تقوم كل دولة طرف، من حيث إجراءاتها الدستورية و/أو التشريعية الوطنية ووفقاً لها، بوضع التشريعات والأحكام التنظيمية و/أو الإدارية للمراقبة بغية تنظيم نقل العوامل، والتكسينات، والمعدات، والتكنولوجيات ذات الصلة بالاتفاقية وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.]

[٩- (أ) ضماناً للامتثال للمادة الثالثة من الاتفاقية، لا ترخص كل دولة طرف بنقل عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسينات، أيأ كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، أو معدات قادرة على استخدام هذه العوامل أو التكسينات، إلى أي جهة متلقية أيأ كانت، إلا [إذا ما خلصت تلك الدولة الطرف إلى أنها ستستخدم فقط لأغراض وقائية أو حمائية أو غيرها من الأغراض السلمية.

(ب) '١' تخطر كل دولة طرف المنظمة بالقوانين واللوائح الوطنية التي اعتمدها لتنفيذ المادة الثالثة من الاتفاقية في مهلة لا تتجاوز ... يوم من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف وكلما أجري تعديل عليها.

'٢' تخطر كل دولة طرف المنظمة بتدابيرها الإدارية وغيرها من التدابير الوطنية الرامية إلى تنفيذ المادة الثالثة من الاتفاقية في مهلة لا تتجاوز ... يوم من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف وكلما أجري تعديل عليها.

[(ج) تكفل كل دولة طرف، لدى تنفيذ هذه التدابير، عدم إعاقه هذه التدابير التنمية الاقتصادية والتكنولوجية السلمية للدول.]]

[١٠- تخطر كل دولة طرف الأمانة الفنية بالقوانين واللوائح الوطنية والتدابير الإدارية التي اعتمدها لتنفيذ المادتين الثالثة والرابعة من الاتفاقية في مهلة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة

الطرف. وتبلغ كل دولة طرف الأمانة الفنية سنوياً بأي تعديلات أو إضافات أدخلت على هذه القوانين واللوائح الوطنية والتدابير الإدارية خلال السنة التقييمية السابقة.]

[دال) المبادئ التوجيهية بشأن النقل وشهادات المستعمل النهائي]

١١- (أ) [لا يجوز استخدام أحكام البروتوكول لفرض] [ولا تُبقي الدول الأطراف فيما بينها على] قيود و/أو حدود على نقل المعارف العلمية والتكنولوجية والمعدات والمواد لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية.

(ب) في سبيل تعزيز الشفافية في تجارة المواد البيولوجية، يجوز للدول الأطراف الاتفاق على ترتيبات لتبادل شهادة المستعمل النهائي فيما يتصل بالصادرات البيولوجية بشكل لا يترتب عليه فرض قيود أو عوائق على إمكانية وصول جميع الدول الأطراف إلى المواد البيولوجية أو المعدات أو المعلومات التكنولوجية. فتحل هذه الترتيبات محل جميع اللوائح المخصصة القائمة في تجارة المواد البيولوجية وقت بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة للدول الأطراف.

(ج) يمكن اشتراط شهادة المستعمل النهائي من المتلقين للمواد البيولوجية فيما يتصل بالعوامل البيولوجية أو التكسينات والمعدات المنقولة (التي يعيّنهما الفريق المخصص باعتبار أنها ذات صلة)، على أن تبين هذه الشهادة ما يلي:

١- 'أما لن تستخدم إلا لأغراض لا تحظرها هذه الاتفاقية بالنسبة للدول غير الأطراف في الاتفاقية؛

٢- 'أنه لن يعاد نقلها دون الحصول على إذن من المورد (الموردين)؛

٣- 'أنواعها وكمياتها؛

٤- 'استخدامها النهائي (استخداماتها النهائية)؛

٥- 'اسم وعنوان (عناوين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين).

(د) تبدد الدول الأطراف أي شكوك تنشأ عن عمليات النقل هذه من خلال عملية التشاور والتوضيح وفقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية.]

[هـاء) المشاورات] ^(٢٧)

[واو) الاستعراض] ^(٢٨)

(٢٧) هذان العنوانان الفرعيان اقترحهما معاون الرئيس بوصفهما مناسبين في هذا المقام للنظر في بعض المسائل التي أثّرت في سياق المناقشات المتعلقة بالفرع واو. وإدراجهما في هذا المقام لا مساس له بموضوع إدراج هذه المسائل في البروتوكول أو مقامها منه. وهما يطرحان في هذا المكان لتسهيل النظر في المسائل.

(٢٨) الحاشية نفسها.

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس بشأن التحقيقات

زاي - التحقيقات

(ألف) أنواع التحقيقات

- ١ - يكون لكل دولة طرف الحق في طلب إجراء تحقيق، ويتم التحقيق لغرض واحد هو تحديد الوقائع المتصلة بقلق محدد بشأن عدم امتثال محتمل للاتفاقية من قبل أي دولة طرف أخرى.
- ٢ - تلتزم كل دولة طرف بإبقاء جميع الطلبات في حدود نطاق الاتفاقية وبالامتناع عن تقديم طلبات لا أساس لها أو تعسفية.
- ٣ - تحدد الدولة الطرف الطالبة نوع التحقيق الذي تلتزم بإجراءه من بين أنواع التحقيق التالية:

(أ) التحقيقات التي تجري في مناطق جغرافية، أدى فيها انطلاق كعوامل جرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية و/أو التوكسينات تعرض بشر أو حيوانات أو نباتات لها إلى قلق بشأن احتمال عدم الامتثال للمادة الأولى من الاتفاقية أو استخدام أسلحة بيولوجية، ويشار إليها فيما بعد بعبارة "التحقيقات الميدانية"؛

(ب) التحقيقات في الانتهاكات المزعومة للالتزامات بموجب المادة الأولى من الاتفاقية، التي تجري داخل محيط مرفق معين يوجد فيه أساس حقيقي للقلق من أن يكون مستخدماً في أنشطة تحظرها المادة الأولى من الاتفاقية، ويشار إليها فيما بعد بعبارة "التحقيقات في المرفق"؛

(باء) حالات تفشي الأمراض

استبعاد جميع حالات تفشي الأمراض التي ترجع إلى أسباب طبيعية

- ٤ - لا تشير جميع حالات تفشي الأمراض التي ترجع إلى أسباب طبيعية قلقاً بشأن عدم الامتثال بموجب الاتفاقية وبالتالي فهي لا تشكل سبباً للتحقيق في القلق بشأن عدم الامتثال.
- ٥ - ليس في هذا البروتوكول ما يخل بحق أي دولة طرف في التحقيق، طبقاً للوائحها الوطنية، في حالات تفشي الأمراض التي تقع في إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بنفسها، أو إذا رغبت في ذلك، بمساعدة دولة (دول) أخرى و/أو منظمات دولية ذات صلة.

التحقيق في حالات تفشي الأمراض التي تتصل بقلق محدد بشأن عدم الامتثال الممكن للاتفاقية

٦- إذا كان يساور دولة طرف قلق من أن تفشي أحد الأمراض يتصل اتصالاً مباشراً بأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية، يكون لها الحق في طلب إجراء تحقيق ميداني لمعالجة القلق بشأن عدم الامتثال. وعملاً بالشروط الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من الفرع الثاني من المرفق دال، يتضمن هذا الطلب أدلة تفصيلية، ومعلومات أخرى، وتحليلاً للأسباب التي تدعوها إلى الاعتقاد بأن تفشي المرض لا يرجع إلى أسباب طبيعية وبأنه يتصل اتصالاً مباشراً بأنشطة تحظرها الاتفاقية والمعلومات التي يكون مصدرها وسائط الإعلام أو الأشخاص العاديون لا يمكن اعتبارها شواهد يمكن أن يقوم على أساسها طلب. والمعلومات ذات الصلة التي يكون مصدرها أشخاص عاديون ذوو معرفة مباشرة بالحدث المدعى (الأحداث المدعاة) أو بنتائج و/أو تفاصيل أي تحقيق وطني أو دولي سابق للحدث (للأحداث) يمكن اعتبارها أدلة.

٧- لا يجوز للمجلس التنفيذي [النظر في طلب] [الإذن] بإجراء تحقيق ميداني في حالة تفشي المرض، ما لم يقرر أن هناك أساساً للقلق تثبته أدلة تفصيلية، ومعلومات أخرى، وتحليل يؤكد أن حالة (حالات) تفشي المرض لا ترجع إلى أسباب طبيعية وأنها تتصل اتصالاً مباشراً بأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية. كما يقوم المجلس التنفيذي، إذا رأى أن [نظره] في الطلب الآنف الذكر [إذنه به] أمر مناسب، بالطلب أيضاً من أوثق المنظمات الدولية صلة بالموضوع مثل منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة ومنظمة الأغذية والزراعة على سبيل الذكر لا الحصر كل المعلومات التي في حوزتها والممكن أن تكون لها صلة بالمرض المتفشي. وعندما تطلب أي دولة طرف إجراء تحقيق ميداني في حالة (حالات) تفشي مرض في إقليم دولة طرف أخرى أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها، يكون للدولة الطرف التي يقترح إجراء التحقيق في إقليمها الحق في تقديم أدلة، ومعلومات أخرى، وتحليلات تفيد بأن تفشي المرض يرجع إلى أسباب طبيعية أو إلى أسباب أخرى لا علاقة لها بالأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية. ويجوز لدولة طرف (دول) (أطراف) أخرى أيضاً أن تقدم معلومات عما إذا كانت حالة (حالات) تفشي المرض ترجع إلى أسباب طبيعية و/أو ما إذا كانت لها علاقة بأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية إذا رأى المجلس التنفيذي أن ذلك مناسب كأمر يتعلق بالإجراءات التي تقتضيها الفقرة ٣٠ من المادة التاسعة. ويأخذ المجلس التنفيذي جميع الأدلة والمعلومات الأخرى والتحليلات المقدمة في الاعتبار عند نظره في طلب التحقيق وفقاً للإجراءات المتعلقة بالطلب الواردة في الفقرات من ١٣ إلى ٢٧ من هذا الفرع من المادة الثالثة.

[حالات التفشي غير العادية للمرض]

٨- لا تعتبر الأمراض المتوطنة في المنطقة والتي تشكل السمات الوبائية المتوقعة تفشياً غير عادي للمرض. وتقوم الدولة الطرف المتأثرة بتفشي مرض يبدو غير عادي بإجراء تحقيق وفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة في الفرع خامساً من المرفق دال، ويستكمل التحقيق بأسرع ما يمكن.^(٢٩)

(جيم) الاستخدام المزعوم لسلاح بيولوجي

٩- يحق لكل دولة طرف أن تطلب إجراء تحقيق ميداني في أي استخدام مزعوم لسلاح بيولوجي إذا كانت تعتقد أن سلاحاً بيولوجياً قد استخدم ضدها في إقليم يخضع لولايتها وسيطرتها.

(دال) التشاور والتوضيح والتعاون

١٠- [ينبغي] [يجوز] للدول الأطراف، دون الإخلال بحقوقها في طلب إجراء تحقيق وقبل تقديم أي طلب لإجراء تحقيق، أن تستخدم وتتبع الإجراءات ذات الصلة الواردة في الفرع هاء لهذه المادة المتعلقة بالتشاور والتوضيح والتعاون من أجل توضيح أي مسألة قد تسبب القلق بشأن احتمال عدم الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاقية وحلها حلاً مرضياً.

(هاء) بدء التحقيق

١١- يجوز طلب إجراء تحقيق في إقليم أي دولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها، بصرف النظر عن شكل ملكية المرفق أو المنطقة موضع التحقيق، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.

١٢- ويجوز أيضاً طلب إجراء تحقيق في أي مكان بإقليم دولة غير طرف يكون خاضعاً لولايتها أو سيطرتها إذا كان لدى أي دولة طرف قلق من أن دولة طرفاً أخرى، تحدد في الطلب، هي السبب المزعوم في القلق بشأن عدم الامتثال. ولدى تسلّم هذا الطلب يتصل المدير العام فوراً بالدولة غير الطرف المعنية ليطلب منها:

(٢٩) تم الإبقاء على هذه الفقرة في الوقت الحالي. وستلزم إعادة النظر في عناونها الفرعي ومضمونها ومكانها بناءً على الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.369 المقدمة من مجموعة بلدان حركة عدم الانحياز وبلدان أخرى.

(أ) قبولها بإجراء التحقيق وكذلك، رهناً بهذا القبول؛

(ب) موافقتها على تطبيق أحكام هذا البروتوكول المنظمة لإجراء التحقيقات على التحقيق أو، كبديل لذلك، موافقتها على إجراءات مختلفة لإجراء التحقيق يكون المدير العام على قناعة بأن من شأنها أن تمكن من الفصل في الوقائع المتعلقة بالقلق بشأن عدم الامتثال المثار في الطلب.

ويطلع المدير العام المجلس التنفيذي والدولة الطرف الطالبة على نتائج هذه المشاورات في أقرب وقت ممكن.

١٣- تقدم الدولة الطرف الطالبة طلبات إجراء تحقيقات وفقاً لهذا البروتوكول إلى المجلس التنفيذي كتابياً وفي الوقت نفسه إلى المدير العام لمعالجتها وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرات من ١٩ إلى ٢٧ من هذا الفرع.

١٤- إذا حصل فريق التحقيق، أثناء التحقيق الميداني، على معلومات (نتيجة للقيام بالأنشطة المحددة في القسم دال من الفرع الثاني من المرفق دال) تشير إلى أن مرفقاً موجوداً في إقليم دولة طرف أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو لسيطرتها له صلة مباشرة بالقلق إزاء عدم الامتثال المزعوم المحدد في ولاية التحقيق الميداني، يقدم قائد فريق التحقيق إلى الدولة الطرف المستقبلة بياناً وقائعيّاً للمعلومات ووصفاً وقائعيّاً للطريقة التي تم بها الحصول على المعلومات. ويجوز للدولة الطرف المستقبلة، في غضون ٢٤ ساعة أن تبدي تعليقاتها على البيان الوقائعي. ثم يقدم قائد فريق التحقيق إلى المجلس التنفيذي، عن طريق المدير العام، البيان الوقائعي، ووصف الطريقة التي تم بها الحصول على المعلومات، وتعليقات الدولة الطرف المستقبلة.

١٥- لدى تلقي المعلومات، يقدم المجلس التنفيذي هذه المعلومات إلى الدولة الطرف المستقبلة وإلى الدولة الطرف طالبة التحقيق وكذلك، عند الانطباق، إلى الدولة الطرف التي يقع في إقليمها المرفق المعني أو يخضع لولايتها أو لسيطرتها. ولا يجوز إلا لهذه الدول الأطراف أن تقدم طلباً لإجراء عملية تحقيق في المرفق تشمل هذه المعلومات. ويُنظر في هذا الطلب وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات ١٠ إلى ١٣ و ١٨ إلى ٢٠ من هذا الفرع.

١٦- ينظر المجلس التنفيذي في المعلومات أو في أي طلبات للتحقيق في المرفق ترد من دولة طرف تكون قد حصلت على معلوماتها وفقاً للفقرة ١٥ أعلاه، ويتخذ أية قرارات بشأنها طبقاً للأحكام المبينة في الفقرات ١٩ إلى ٢٧ من هذا الفرع.

١٧- إذا قرر المجلس التنفيذي أنه لا بد من إجراء تحقيق في مرفق ما، يُجرى التحقيق وفقاً لأحكام التحقيقات في المرافق، المحددة في هذا الفرع وفي الفرعين الأول والثالث من المرفق دال. وينظر المجلس التنفيذي في وقت واحد في التقريرين عن التحقيقات الميدانية والتحقيقات في المرافق بصورة مستقلة أو في وقت واحد وفقاً لما يقرره المجلس التنفيذي بحسب الظروف المحددة التي تنطوي عليها الحالة.

(هاء) المعلومات التي تقدم مع طلب إجراء تحقيق لمعالجة قلق بشأن عدم الامتثال للاتفاقية

١٨- تقدم الدولة الطرف التي تطلب إجراء تحقيق الأدلة الداعمة وغير ذلك من المعلومات المطلوبة وفقاً للأحكام المبينة في المرفق دال. وتكون جميع هذه الأدلة والمعلومات دقيقة بقدر الإمكان.

(واو) المتابعة بعد تقديم طلب لإجراء تحقيق واتخاذ القرارات من جانب المجلس التنفيذي

١٩- يقوم المدير العام، بعد تلقي طلب إجراء تحقيق، بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة باستلام الطلب خلال ساعتين ويرسل نسخة من طلب إجراء التحقيق إلى الدولة الطرف المطلوب إجراء التحقيق فيها خلال ست ساعات.

٢٠- يقوم المدير العام، في غضون ست. ساعة من تلقي طلب إجراء التحقيق، بالتأكد من أن طلب إجراء التحقيق يستوفي الاشتراطات المبينة في الفقرة ١ من الفرع الثاني من المرفق دال، فيما يتعلق بالتحقيقات الميدانية، وفي الفقرة ١ من الفرع الثالث من المرفق دال فيما يتعلق بالتحقيقات في المرفق. وإذا اقتنع المدير العام بأن طلب إجراء التحقيق يستوفي هذه الاشتراطات، يبلغ المجلس التنفيذي بذلك فوراً كما يبلغ الدولة الطرف المطلوب التحقيق فيها وكذلك، عند الاقتضاء، الدولة الطرف/الدولة المضيفة المحتملة، في غضون ست ساعات. وإذا قرر المدير العام أن طلب إجراء التحقيق لا يستوفي هذه الاشتراطات، فإنه يبلغ المجلس التنفيذي والدولة الطرف الطالبة بذلك، ويبلغ الدولة الطرف الطالبة بأسباب هذا القرار. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم طلباً منقحاً يقدم ويعالج بنفس الأسلوب المتبع في الطلب الأصلي.

٢١- عندما يستوفي طلب التحقيق الاشتراطات، يجوز للمدير العام أن يشرع في الاستعدادات المناسبة لإجراء التحقيق.

٢٢- يجوز للمدير العام، لدى تلقي طلب إجراء تحقيق يشير إلى منطقة تحقيق تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف، أن يقترح على الدولة الطرف طالبة التحقيق أن تطلب فوراً إيضاحاً من الدولة الطرف المطلوب إجراء التحقيق فيها، وذلك لتوضيح وتبديد القلق المثار في الطلب. وتقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلباً للتوضيح بمقتضى هذه الفقرة بموافاة الدولة الطرف صاحبة الطلب والمدير العام بتفسيرات وبأي معلومات أخرى ذات صلة بأسرع ما يمكن ولكن بما لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد تلقي طلب التوضيح دون الإخلال بحقها في تقديم مزيد من المعلومات ذات الصلة طوال عملية نظر المجلس التنفيذي في طلب التحقيق وما لم تعتبر الدولة الطرف الطالبة القلق المثار في طلب إجراء التحقيق قد حل وتسحب طلبها، فإن المجلس التنفيذي يتخذ قراراً بشأن الطلب وفقاً للفقرة ٢٤.

٢٣- يبدأ المجلس التنفيذي نظره في طلب إجراء التحقيق فور قيام المدير العام بإبلاغه، طبقاً للفقرة ١٩، بأن الطلب يستوفي الاشتراطات ويستكمل نظره في موعد لا يتجاوز [١٢] [٣٦] ساعة من إبلاغه بذلك. ولدى انتهاء المجلس التنفيذي من النظر في طلب إجراء التحقيق، يرسل المدير العام نسخة من الطلب والقرار إلى جميع الدول الأطراف في غضون [٢٤] ساعة.

٢٤- يبدأ التحقيق [في حالة طلب إجراء تحقيق في أحد المرافق] [إذا وافقت عليه رسمياً على الأقل أغلبية [ثلاثي] [ثلاثة أرباع] أعضاء المجلس التنفيذي] [الحاضرين والمصوتين] [ما لم يقرر المجلس التنفيذي بأغلبية ثلاثة أرباع [جميع] أعضائه [الحاضرين والمصوتين] عدم إجراء التحقيق] [وفي حالة طلب إجراء تحقيق ميداني، إذا وافقت عليه رسمياً أغلبية عادية من أعضاء المجلس التنفيذي الحاضرين والمصوتين].

٢٥- يحق للدولة الطرف المطلوب إجراء تحقيق فيها أن تبلغ المجلس التنفيذي بطبيعة المرفق المشار إليه أو المنطقة المشار إليها في طلب إجراء التحقيق وأن تقدم معلومات لبيان الأسباب التي تجعلها تعتقد أنه ليس لهذا المرفق علاقة بالاتفاقية. ويجوز لها أيضاً أن تبين الأسباب التي تدعوها إلى الاعتقاد بأن الطلب لا أساس له من الصحة أو تعسفي، إذا رأت لزوماً لذلك. [ويجوز لها أيضاً إبلاغ المجلس التنفيذي بأن الوصول إلى مثل هذا المرفق أو المنطقة محظور لأسباب تتعلق بالأمن الوطني لا صلة لها بالاتفاقية].

٢٦- يجوز للمجلس التنفيذي، لدى فحص طلب إجراء التحقيق، في جميع الأدلة والمعلومات الأخرى فضلاً عن التحليلات المقدمة من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف المطلوب [إجراء] تحقيق فيها وكذلك في أي معلومات ناتجة عن عملية تشاور أو توضيح سابقة ويجوز له أيضاً أن يأخذ في الاعتبار المعلومات ذات الصلة الأخرى المتاحة له. ويجوز للمجلس التنفيذي أيضاً، لدى القيام بذلك، أن يقرر، دون إحلال بالحد الزمني الوارد في الفقرة ٢٣، طلب المزيد من المعلومات من الدولة الطرف الطالبة، والدولة الطرف المطلوب إجراء تحقيق فيها، ومن منظمات دولية أخرى ذات صلة. وإذا تعذر الحصول على هذه المعلومات من المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة ضمن الحد الزمني الوارد في الفقرة ٢٣، يقوم المدير العام بإبلاغ المجلس التنفيذي بذلك حسب الاقتضاء. ويجوز للمجلس التنفيذي، في حالة عدم قبوله لطلب إجراء التحقيق، أن يوصي باتخاذ إجراءات أخرى لتسوية المسألة مثل المشاورات الثنائية أو المتعددة الأطراف.

٢٧- يجوز اشتراك الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف المطلوب إجراء تحقيق فيها وكذلك، عند الاقتضاء، في حالة طلب إجراء تحقيق ميداني، الدولة الطرف المحددة بوصفها السبب المزعوم للقلق بشأن عدم الامتثال، في نظر المجلس التنفيذي في الطلب المقدم لإجراء تحقيق ولكن لا يكون لها الحق في التصويت على الطلب، سواء كانت هذه الدول الأطراف أعضاء في المجلس التنفيذي أم لم تكن كذلك.

٢٨- تستاح ولاية التحقيق للدولة الطرف المستقبلية بعد قيام المدير العام بإصدار الولاية لفريق التحقيق مباشرة على أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ١٢ ساعة قبل وصول الفريق إلى نقطة الدخول.

(زاي) الوصول وتدابير الاحتراس من التجاوزات خلال إجراء التحقيقات

المبادئ العامة

٢٩- تجري التحقيقات وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.

٣٠- تتيح الدولة الطرف المستقبلية إمكانية الوصول لفريق التحقيق ويحق لها في الوقت نفسه أن تتخذ ما تعتبره ضرورياً من التدابير طبقاً لأحكام هذا الفرع من أجل حماية مصالح أمنها القومي و/أو حماية المعلومات والبيانات السرية (بما في ذلك حماية المعلومات عن الملكية التجارية) أثناء التحقيق ضمن الأطر الزمنية ذات الصلة المحددة في المرفق دال وفقاً لما يلي:

(أ) يكون الوصول في جميع هذه الحالات وفقاً لأحكام هذا البروتوكول لغرض وحيد هو إثبات الوقائع ذات الصلة بولاية التحقيق؛

(ب) للدولة الطرف المستقبلية الحق في إخطار فريق التحقيق بالمناطق أو المرافق أو المباني التي ترى أنها حساسة و/أو غير ذات صلة بالاتفاقية؛

(ج) يجري التفاوض على طبيعة ومدى الوصول إلى مرفق بعينه، مكان (أماكن) للمعلومات ضمن المناطق المحددة في الفقرتين ٣٨ و ٤٤ أدناه، كما هو مبين في الولاية، وذلك بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلية؛

(د) يتم التفاوض أيضاً بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلية بشأن الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها أثناء التحقيق؛ ويتم الاضطلاع بجميع الأنشطة وفقاً للأحكام ذات الصلة بهذه الأنشطة الواردة في الفرعين الثاني والثالث من المرفق دال؛

(هـ) للدولة الطرف المستقبلية الحق في اتخاذ القرار النهائي [بشأن مدى وطبيعة هذا الوصول] [فيما يتعلق بأي وصول]، آخذة في الاعتبار حقوقها والتزاماتها بموجب هذا البروتوكول؛

(و) لدى استيفاء شروط إتاحة الوصول، تكون الدولة الطرف المستقبلية ملزمة بإتاحة أكبر درجة وصول ممكنة، مع مراعاة أية التزامات دستورية قد تكون مفروضة عليها فيما يتعلق بحقوق الملكية، أو عمليات التفتيش والمصادرة؛

(ز) تبذل الدولة الطرف المستقبلية كل جهد معقول لإثبات امتثالها للاتفاقية والحرص، لهذه الغاية، على تمكين فريق التحقيق من إنجاز ولايته.

٣١- للدولة الطرف المستقبلية الحق في اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لحماية الأمن الوطني و/أو المعلومات والبيانات السرية (بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية التجارية) طبقاً لأحكام هذا الفرع ومع مراعاة التزاماتها بموجب هذا البروتوكول. ويمكن أن تشمل هذه التدابير النقاط التالية، ولكنها لا تقتصر عليها:

(أ) اتخاذ القرار النهائي بشأن طبيعة ومدى هذا الوصول طبقاً لما تنص عليه الفقرة ٣٠، بما في ذلك رفض الوصول إلى الأماكن الحساسة بصورة خاصة، أو الغرف التي لا علاقة لها بولاية التحقيق، داخل المرفق المحدد أو المنطقة المحددة في الفقرة ٣٨؛

(ب) إبعاد الأوراق الحساسة من حيز المكاتب وعن الرؤية المباشرة؛

(ج) تغطية المعروضات والمخزونات والمعدات الحساسة؛

(د) تغطية أجزاء المعدات الحساسة، كالحواسيب أو الأنظمة الإلكترونية؛

(هـ) إقفال شاشات الحواسيب وإطفاء الأجهزة التي تشير إلى البيانات؛

(و) استخدام أساليب الوصول الانتقائي العشوائي بحيث يُطلب من الفريق أن يختار نسبة مئوية معينة أو عدداً من المباني التي ينتقيها لأغراض التحقيق؛ ويمكن أن ينطبق هذا المبدأ نفسه على ما في داخل ومحتوى الأبنية أو الوثائق الحساسة؛

(ز) تحديد عدد أعضاء الفريق الذين يسمح لهم بالوصول إلى بعض المباني أو المنشآت أو الأماكن ضمن المنطقة المحددة في الفقرتين ٣٨ و ٤٤؛

(ح) تحديد زاوية النظر؛

(ط) تحديد الوقت الذي يقضيه أعضاء فريق التحقيق في أية منطقة أو مبنى؛

(ي) القيام، في أي وقت أثناء التحقيق، بإخطار فريق التحقيق بالمنتجات والعمليات التي تنطوي على معلومات بشأن الأمن القومي و/أو حماية المعلومات والبيانات السرية (بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية التجارية)؛ وبحقها في الحفاظ عليها. ويحق لها أن تطلب إحاطة أي معلومة محددة تعطى للفريق بأشد تدابير الحماية صرامة وفقاً للأحكام المتعلقة بالسرية.

٣٢- إذا وفّرت الدولة الطرف المستقبلية وصولاً غير كامل إلى الأماكن أو الأنشطة أو المعلومات، فعليها أن تبذل كل الجهود المعقولة لتوفير وسائل بديلة لإثبات الامتثال ولإيضاح القلق من احتمال عدم الامتثال الذي أدى إلى إجراء التحقيق. وتسجل في تقرير التحقيق الوقائع المتعلقة بطبيعة ومدى الوصول، بما في ذلك أي وسائل بديلة لبيان الامتثال تقدمها الدولة الطرف المستقبلية، ومدى تمكينها فريق التحقيق من الوفاء بولايته.

٣٣- لا يجوز للدولة الطرف المستقبلية الاحتجاج بهذه الأحكام لإخفاء أي تملص من التزاماتها بعدم القيام بأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية.

٣٤- لدى إجراء التحقيق وفقاً للولاية الخاصة بالتحقيق، يقتصر فريق التحقيق على استخدام الطرائق اللازمة لجمع ما يكفي من الوقائع ذات الصلة لإيضاح القلق من احتمال عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، ويمتنع عن القيام بأنشطة غير متصلة بذلك. ويقوم بطلب وجمع و/أو توثيق الوقائع ذات الصلة بولاية التحقيق فقط، ولكن لا يجوز له التماس أو توثيق معلومات من الواضح أنها غير متصلة بذلك، ما لم تطلب منه الدولة الطرف المستقبلية، صراحة، القيام بذلك. ولا تستبقى أية مواد يتم جمعها ثم يتبين بعد ذلك أنها غير ذات صلة.

٣٥- يجري فريق التحقيق تحقيقه بأقل الطرق الممكنة تدخلاً وبما يتماشى مع التنفيذ الفعال لولايته في الوقت المناسب. وكقاعدة عامة، يبدأ الفريق بالإجراءات التي يعتبرها الأقل تدخلاً ولا يلجأ إلى الإجراءات الأكثر تدخلاً إلا عندما تكون لازمة. لأداء ولايته.

٣٦- يراعي فريق التحقيق التعديلات المقترحة لخطة التحقيق والاقتراحات التي قد تقدمها الدولة الطرف المستقبلية، في أي مرحلة من مراحل التحقيق، بما في ذلك مرحلة الإحاطة الإعلامية قبل التحقيق لكي يكفل، في جملة أمور، حماية المعدات أو المعلومات أو المناطق الحساسة. وتعالج خطة التحقيق وفقاً للفقرة ١٧ من الفرع الثاني والفقرة ٣٠ من الفرع الثالث من المرفق دال.

٣٧- لفريق التحقيق الحق في طلب توضيحات تتعلق بأوجه الغموض التي قد تنشأ في أثناء التحقيق إذا رأى لزوماً لذلك من أجل الوفاء بولايته. وتقدم هذه الطلبات على الفور إلى ممثل الدولة الطرف المستقبلية أو عن طريقه. ويبذل الممثل كل جهد معقول لتزويد فريق التحقيق بمثل هذا التوضيح حسبما يكون ضروريا لإزالة الغموض.

التحقيقات الميدانية

٣٨- تتيح الدولة الطرف المستقبلية الوصول إلى داخل منطقة التحقيق خلال [٤٨] ساعة من الوصول إلى نقطة الدخول لتنفيذ الأنشطة عملاً بهذه المادة وبالفرعين الأول والثاني من المرفق دال طوال مدة التحقيق وفق ما هو محدد في الفقرة ١٠ من الفرع الثاني من المرفق دال.

٣٩- تتيح الدولة الطرف المستقبلية الوصول إلى الأماكن الواقعة ضمن منطقة التحقيق خارج المباني أو المنشآت الأخرى لغرض وحيد هو تمكين فريق التحقيق من الاضطلاع بأنشطة موقعية محددة من الأنشطة المبينة في الفقرات من ٢١ إلى ٥٠ من الفرع الثاني من المرفق دال ووفقاً لتلك الفقرات. ويجري التفاوض بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلية، وفقاً للفقرات ٢٩ إلى ٣٧ من هذا الفرع بشأن مدى وطبيعة الوصول إلى مكان معين (أماكن معينة) ضمن منطقة التحقيق. وتشمل إمكانية الوصول هذه، التفاوض عليها وفقاً للفقرات ٢٩ إلى ٣٧ من هذا الفرع، إتاحة الوصول إلى جميع البشر والحيوانات و/أو النباتات التي يمكن أن تكون قد تأثرت بعوامل جراثومية أو بعوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات تتصل اتصالاً مباشراً بالقلق من عدم الامتثال الذي يجري التحقيق فيه.

٤٠- تسمح الدولة الطرف المستقبلية لفريق التحقيق بأن يضطلع فقط بالأنشطة الموقعية التالية المحددة في الفقرات ٢١ إلى ٥٠ من الفرع الثاني من المرفق دال داخل المباني والمستشفيات أو المنشآت أو الأماكن الأخرى:

(أ) إجراء المقابلات وفقاً للفقرات ٢١ إلى ٢٩ من الفرع الثاني من المرفق دال؛

(ب) إجراء الفحوص المتصلة بالمرض/التسمم وفقاً للفقرات ٣١ إلى ٣٧ من الفرع الثاني من المرفق

دال.

(ج) جمع وفحص المعلومات والبيانات الأساسية وفقاً للفقرات ٤٨ إلى ٥٠ من الفرع الثاني من المرفق

دال؛

(د) تحليل العينات التي يتم جمعها وذلك وفقاً للفقرة ٣٣ والفقرات ٣٨ إلى ٤٧ من الفرع الثاني من

المرفق دال؛

٤١- لا تتدخل تدابير الوصول المنصوص عليها في هذه الفقرات في أية تدابير وطنية تتخذ للتصدي لتفشي المرض، أو تعوق هذه التدابير.

٤٢- يجوز لفريق التحقيق، أثناء إجراء التحقيق، أن يطلب من الدولة الطرف المستقبلية إتاحة إمكانية الوصول إلى أحد المرافق أو المباني أو الهياكل الأخرى بوصفها موضع تحقيق ضمن المنطقة (المناطق) المعنية للتحقيق، إذا كان

هذا الوصول لازماً لتنفيذ الولاية المتعلقة بالتحقيق الميداني. وعلى فريق التحقيق، فضلاً عن طلب الوصول المقدم من الفريق، تزويد الدولة الطرف المستقبلية بالمعلومات المؤيدة لطلب الفريق.

٤٣ - إذا قُبل طلب فريق التحقيق، تكون القواعد التي تحكم القيام بالأنشطة داخل أي مرفق أو مبنى أو هيكل هي القواعد المبينة في هذا الفرع وفي الفقرات ٣٣ إلى ٥٨ من الفرع الثالث من المرفق دال. وإذا رفضت الدولة الطرف المستقبلية طلب فريق التحقيق جاز لفريق التحقيق أن يقدم الطلب إلى المدير العام لعرضه على المجلس التنفيذي للنظر فيه.

التحقيقات في المرافق

٤٤ - تتيح الدولة الطرف المستقبلية إمكانية الوصول إلى المحيط المطلوب التحقيق فيه، وإلى المحيط النهائي إذا كان مختلفاً، في غضون [١٠٨] ساعات من تلقي الإشعار عملاً بالفقرة ٥ من الفرع الثالث من المرفق دال، للاضطلاع بالأنشطة عملاً بهذه المادة وبالفرعين الأول والثالث من المرفق دال مدة التحقيق على النحو المحدد في الفقرة ٨ من الفرع الثالث من المرفق دال.

(حاء) التقرير النهائي

٤٥ - يجري إعداد ومناقشة التقرير النهائي وفقاً للمرفق دال.

(طاء) استعراض وبحث التقرير النهائي

٤٦ - يستعرض المجلس التنفيذي ويدرس، وفقاً لصلاحياته ووظائفه المحددة في الفرع جيم من المادة التاسعة، التقرير النهائي لفريق التحقيق فور تقديمه، ويتناول [ويبت في] أي قلق بشأن ما يلي:

(أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال؛

(ب) ما إذا كان الطلب متفقاً مع أحكام هذا البروتوكول؛

(ج) ما إذا كان الحق في طلب إجراء تحقيق قد أسيء استعماله.

٤٧ - فيما يتصل بأي من أوجه القلق المثارة في إطار الفقرة ٤٦ (ج)، يمكن أن يؤخذ في الاعتبار واحد أو أكثر من العوامل التالية حيثما يكون ذا صلة:

(أ) المعلومات المتصلة بالموقع موضع التحقيق، المتاحة قبل تقديم طلب التحقيق (يتطلب الأمر إجراء تقييم دقيق لموثوقية ومصداقية المعلومات)؛

(ب) ما إذا كان قد اتضح زيف أي من المعلومات المقدمة كجزء من طلب التحقيق؛

(ج) المعلومات المستقاة من و/أو حصيلة أو نتائج مشاورات/توضيحات سابقة ذات صلة بالطلب متى انطبق ذلك؛

(د) ما إذا كانت الدولة الطرف نفسها قد طلبت في السابق إجراء أي تحقيق (تحقيقات) بما في ذلك أي تحقيقات تقررت بمقتضى المادة السادسة من الاتفاقية) إزاء الموقع نفسه موضع التحقيق، وإذا كان الأمر كذلك، عدد التحقيقات، وتواترها، وحصيلتها (بما في ذلك أي إجراءات متابعة).

٤٨ - إذا توصل المجلس التنفيذي إلى استنتاج، تمشياً مع صلاحياته ووظائفه، أن تجاوزاً قد حدث، فإنه ينظر ويبت، في جملة أمور، منها ما يلي:

(أ) إذا كان ينبغي أن تتحمل الدولة الطرف الطالبة بعض أو كل الآثار المالية للتحقيق بما في ذلك الآثار التي تحملتها الدولة الطرف المستقبلة؛

(ب) تعليق حق الدولة الطرف الطالبة في طلب إجراء تحقيق لفترة زمنية معينة، طبقاً لما يراه المجلس التنفيذي؛

(ج) تعليق حق الدولة الطرف الطالبة في الاشتراك في المجلس التنفيذي لفترة زمنية معينة.

٤٩ - إذا توصل المجلس التنفيذي إلى استنتاج، تمشياً مع صلاحياته ووظائفه، بأنه قد يلزم اتخاذ إجراءات أخرى فسيما يتعلق بالفقرة ٤٦، فإنه يتخذ التدابير المناسبة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تقديم توصيات محددة إلى المؤتمر، الذي ينظر في التوصيات وفقاً للمادة التاسعة ويتخذ التدابير المناسبة وفقاً للمادة الخامسة.

- ٥٠- إذا ما خلص المجلس التنفيذي إلى نتيجة مفادها أنه يلزم، تمشياً مع صلاحياته ووظائفه، اتخاذ تدابير إضافية فيما يتعلق بالفقرة ٤٦(أ)، يقوم بتوزيع تقرير التحقيق على جميع الدول الأطراف قبل الدورة التالية للمؤتمر.
- ٥١- يكون للدولة الطرف المستقبلية والدولة الطرف الطالبة وأي دولة طرف أخرى محددة في طلب إجراء تحقيق باعتبارها المتسببة المزعومة في إثارة القلق المتعلق بعدم الامتثال، الحق في المشاركة في عملية الاستعراض في المجلس التنفيذي ولكن لا يكون لها حق التصويت.
- ٥٢- يقوم المجلس التنفيذي بإبلاغ الدول الأطراف والدورة التالية لمؤتمر الدول الأطراف بنتيجة هذه العملية.

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس
بشأن تدابير تعزيز الامتثال

حاء - أحكام إضافية

١- تحديداً في حالة إعلان أو زيارة أو تحقيق منصوص عليه في هذه المادة ويعني أكثر من دولة طرف/دولة، تسري الأحكام التالي:

(ألف) الإعلانات

٢- في الحالات التي تكون/كانت فيها البرامج و/أو الأنشطة أو المرافق الخاضعة لإعلانات طبقاً لأحكام هذه المادة موجودة بأماكن تقع في إقليم دولة طرف ولكنها تخضع/كانت تخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى غير طرف في البروتوكول، لا يسري على هذه الدولة الطرف الحكم الوارد في الفقرة ١ من الفرع دال من هذه المادة. وتقوم الدولة الطرف المعنية بالتثبت من الدولة التي تندرج تحت ولايتها أو سيطرتها البرامج و/أو الأنشطة أو المرافق لتبين ما إذا كانت تخضع لأحكام الفقرة ١ من الفرع دال من الفرع الجزئي الأول من هذه المادة. وإذا كان الأمر كذلك، تبلغ الدولة الطرف في إعلانها الأولي وإعلانها السنوي الأمانة الفنية بوجود هذه البرامج و/أو الأنشطة أو المرافق التي تقع في إقليمها.

٣- وفي الحالات التي تكون/كانت فيها البرامج و/أو الأنشطة أو المرافق الخاضعة لإعلانات طبقاً لأحكام هذه المادة موجودة بأماكن تقع في إقليم دولة طرف ولكنها تخضع/كانت تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف أخرى لا يسري الحكم الوارد في الفقرة ١ من الفرع دال من هذه المادة إلا على الدولة الطرف الأخيرة. وتقوم هذه الأخيرة بتزويد الأولى بمعلومات عن وجود هذه البرامج و/أو الأنشطة أو المرافق ونسخة من إعلانها المتعلق بهذه البرامج و/أو الأنشطة أو المرافق في ذات الوقت الذي تقدم فيه إعلانها إلى المنظمة. وتقوم الدولة الطرف التي توجد/كانت توجد في إقليمها هذه الأماكن سألقة الذكر بإبلاغ المنظمة عن وجود هذه البرامج و/أو الأنشطة أو المرافق إذا كانت حقيقة وجودها هذه معروفة لها.

٤- في الحالات التي تكون فيها البرامج و/أو الأنشطة أو المرافق الخاضعة لإعلانات طبقاً لأحكام هذه المادة موجودة/كانت موجودة بأماكن تقع في إقليم دولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها، ولكن يقوم/قام بتنفيذها أو إدارتها دولة طرف أخرى، يكون للأولى الحق في الوصول إلى المعلومات و/أو تلقي المعلومات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفرع من هذه الأخيرة. وعلى الدولة الطرف التي توجد في إقليمها برامج

و/أو أنشطة أو مرافق خاضعة لإعلانات أن تثبت من الدولة الطرف المسؤولة عن هذه البرامج و/أو الأنشطة أو المرافق مما إذا أوفت بالتزاماتها بموجب البروتوكول، وأن تدرج في إعلاناتها تقريراً يفيد ذلك.

(باء) الزيارات

الزيارات التي تجرى على إقليم دولة طرف مضيضة

٦- في الحالات التي يكون فيها مرفق دولة طرف موضع زيارة واقعاً في إقليم دولة طرف مضيضة، تتعاون الدولة الطرف موضع الزيارة والدولة الطرف المضيضة المعنية وتتخذان الترتيبات للسماح بإجراء الزيارة وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.

٧- في حالة الزيارات التي تتم في إقليم دولة طرف/دولة مضيضة، يخطر المدير العام الدولة الطرف المضيضة مثلما يخطر الدولة الطرف موضع الزيارة؛ وتُخطر الدولة المضيضة بطريقة مناسبة. وفي هذه الحالة تتضمن ولاية الزيارة والإخطار بها اسم الدولة/الدولة المضيضة.

(جيم) التحقيقات

الوصول، وإجراء التحقيقات التي تهم الدول الأطراف غير المستقبلية

٩- في الحالات التي يكون فيها مرفق أو منطقة دولة طرف مستقبلية واقعة في إقليم دولة طرف مضيضة أو حيث يقتضي التنقل من نقطة الدخول إلى المرفق أو منطقة خاضعة للتحقيق المرور عبر أراضي دولة طرف أخرى، تمارس الدولة الطرف المستقبلية الحقوق وتفي بالواجبات فيما يتعلق بعمليات التحقيق هذه وفقاً لهذا البروتوكول. وتعمل الدولة الطرف المضيضة على تيسير التحقيق في ذلك المرفق أو تلك المنطقة وتقديم ما يلزم من دعم لتمكين فريق التحقيق من القيام بمهامه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال. وتعمل الدول الأطراف التي يلزم عبور أراضيها للوصول إلى مرفق أو منطقة دولة طرف مستقبلية يراد التحقيق فيها، على تيسير هذا العبور.

١٠- في الحالات التي يكون فيها مرفق أو منطقة دولة طرف مستقبلية واقعة في أراضي دولة مضيضة غير طرف في هذا البروتوكول، تتخذ الدولة الطرف المستقبلية كل التدابير اللازمة لضمان إمكانية القيام بعمليات التحقيق في ذلك المرفق أو تلك المنطقة وفقاً لأحكام هذا البروتوكول. أما الدولة الطرف التي يوجد لها مرفق أو منطقة أو أكثر في أراضي دولة مضيضة غير طرف في هذا البروتوكول فإنها تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان قبول الدولة المضيضة لموظفي التحقيق المعيّنين المقبولين من الدولة الطرف المستقبلية وفقاً للأحكام المبينة في الفقرات ٢

إلى ١٦ من الفرع الأول من المرفق دال. وإذا كانت الدولة الطرف المستقبلية غير قادرة على ضمان الوصول، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير اللازمة لضمان الوصول.

١١- في الحالات التي يكون فيها المرفق أو المنطقة المطلوب التحقيق فيها واقعة في أراضي دولة طرف ولكنها في مكان يخضع لولاية دولة غير طرف في البروتوكول أو لسيطرتها، تتخذ هذه الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية، التي تطلب من أي دولة طرف مضيفة، وفقاً لأحكام الفقرة ٩ أعلاه.

١٢- في الحالات التي تكون فيها للتحقيق صلة بالفقرات من ٩ إلى ١١ تُخطر الدولة الطرف المضيفة مثلما تخطر الدولة الطرف المستقبلية من قبل المدير العام، وتُخطر الدولة المضيفة بطريقة مناسبة. وفي هذه الحالة، تتضمن ولاية التحقيق والإشعار به اسم الدولة الطرف/الدولة المضيفة.

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس
بشأن قضايا السرية

المادة الرابعة

الأحكام المتعلقة بالسرية

١ - تقوم المنظمة بأنشطتها المنصوص عليها في هذا البروتوكول بأقل قدر ممكن من التقحم يتفق مع تحقيق أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب. ولا تطلب سوى المعلومات والبيانات الضرورية للوفاء بمسؤولياتها بموجب هذا البروتوكول، ولا تستخدم هذه البيانات والمعلومات إلا لأغراض هذا البروتوكول. وتتجنب، قدر المستطاع، الوصول إلى أي معلومات أو بيانات لا تتعلق بأهداف هذا البروتوكول. وتتخذ جميع الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية لدى تنفيذ هذا البروتوكول، وتلتزم، بوجه خاص، بالأحكام المتعلقة بالسرية المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٢ - يحق لكل دولة طرف أن تتخذ ما تراه ضرورياً من التدابير لحماية المعلومات السرية وفقاً لأحكام البروتوكول.

٣ - يتولى المدير العام المسؤولية الرئيسية عن ضمان حماية جميع المعلومات السرية التي تدخل في حوزة الأمانة الفنية. واستناداً إلى المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في هذا البروتوكول، يتولى المدير العام إقامة نظام صارم يحكم تناول الأمانة الفنية للمعلومات السرية، (يشار إليها فيما يلي بـ "نظام السرية") بما في ذلك تدابير لحماية المعلومات السرية التي يتم الحصول عليها أثناء أو نتيجة الاضطلاع بالأنشطة الموقعية، وكذلك الإجراءات اللازمة الواجب اتباعها في حالات الإخلال بالسرية أو ادعاء الإخلال بها، ويتولى الحفاظ على هذا النظام، وذلك لضمان الحماية الفعالة من إفشاء الأسرار بدون إذن. ويقوم مؤتمر الأطراف باعتماد هذا النظام واستعراضه دورياً.

يقترح أن يعالج المحتوى وتناول التقارير في المادة الثالثة والمرفق دال.

٤ - يحق للدول الأطراف أن تتلقى، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ذات الصلة، ما يلي: (٣٠)

(٣٠) سيلزم العودة إلى هذه الفقرة على ضوء ما يحرز من تقدم في الفروع ذات الصلة من المادة الثالثة والمرفق دال.

(أ) الإعلانات الأولية والسنوية التي تقدمها الدول الأطراف على أساس متبادل وفقاً للفقرة ٢ من البند الفرعي ثانياً والفقرة ٤، من البند الفرعي ثالثاً من المادة الثالثة، الفرع دال؛

(ب) التقارير العامة عن أنشطة الأمانة الفنية كما جمعها وأصدرها المدير العام؛

(ج) التقارير عن التحقيقات، فضلاً عن الملاحظات والتعليقات على هذه التقارير، إن وجدت، من الدول الأطراف المستقبلية وفقاً للمرفق دال. ~~[وعند الاقتضاء، يجري تحرير المعلومات الواردة في هذه التقارير لضمان عدم احتوائها على معلومات سرية؛]~~

(د) تقارير عن الزيارات وفقاً للمادة الثالثة، الفرع دال، البند الفرعي ثانياً. ~~[وتحرر المعلومات الواردة في التقارير، إن دعت الضرورة إلى ذلك، لضمان عدم احتوائها على معلومات سرية؛]~~

(هـ) الإعلانات السنوية المطلوبة بموجب المادة السابعة؛

(و) غير ذلك من المعلومات التي تقدّم إلى جميع الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.

وعلى كل دولة طرف أن تناول المعلومات التي تتلقاها من المنظمة بحسب درجة السرية المقررة لهذه المعلومات ويكون تناولها لهذه المعلومات في حدود ما يتعلق حصراً بحقوقها والتزاماتها بموجب هذا البروتوكول ووفقاً للأحكام المنصوص عليها فيه.

٥- يحق لهيئات المنظمة وهيئاتها الفرعية ذات الصلة أن تتلقى من الأمانة الفنية المعلومات والبيانات اللازمة لأداء الوظائف المسندة إليها بموجب أحكام هذا البروتوكول. ويتعين في تقديم أية معلومات وبيانات سرية الاقتصار على الحد الأدنى اللازم لأداء هذه الوظائف والتقيد بإجراءات نظام السرية.

يُقترح حذف الفقرة ٦ وإدماج النص مع الفقرة ٨ من المرفق هاء، الفرع الثالث:

~~٦- يفرض المدير العام تدابير تأديبية مناسبة على موظفي الأمانة الفنية الذين ينتهكون التزاماتهم بحماية المعلومات السرية. وفي حالة وجود حالات إخلال بالسرية، يجوز رفع الحصانة عن [المدير العام وعن] موظفي الأمانة الفنية، [ويجوز كذلك رفعها عن المنظمة] وفقاً للأحكام المتعلقة بالامتيازات والحصانات الواردة في المادة التاسعة من هذا البروتوكول والاتفاق المشار إليه في الفقرة ٤٩ من المادة المذكورة.~~

٦٤ - يجوز لأي دولة طرف في هذا البروتوكول ترى أنها تأثرت بالإنتحال بالسرية أو أن أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين قد عانوا من ضرر من جراء هذا الإنتحال [أن تسعى] إلى تسوية النزاع وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة. وفي حالة تعذر تسوية نزاع متصل بالسرية بين الدول الأطراف أو بين الدول الأطراف والمنظمة مباشرة، تتولى النظر في القضية لجنة لتسوية المنازعات المتصلة بالسرية (يشار إليها فيما يلي باسم "لجنة السرية")، تُنشأ باعتبارها جهازاً فرعياً للمؤتمر وفقاً للفقرة ٢٢(و) من المادة التاسعة. وتكون للجنة السرية الصلاحيات والوظائف المنصوص عليها في هذا البروتوكول. ويتولى المؤتمر تعيين أعضاء هذه اللجنة ويعتمد المؤتمر القواعد الناظمة لتكوينها وإجراءات عملها.

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس بشأن التدابير المتصلة بالمادة العاشرة

المادة السابعة

التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني^(٣١)

(ألف) أحكام عامة

١ - تستعهد كل دولة طرف بتنفيذ تدابير محددة، بما في ذلك التدابير المحددة في هذه المادة، لتعزيز الامتثال للمادة العاشرة من الاتفاقية وضمان التنفيذ الفعال التام لأحكامها فيما بين الدول الأطراف في البروتوكول. ويهدف تنفيذ هذه التدابير إلى ما يلي:

(أ) تشجيع المبادلات العلمية والتكنولوجية وتعزيز التعاون الدولي، حسبما يكون مناسباً، على أساس متعدد الأطراف أو إقليمي أو ثنائي، بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمة، في مجال الأنشطة السلمية البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية؛

(ب) تيسير التجارة الحرة وأكمل تبادل ممكن في العوامل البيولوجية والتكسينيات والمعدات والمواد للأغراض السلمية بغية تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف وتأمين حق الدول الأطراف في الاشتراك في هذا التبادل إلى أتم حد ممكن؛

(ج) تجنب تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، [أو] [فرض وإبقاء] [عن طريق] أية قيود تستعارض مع الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب الاتفاقية و/أو حدود على نقل المعارف العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد لأغراض تتفق مع غايات الاتفاقية وأحكامها.

٢ - تتيح المنظمة محفلاً للتشاور وإيجاد الفرص للتعاون في المسائل المتصلة بتعزيز التبادل العلمي والتكنولوجي في مجال الأنشطة السلمية البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، واستعراض تنفيذ أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة^(٣٢) فيما بين الدول الأطراف في البروتوكول. كما تضع المنظمة إطاراً للأنشطة الرامية

(٣١) يمكن إعادة النظر في عنوان هذه المادة، إذا كان ذلك ضرورياً، على ضوء المناقشات بشأن مضمون هذه المادة.

(٣٢) يحتاج نطاق وأهداف عملية الاستعراض إلى مزيد من النظر بالاقتران مع الفرع هاء.

إلى تعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي ومبادلة وتوفير المساعدة التقنية، بما في ذلك المساعدة على تنفيذ البروتوكول، عند الطلب، للدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية التي هي من الدول الأطراف. ويمكن أن يشمل مثل هذا الإطار أنشطة تجري بالتعاون مع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة.

(باء) تدابير لتشجيع المبادلات العلمية والتكنولوجية

٣- تتعهد كل دولة طرف بتيسير المشاركة في أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام العوامل البيولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية وتتعهد، في تنفيذها لهذه التدابير، بضمان أن تجري أية عمليات لنقل أو تبادل للمواد والمعدات والتكنولوجيا وأية معلومات عملاً بهذه المادة على أساس الامتثال لأحكام المادتين الثالثة والعاشرة من الاتفاقية.

٤- تقوم كل دولة طرف، في النهوض بأي مسعى يبذل حالياً وله علاقة بالاتفاقية وعملاً بالاتفاقية، [عند الاقتضاء]، بصورة فردية أو مشتركة أو من خلال ترتيبات توضع باشتراك المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر منظمة الأغذية والزراعة، والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، ومعهد اللقاحات الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، أو الآليات الدولية المنصوص عليها في الفرع دال من هذه المادة، بتعزيز ودعم ما يلي:

(أ) نشر وتبادل وتعميم المعلومات، من خلال أمور منها حلقات الندارس والبرامج التدريبية والمؤتمرات، عما يحدث حالياً وما حدث مؤخراً من تطورات وبُحث وتطوير بشأن أوجه استخدام الكائنات المجهرية والتكسينات للأغراض السلمية، والسلامة الأحيائية، [والدفاع الأحيائي] والتكنولوجيا الأحيائية والممارسات المختبرية السلمية، وممارسات التصنيع السليمة الراهنة، والتشخيص، والمراقبة، والكشف، ومعالجة الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية أو التكسينات والوقاية من هذه الأمراض، وبخاصة الأمراض المعدية؛

(ب) ما تظلم به المختبرات الحالية من أعمال في مجالات الوقاية من الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية أو التكسينات، وبخاصة الأمراض المعدية، ومراقبة هذه الأمراض والكشف عنها وتشخيصها، بغية تحسين قدرات هذه المختبرات وفعاليتها عن طريق جملة أمور، منها تقديم التدريب والمشورة الفنية وتوفير المعدات والكواشف؛

(ج) تحسين قدرات الدول الأطراف، [بما في ذلك، عند الاقتضاء إنشاء وتشغيل مختبرات] [قدرات] جديدة [بناءً على طلب الدولة الطرف المعنية] في مجال مراقبة واتقاء وكشف وتشخيص ومعالجة الأمراض التي

تسببها العوامل البيولوجية أو التكسينات، وبخاصة الأمراض المعدية، وذلك كجزء لا يتجزأ من جهد عالمي لتحسين رصد الأمراض الناشئة التي تعود لتصيب البشر والحيوانات والنباتات؛

(د) تحسين قدرات البحث في الميادين ذات الصلة للعلوم الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية للأغراض السلمية من خلال برامج ومشاريع بحث تعاونية [بما في ذلك، عند الاقتضاء، إنشاء وتشغيل [معاهد] [قدرات] بحث جديدة بناء على الطلب الصادر تحديداً عن الدولة الطرف المعنية] وبخاصة استخدام الكائنات الحية المجهرية والتكسينات للأغراض الطبية والزراعية والبيطرية والصناعية؛

(هـ) إنشاء وتشغيل وتحديث قواعد البيانات الأحيائية، بما فيها قواعد البيانات التي تُبقي عليها الأمانة الفنية بشأن المعلومات ذات الصلة بأغراض الاتفاقية، فضلاً عن إتاحة إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات هذه؛

(و) رصد حالات تفشي الأمراض وتشخيص هذه الأمراض وكشفها والوقاية منها ومكافحتها، بما في ذلك التعاون الدولي في مجال البحث والتطوير المتصلين باللقاحات وإنتاجها؛

(ز) نقل التكنولوجيا فيما بين الدول للاستخدام السلمي للهندسة الوراثية واتقاء وتشخيص ومعالجة الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية أو التكسينات، وبخاصة الأمراض المعدية، ولاستخدام مجالات العلوم الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية الأخرى للأغراض السلمية؛

(ح) المشاركة [على [أساس عادل ومنصف] [أساس غير تمييزي] [أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن] وعلى المستويات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف في] تطبيق التكنولوجيا الأحيائية وفي البحث العلمي والتطوير، لأغراض الوقاية من الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية أو التكسينات ومراقبة هذه الأمراض وكشفها وتشخيصها ومعالجتها، وبخاصة الأمراض المعدية؛

(ط) وضع وتنفيذ برامج تدريبية بشأن تشخيص الأمراض، وبخاصة الأمراض المعدية، التي تسببها العوامل البيولوجية أو التكسينات ومراقبة هذه الأمراض وكشفها والوقاية منها ومعالجتها؛

(ي) إنشاء إطار من الأنشطة التعاونية يرمي إلى تحسين وتعزيز قدرات الدول الأطراف في ميدان الدفاع الأحيائي، بما في ذلك عن طريق أكمل تبادل ممكن للأدوات والمعدات والتكنولوجيات، وتدريب الأفراد فضلاً عن مشاريع البحث والتطوير التعاونية فيما بين الدول الأطراف؛^(٣٣)

(٣٣) المسألة المتناولة في الفقرة ٤ (ي) هي أيضاً قيد البحث في إطار المادة السادسة (المساعدة والحماية من الأسلحة البيولوجية والتكسينية). وقد أوصى بإجراء دراسة متأنية لتفادي التداخلات المحتملة.

[ك) أي إجراء محدد آخر (إجراءات محددة أخرى) يوصي به (هما) مؤتمر الدول الأطراف بشأن زيادة تعزيز وتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة وفقاً للفقرة ... من المادة التاسعة.]

(جيم) تدابير لتجنب إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف

٥- ليس في هذا البروتوكول ما يشكل مساساً بحقوق الدول الأطراف، بصورة فردية أو جماعية، في إجراء بحوث بشأن العوامل البيولوجية والتكسينات واستنباطها وإنتاجها واحتيازها واستبقائها ونقلها واستخدامها للأغراض السلمية.

٦- كل دولة طرف:

[أ) تتعهد [في أدائها لالتزاماتها بموجب المادة العاشرة،] بالألا تنشئ أو تبقي، سواء بصورة فردية أو جماعية، [نظماً تتعارض مع المادة العاشرة من الاتفاقية] [قيوداً، بما في ذلك تلك المدرجة في أي اتفاقات دولية، أو] أي تدبير تمييزي [، يتعارض مع الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب الاتفاقية،] يقيّد أو يعرقل [التجارة وتطوير وتعزيز المعارف العلمية والتكنولوجية] [أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية] من أجل استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية [، وبخاصة] [بما في ذلك] في ميادين البحوث الأحيائية، بما في ذلك الميكروبيولوجيا، والتكنولوجيا الأحيائية والهندسة الوراثية، وتطبيقاتها الصناعية والزراعية والطبية والصيدلانية والمجالات الأخرى ذات الصلة، للأغراض السلمية؛

[ب) تتعهد بالألا تستخدم أي اتفاق أو ترتيب دولي آخر للسعي إلى تحقيق هدف لا يتفق مع هذه الاتفاقية وبالألا تستخدم الاتفاقية أو هذا البروتوكول كأساس لتطبيق أي تدابير بخلاف التدابير المنصوص عليها أو المسموح بها بموجب الاتفاقية أو هذا البروتوكول؛]

[ج) تتعهد بأن تستعرض [دورياً] [وبأن تعدل] [أو تعتمد] عند اللزوم اللوائح الوطنية النازمة لعمليات التبادل أو النقل الدوليين للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات والمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة باستخدام تلك العوامل والتكسينات بهدف تأمين اتفاقها مع الأهداف والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والبروتوكول [، في غضون ... يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لها]. [ويستكمل أول استعراض في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول]. ويقوم المدير العام، على

أساس سنوي بإعداد تقرير يتضمن معلومات عن تنفيذ هذه الفقرة الفرعية^(٣٤). ويقوم مؤتمر الدول الأطراف بالنظر في تقرير المدير العام ويجوز أن يصدر توصيات للدول الأطراف. وقد تشمل هذه التوصيات التدابير التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف المشاركة في أي اتفاق أو ترتيب دولي لضمان تمشيها مع غايات وأحكام الاتفاقية وهذه المادة.

[٧- أي دولة طرف ترى أن تنميتها الاقتصادية والتكنولوجية السلمية قد أعاققتها القيود أو التدابير التي تفرضها أو تبقّيها دولة طرف أو دول أطراف أخرى لا تتمشى مع أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة ومبادئ القانون الدولي السارية عموماً، يحق لها، وفقاً للمادة الخامسة، أن تسعى لاتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذا الوضع وكفالة التقيد بأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة].

(دال) الآليات المؤسسية للتعاون الدولي والمساعدة في تنفيذ البروتوكول

لجنة التعاون

٨- تشكل لجنة التعاون (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة")، التي ينشئها مؤتمر الدول الأطراف وفقاً للفقرة ... من المادة التاسعة، محفلاً للتشاور هدفه تعزيز التنفيذ الفعال الكامل لأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة، فيما بين الدول الأطراف في البروتوكول. ولهذه الغاية، [وعلى ضوء تعهدات الدول الأطراف المتوخاة في إطار ~~المادة العاشرة~~] تتشاور اللجنة بشأن [وترصد] وتستعرض أنشطة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة والقيام [على أكمل وجه ممكن] بـ [نقل و] تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية. [وتسهم اللجنة أيضاً في الجهود التي تبذلها المنظمة لوضع إطار للأنشطة يكون هدفه تعزيز المبادلات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية والتعاون التكنولوجي للأغراض السلمية].

٩- تستعرض اللجنة تنفيذ التدابير الرامية، عملاً بالبند باء من هذه المادة، إلى تعزيز التبادل العلمي والتكنولوجي وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى مؤتمر الدول الأطراف.

١٠- تستعرض اللجنة وتقدم توصيات إلى المجلس التنفيذي بشأن:

(٣٤) أعرب عن رأي يقول إن مسألة تقديم التقرير سبق أن أوردت في الفقرة ٣٠ من هذه المادة.

وأعرب عن رأي آخر يقول إن الإجراء الواجب اتخاذه بموجب هذه الفقرة متميز عن إجراء الفقرة ٣٠.

(أ) العلاقات التعاونية للمنظمة مع المنظمات والوكالات الدولية الأخرى، عملاً بالفرع واو من هذه المادة؛

(ب) برامج وأنشطة الأمانة الفنية، عملاً بالفقرات ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من هذا الفرع؛

(ج) استخدام [مساهمات] [صندوق] التبرعات في الأنشطة ذات الصلة بهذه المادة، وتنفيذ ما يرد في الميزانية العادية من بنود حيثما كانت لذلك علاقة بأنشطة المنظمة لتنفيذ هذه المادة.

[١١- تعد اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها يتضمن نتائج استعراضها للتدابير التي تتفق عليها أو تتخذها أجهزة المنظمة ذات الصلة ويتضمن توصياتها عملاً بالفقرات ٨ و ٩ و ١٠ أعلاه. ويُقدم التقرير جديداً إلى المجلس التنفيذي لينظر، في دورته العادية المقبلة في إبداء أية توصيات أو تعليقات إضافية يود المجلس إدراجها في مرفق للتقرير. وللمجلس التنفيذي، حسب الاقتضاء، أن يتخذ إجراء بشأن أي توصيات تقدمها اللجنة عملاً بالفقرة ١٠. ثم يقدم تقريراً للجنة رفقة أي توصيات أو تعليقات أو قرارات يرفقها المجلس التنفيذي إلى مؤتمر الدول الأطراف.]

~~[١١ مكرراً- تقدم اللجنة إلى مؤتمر الدول الأطراف تقريراً سنوياً عن أنشطتها يتضمن نتائج استعراضها للتدابير التي تتفق عليها أو تتخذها أجهزة المنظمة ذات الصلة ويتضمن توصياتها عملاً بالفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه. كما تقدم لجنة التعاون إلى المجلس التنفيذي نتائج تدابيرها جنباً إلى جنب مع التوصيات التنفيذية بشأن الأساس الاعتيادي لنظرها في الوقت المناسب. وينبغي للمجلس التنفيذي عندئذ إبلاغ قراره إلى مؤتمر الدول الأطراف مع إعلام لجنة التعاون بذلك.]~~

١٢- تتلقى اللجنة وتبحث الإعلانات السنوية التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفرع حاء من هذه المادة والتذييل هاء.

~~[١٢- تستعرض [تتلقى] [يمكن أن تنظر] اللجنة الإعلانات السنوية المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للفقرات ... [عن ما] اتخذته من تدابير [محددة] من أجل تنفيذ أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة،] بهدف تعيين أفضل الممارسات في مجال التعاون العلمي والتقني.]~~

~~[١٢ مكرراً- تتلقى اللجنة الإعلانات السنوية التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرة (الفقرات) ... من الفرع حاء والتذييل هاء وتنظر في هذه الإعلانات.]~~

١٣- ~~[تفتح عضوية اللجنة أمام جميع الدول الأطراف]~~ يُنتخب أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل لمدة سنتين وفقاً للفقرة ... من المادة التاسعة من هذا البروتوكول].

١٣ مكرراً- تكون اللجنة هيئة متعددة التخصصات يفتح باب المشاركة فيها أمام جميع الدول الأطراف ويجب أن تضم ممثلين حكوميين أكفاء في ميادين الخبرة ذات الصلة. ويجوز للجنة أن تنشئ أفرقة عاملة على أساس مؤقت.}]

١٤- تضع اللجنة نظامها الداخلي وتقدمه، ~~[، رهناً بالفقرة ...]~~ إلى [مؤتمر الدول الأطراف] [المجلس التنفيذي] للموافقة عليه.}]

١٤ مكرراً- تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في السنة، مرة قبل انعقاد مؤتمر الدول الأطراف مباشرة. ويمكن عقد اجتماعات إضافية وفقاً للنظام الداخلي المشار إليه في الفقرة ١٤ أعلاه.}]

١٥- تسند رئاسة اللجنة بالتناوب سنوياً إلى كل من المجموعات الإقليمية الممثلة في اللجنة، على النحو المبين في الفقرة ... من المادة التاسعة. ~~[وتُتخذ يتفق على القرارات التوصيات [بتوافق الآراء] [بنفس الطريقة التي تُتخذ بها القرارات في [مؤتمر الدول الأطراف] [المجلس التنفيذي]، وفقاً للفقرة ... من المادة التاسعة].]~~ ~~[يتم الاتفاق على التوصيات بتوافق الآراء.]~~

١٦- ~~يجوز للجنة أن تُنشئ أفرقة عاملة مؤقتة من خبراء علميين تقوم باستعراض مسائل فنية محددة تحيلها إليها لجنة التعاون وتكون ذات صلة مباشرة بتنفيذ أحكام الفقرة ... من هذا الفرع، وتقدم بشأنها تقارير إلى اللجنة.]]~~

دور الأمانة الفنية

١٦- يتولى المدير العام، بمساعدة الأمانة الفنية، تيسير وتعزيز التعاون والتبادل في الميدانين العلمي والتقني بين الدول الأطراف ويقوم عملاً بقرارات الأجهزة ذات الصلة التابعة للمنظمة بوضع إطار من البرامج والأنشطة لتنفيذ مقررات الأجهزة ذات الصلة التابعة للمنظمة على النحو المحدد في الفقرة ... من المادة التاسعة. وتقوم الأمانة الفنية وفقاً لل فقرات ... وحسب الاقتضاء بما يلي:

(أ) تشجيع وتمويل إنشاء مرافق لإنتاج اللقاحات، وخاصة في البلدان النامية [التي هي دول أطراف]؛]

[أ) مكرراً] إسداء المشورة وتحديد مصادر التمويل والمساعدة التقنية الممكنة لوضع وإنفاذ برامج البحث والتطوير التعاونية في مجال اللقاحات، وإسداء المشورة بشأن شروط استيفاء مرافق إنتاج اللقاحات لمعايير ممارسات التصنيع السليمة؛]

[أ) ثالثاً - تعزيز البحث التعاوني حول برامج البحث والتطوير المكرسين للقاحات والتي من شأنها أن تدرس متطلبات مرافق إنتاج اللقاحات التي تفي بالمعايير الراهنة المتصلة بممارسات التصنيع الحسنة، وذلك بوسائل منها تحديد مصادر التمويل والمساعدة الفنية؛

(ب) إقامة شبكة والحفاظ عليها لتيسير الاتصال والمواصلات باستخدام الشبكات الإلكترونية القائمة بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة والأمانة الفنية لأغراض تيسير وتعزيز التعاون والتبادل على الصعيد العلمي فيما بين الدول الأطراف؛

(ج) عقد حلقات دراسية إقليمية أو دولية بهدف تحقيق التعاون الأمثل بشأن استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية؛

(د) إنشاء إطار للبلدان المانحة [، بما في ذلك [تبرعات] [صندوق تبرعات]] [لدعم نظام دولي للرصد العالمي للأمراض الناشئة عند البشر والحيوانات والنباتات، ولدعم برامج محددة أخرى لتحسين فعالية الجهود الوطنية والدولية بشأن تشخيص الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية والتكسينات، والوقاية من هذه الأمراض ومعالجتها؛ وبخاصة الأمراض المعدية؛

(هـ) إسداء المشورة والمساعدة للدول الأطراف من أجل تعزيز الهدف المتمثل في استخدام الموظفين على أساس جغرافي واسع وعادل فيما يخص تصميم وتنفيذ برامج تدريبية للمساعدة على تطوير وتعزيز الخبرات والمهارات اللازمة لمواطنيها للعمل كموظفين في الأمانة الفنية؛

(و) تنفيذ برامج تدريب داخلي للموظفين المؤهلين التأهيل المناسب، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، لتحقيق التعاون الأمثل بشأن استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية والتعاون التقني فيما بين الدول الأطراف؛

(ز) تشجيع تبادل المعلومات وتوزيعها ونشرها على مراكز البحث وبرامج البحث والتدريب القائمة والمؤتمرات الجارية حول تشخيص الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية والتكسينات، ومعالجة هذه الأمراض والوقاية منها، وبخاصة الأمراض المعدية؛]

(ح) تقديم معلومات عن مدى توافر وإمكانية الحصول على المنشورات وغيرها من أشكال المعلومات المتاحة للجمهور التي تتضمن نتائج برامج البحث الحديثة العهد والراهنه بشأن أوجه استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض الصناعية والصيدلانية والطبية والزراعية [، فضلاً عما يحدث من تطورات في أنشطة الدفاع الأحيائي]؛

(ط) تنفيذ برامج فيما بين [إبلاغ] الدول الأطراف، بناء على طلبها، تتعلق بتبادل المعدات والتكنولوجيات ذات الصلة [بالاستخدام السلمي للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات] [بتشخيص الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية والتكسينات ومعالجة هذه الأمراض والوقاية منها وبخاصة الأمراض المعدية]؛

(ي) القيام، بناء على طلب الدول الأطراف، بتنفيذ برامج الدعم والمساعدة لرفع مستوى المختبرات المسماة للتعين والاعتماد عملاً بالجزء باء من الفرع الأول من المرفق دال؛

(ك) تنفيذ برامج الدعم والمساعدة من أجل التعيين والاعتماد عملاً بالجزء باء من الفرع الأول من المرفق دال.

التعاون والمساعدة في سياق الزيارات

١٧-١٨ - يقوم الفريق الزائر، متى طلبت ذلك تحديداً دولة طرف في سياق الزيارات عملاً بالفقرات ١٤ و ١٠٢ (أ) و (ب) من المادة الثالثة والفقرة ٢ من هذه المادة، بتقديم المعلومات والمشورة وكذلك الاضطلاع، حيثما كان ذلك مناسباً، بتنفيذ أي أنشطة تعاون ومساعدة يتضمنها برنامج (برامج) المنظمة، وذلك في مجالات معينة، ومنها:

(أ) السلامة البيولوجية، بما في ذلك مسائل حماية البيئة والصحة المهنية؛

(ب) مبادئ الممارسات المختبرية السليمة وممارسات التصنيع السليمة الراهنه؛

(ج) [تحديد العوامل]، التشخيصات و[تطوير اللقاحات المبتكرة] [توافر اللقاحات القائمة والجدول الزمني المحتمل لإدخال لقاحات جديدة]؛

(ج) مكرراً تقنيات تشخيص الأمراض المعدية وتوفر اللقاحات؛

(د) مبادئ ومتطلبات آليات الإشراف الوطنية والدولية الناطمة لصنع وإقرار وتسويق وبيع المنتجات البيولوجية بغرض اتقاء وتشخيص ومعالجة الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية أو التكسينات، ولا سيما الأمراض المعدية، والمنتجات الصيدلانية واللقاحات؛

- (هـ) احتياجات التدريب لموظفي المرافق وموظفي الإشراف الوطني، ومصادر هذا التدريب؛
- (و) تقييم المنهجية التي تقوم عليها عملية إعلان الدولة الطرف أو المرفق وصوغ اقتراحات، عند اللزوم، من أجل تحسينات منهجية الإعلانات في المستقبل؛
- (ز) تقديم المعلومات والتوجيه أو تحديد أية فرص تدريب معينة لموظفي المرفق بشأن السلامة البيولوجية الفعالة، والصحة المهنية وممارسات السلامة وحماية البيئة ذات الصلة بالمرفق. ويمكن أن يشمل ذلك تيسير الاتصال بالهيئات الدولية ذات الصلة؛
- (ح) تقديم المعلومات عن المنشورات وغيرها من أشكال المعلومات المتاحة للجمهور التي تتضمن برامج البحث الجارية في العلوم الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية، والمؤتمرات، ومراكز البحث، وقواعد البيانات الموفرة للمعلومات، وسائر التطورات والأنشطة العلمية والتكنولوجية التي يسلم الفريق الزائر بأنها وثيقة الصلة بالاتفاقية والمرفق؛
- (ط) تقديم المعلومات والتوجيه، وكذلك تحديد أية فرص معينة للتدريب لموظفي المرفق لتسهيل استنباط المنتجات أو تقييمها أو إصدار التراخيص لها؛
- (ي) تحديد مصادر المعلومات الوطنية والإقليمية والدولية للقيام بتحريرات متابعة أكثر تفصيلاً وتقديم مساعدة متخصصة بشأن هذه المواضيع.
- المساعدة في تنفيذ البروتوكول^(٣٥)
- ١٨٩ - بناء على طلب محدد صادر عن دولة طرف ما، تقوم الأمانة الفنية، إما بنفسها أو بالتعاون مع الدول الأطراف الأخرى، بتقديم المشورة والمساعدة بشأن:
- (أ) إقامة [السلطات الوطنية] وتسيير أعمالها؛
- (ب) إعداد الإعلانات المطلوبة بموجب المادة الثالثة من هذا البروتوكول؛
- (ج) وضع التشريعات الداخلية اللازمة بموجب أحكام هذا البروتوكول؛

(٣٥) أعرب عن رأي مؤداه إيلاء المزيد من النظر لموقع هذا الفرع في النص المتداول.

(د) مضمون وتنظيم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية لفائدة موظفي [السلطة الوطنية] والمرافق المعلنة بشأن تجميع الإعلانات والتخطيط للزيارات واستضافتها.

١٩٣- تقدم كافة طلبات الدول الأطراف للحصول على المساعدة إلى المدير العام وتتضمن معلومات وأسباباً مفصلة لطلب المساعدة المنشودة. وفي الحالات التي تتجاوز فيها طلبات المساعدة الموارد المتاحة لدى الأمانة الفنية، يضع المدير العام^(٣٦) في اعتباره واحداً أو أكثر من العوامل التالية:

(أ) التنفيذ الفعال لهذا البروتوكول؛

(ب) القدرات والاحتياجات النسبية لفرادى الدول الأطراف؛ ولا سيما احتياجات البلدان النامية التي هي دول أطراف؛

(ج) التفاصيل المحددة لكل طلب؛

(د) ما إذا كانت الدول الأطراف التي تلتزم المساعدة قد استفادت من البرامج التقنية وبرامج المساعدة التي وضعتها الأمانة الفنية خلال العامين الماضيين، ومبلغها المالي إن كان الأمر كذلك؛

(هـ) مدى تحسين المساعدة المنشودة لما يبذل من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية وفائدتها في مجال المساعدة المنشودة.

(هـاء) [استعراض] [النظر في الشواغل المتعلقة ب] تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة

٢٠٣- يقوم المجلس التنفيذي، وفقاً للفقرة ... من المادة التاسعة من البروتوكول، بالنظر في الشواغل التي تثيرها دولة طرف بشأن تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة.

٢١٣- تقوم الدولة الطرف التي تثير شواغل بشأن تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة بتزويد المجلس التنفيذي بالأدلة وغيرها من المعلومات التي تدعم شواغلها. ويجوز لأية دولة أخرى تقديم معلومات ذات صلة من أجل دعم الشواغل أو إيضاحها.

(٣٦) يلزم النظر إلى مضمون هذه الفقرة في سياق الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١٠ من هذه المادة.

وقد يحتاج تحديد موقع هذه الفقرة في النص إلى إعادة نظر.

٢٢- يجوز للمجلس التنفيذي أن يقدم إلى الدول الأطراف المعنية توصيات بشأن السبل التي قد ترغب بواسطتها في حلحلة الوضع. ويجوز له أيضاً أن يعرض المسألة على مؤتمر الدول الأطراف إذا ما رأى أنها تنطبق بصورة عامة و/أو ذات أهمية بالنسبة لكافة الدول الأطراف.

~~٢٣- يجوز للمجلس التنفيذي أن يقدم إلى الدول الأطراف توصيات بشأن السبل التي قد ترغب بواسطتها في [حل] [تصحيح] [تناول] الوضع. [ويجوز للمجلس التنفيذي أيضاً أن يعرض المسألة على مؤتمر الدول الأطراف لاتخاذ إجراءات أخرى بشأنها] [لاتخاذ إجراءات ضرورية أخرى بموجب المادة الخامسة من هذا البروتوكول].~~

~~٢٣ مكرراً يجوز للمجلس التنفيذي أن يقدم توصيات تنطبق جماعياً على جميع الدول الأطراف المعنية بشأن مسائل ذات طبيعة عامة تتعلق بالسبل التي قد ترغب بواسطتها في [حل] [تناول] [تصحيح] الوضع. ويجوز للمجلس التنفيذي أيضاً أن يرفع المسألة إلى مؤتمر الدول الأطراف.~~

~~٢٣ ثالثاً يجوز للمجلس التنفيذي أن يرفع المسألة إلى مؤتمر الدول الأطراف. ويجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يقدم إلى الدول توصيات بشأن السبل التي قد ترغب بواسطتها حل الوضع.~~

(واو) العلاقات التعاونية مع المنظمات الدولية الأخرى والعلاقات فيما بين الدول الأطراف

٢٣ ٢٤- للمنظمة أن تعقد، عند الاقتضاء، اتفاقات وترتيبات عملاً بالفقرات ٢٢ (ط) و ٣٢ (ك) و ٣٦ (ح) من المادة التاسعة مع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك، ولكن ليس على وجه الحصر، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، ومعهد اللقاح الدولي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية، وأمانة اتفاقية التنوع الأحيائي، [مع مراعاة اختصاصاتها ذات الصلة والاتفاقات القائمة]، [لتعزيز الامتثال وتأمين التنفيذ الفعلي والكامل للمادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة] لكي يمكن ضمن جملة أمور:

(أ) تحقيق أكبر قدر ممكن من التآزر والمنافع من:

١٠ جمع ونشر المعلومات عن أوجه الاستخدام السلمية للعوامل البيولوجية والتكسينات [بما في ذلك ما يحدث من تطورات في أنشطة الدفاع الأحيائي]؛

٢٠ تقاسم المعلومات بشأن إطلاق الكائنات المحورة جينياً في البيئة؛

٣٠ ممارسات التصنيع السليمة، والممارسات المختبرية السليمة، والاحتواء البيولوجي، وغير ذلك من لوائح وممارسات السلامة الأحيائية؛

٤٠ تيسير إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات التي تحوي معلومات عن أوجه الاستخدام السلمية للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات، والسلامة الأحيائية، ونتائج البحوث العلمية في العلوم الأحيائية في مجالات ذات صلة خاصة بالاتفاقية؛

٥٠ جمع ونشر المعلومات عن تشخيص الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية أو التكسينات، وعن مراقبة هذه الأمراض وكشفها ومعالجتها والوقاية منها، وبخاصة الأمراض المعدية؛

٦٠ اللوائح النازمة لمناولة العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات ونقلها واستخدامها وإطلاقها؛

(ب) تنسيق الأنشطة التعاونية للمنظمة مع المنظمات والوكالات الدولية بشأن أوجه استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية، وبشأن تشخيص الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية أو التكسينات وكشف هذه الأمراض ومعالجتها والوقاية منها، وبخاصة الأمراض المعدية، وتوعية الدول الأطراف في البروتوكول بهذه الأنشطة وتيسير إمكانية استفادتها منها؛

(ج) دعم وترسيخ إطار للتعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول الأطراف، بما في ذلك تبادل المعلومات فيما بين العلماء والأخصائيين في مجال التكنولوجيا، وذلك بهدف ما يلي، ضمن أمور أخرى:

١٠ استغلال القدرات العلمية والتكنولوجية والخبرة والدراية الفنية للدول الأطراف؛

٢٠ تيسير المواءمة بين الإجراءات التنظيمية والإدارية الوطنية القائمة ذات الصلة؛

٣٠ مساعدة البلدان النامية التي هي دول أطراف على تعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية في مجالات العلوم الأحيائية والهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية؛

(د) تيسير توفير المعلومات والمشورة حول الإجراءات التنظيمية القائمة ذات الصلة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية.

[٢٤-٢٥] - لمؤتمر الدول الأطراف أن ينظر ويبت في إمكان إقامة علاقات اتفاقات أو ترتيبات تعاونية مخصصة مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة لخدمة الأغراض المحددة في الفقرة ٢٣ أعلاه]. ويسبق ذلك النظر بحث مفصل

يجريه المجلس التنفيذي، وتساعد، عند الاقتضاء، الأمانة الفنية لأحكام وشروط الاتفاقات أو الترتيبات المقترحة، مع مراعاة أهلية ومؤهلات ومصادر تمويل المنظمة (المنظمات) غير الحكومية المعنية.

٢٥ ٢٦ - تحتفظ الأمانة الفنية بسجل بالأنشطة التعاونية مع المنظمات والوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢٣، وتتيح هذا السجل للدول الأطراف عند الطلب، وكذلك للجنة التعاون.

٢٦ ٢٧ - للأمانة الفنية، بما في ذلك بناء على طلب من المجلس التنفيذي وبعد التشاور مع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة التي تقيم المنظمة علاقات تعاونية معها، عملاً بالفقرة ٢٣، أن تقدم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى لجنة التعاون، أو المجلس التنفيذي أو مؤتمر الدول الأطراف باتخاذ مزيد من الخطوات العملية بغية التنفيذ الفعال للعلاقات التعاونية المتوخاة في هذا الفرع.

٢٧ ٢٨ - تضم المنظمة إدارة مكرسة لتنفيذ [المادة العاشرة من الاتفاقية] [و] [هذه المادة].

[(زاي) الإجراءات الوقائية^(٣٧)]

٢٨ ٢٩ - تخضع الالتزامات المحددة في هذه المادة لحق كل دولة طرف في حماية المعلومات الخاضعة لحقوق الملكية التجارية وحماية أمنها القومي، وتكون هذه الالتزامات في حدود هذا الحق. [كما تخضع لمدى توافر الموارد الوطنية.]]

٢٩ ٣٠ - تراعي الدول الأطراف ويراعي المدير العام، لدى تنفيذ أحكام هذه المادة، الاتفاقات والاختصاصات القائمة للمنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة، فضلاً عن أنشطة الدول الأطراف وذلك من أجل تفادي الازدواجية وكذلك لضمان استخدام فعلي ومنسق للموارد المتاحة لتنفيذ التدابير المحددة في هذه المادة تنفيذاً فعالاً^(٣٨)]]

(٣٧) كانت هناك مقترحات بحذف هذا الفرع أو نقله إلى جزء آخر من البروتوكول يتناول المسائل المتعلقة بالمادة الثالثة من الاتفاقية. غير أنه أُشير أيضاً إلى أن هذا الفرع ليست له صلة وثيقة بأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية.

(٣٨) ثمة آراء متباينة بشأن موضع الصياغة الواردة في الفرع زاي، إن كان في المادة الأولى (أحكام عامة) أم في هذه المادة.

(حاء) الإعلانات

٣٠- تقدم كل دولة طرف سنوياً إعلاناً وفقاً للشكل المبين في التذييل هاء، إلى المدير العام مع وصف عام للتدابير التي اتخذتها منفردة أو بالاشتراك مع غيرها من الدول والمنظمات والوكالات الدولية تنفيذاً لأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية وأحكام هذه المادة. ويقوم المدير العام، بناء على توصية لجنة التعاون، بالنظر في هذه الإعلانات بغية اقتراح خطوات عملية محددة من أجل زيادة فعالية تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة وتحسين هذا التنفيذ. وتتلقى لجنة التعاون الإعلانات وما قد يقدم من اقتراحات أخرى وتنظر فيها، بما فيها تلك المقدمة من المدير العام، لدى إعدادها تقريرها السنوي إلى مؤتمر الدول الأطراف، على النحو المحدد في الفقرة ١١ من هذه المادة.

٣١- يحق لكل دولة طرف أن تعلن، من دون الامتثال للالتزامات الواردة في المادة العاشرة، فرض أية قيود على نقل المواد البيولوجية والمعدات والتكنولوجيا لأغراض سلمية.

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس

بشأن المنظمة/تدابير التنفيذ

المادة التاسعة

المنظمة

(هاء) الامتيازات والحصانات

...

٥١- لا تتحمل المنظمة مسؤولية أي إخلال بالسرية يرتكبه أعضاء الأمانة الفنية، ما لم يتقرر خلاف ذلك وفقاً لأحكام هذا البروتوكول. ويبت المؤتمر في التنازل عن حصانة المنظمة. ولا يعتبر التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية منطوياً على تنازل عن الحصانة فيما يتصل بتنفيذ الحكم، إذ إنه يلزم بشأن هذا التنفيذ تنازل مستقل. ويتخذ المؤتمر، مع مراعاة توصيات المجلس التنفيذي، قراراته بشأن التنازل عن الحصانة القضائية والحصانة من تنفيذ الحكم بالموافقة الإجماعية للدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. ويجب أن يكون التنازل صريحاً دائماً. ويجب ألا يتجاوز مقدار أية مسؤولية مالية للمنظمة في أية حالة معينة ٥ في المائة من الميزانية العادية للمنظمة في السنة المالية التي تعتبر فيها المنظمة مسؤولة عن الإخلال بالسرية، ويجب ألا يتجاوز المقدار الكلي للمسؤولية المالية للمنظمة في أية سنة مالية ١٠ في المائة من الميزانية السنوية للمنظمة لتلك السنة. وتنفذ أحكام هذه الفقرة ابتداء من الوقت المبين في الفقرة...، ما لم يقرر المؤتمر المنعقد في ذلك الوقت غير ذلك بموافقة إجماعية من الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة.

...

اقتراحات يطرحها معاون الرئيس بشأن تعاريف
المصطلحات والمعايير الموضوعية

المرفق ألف - الإعلانات

أولا - القوائم والمعايير (العوامل والتكسينات)^(٣٩)

١ - تستخدم قائمة العوامل والتكسينات الواردة أدناه بالاقتران مع [التدابير المحددة خاصة] [المادة الثالثة]، وفقا لـ [المادة الثالثة، الفرع دال، القسم الفرعي الأول، الفقرات ...] [والفرع واور].

٢ - [وقد استخدمت المعايير التالية لوضع قائمة العوامل والتكسينات، [و] ولدى النظر في مسألة ما إذا كان عامل أو تكسين معين ينبغي أن يدرج في القائمة، يتعين أخذ هذه المعايير في الاعتبار:]

جرى النظر في المعايير التالية [في الفقرة الفرعية (أ) والعوامل الإضافية الواردة في الفقرتين (ب) و(ج)] لدى وضع قائمة العوامل والتكسينات وسينظر فيها، ضمن جملة أمور، لدى استعراض أي تعديلات يقترح إدخالها على القائمة:

(أ) إمكانية استخدام العوامل والتكسينات الفردية كأسلحة؛

- عوامل وتكسينات معروف أنه تم استحداثها أو إنتاجها أو استعمالها كأسلحة؛

- عوامل وتكسينات تتولد عنها آثار ضارة بالصحة العامة و/أو آثار اقتصادية واجتماعية؛

- معدلات إمرض وعجز و/أو وفاة عالية؛

(٣٩) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم مواصلة دراسة الكائنات الدقيقة التي تحمل متواليات الحمض النووي برموز الخواص المرضية للعوامل والتكسينات المدرجة في القوائم.

وأعرب عن رأي آخر بأنه يلزم أيضا مواصلة دراسة متواليات الحمض النووي لمجموعة رموز التكسينات.

وأعرب عن رأي بأنه ينبغي ألا تدرج في القوائم الكائنات الدقيقة الموهنة مثل سلالات اللقاحات المسجلة أو المعترف بها دولياً.

- انخفاض الجرعة المعدية أو السامة؛
- كونها معدية و/أو قابلة للانتقال بدرجة عالية؛
- الوقاية أو الحماية أو المعالجة المتاحة المنخفضة أو الفعالة من حيث التكلفة؛
- سهولة الإنتاج و/أو الانتشار؛
- الثبات في البيئة؛
- قصر فترة حضانتها و/أو صعوبة تشخيصها/التعرف عليها في مرحلة مبكرة.

~~٢. مكرراً جرى النظر في المعايير التالية [في الفقرة الفرعية (أ)] والعوامل الإضافية الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)] لدى وضع قائمة العوامل والتكسينات، وسيُنظر فيها، ضمن جملة أمور، لدى استعراض أية تعديلات يقترح إدخالها على القائمة:~~

~~(أ) إمكانية استخدام العوامل والتكسينات الفردية كأسلحة؛~~

~~[على سبيل المثال، ما إذا كان معروفاً أنه تم استخدامها أو إنتاجها أو تخزينها أو استخدامها كأسلحة؛ ما إذا كان يمكن أن ترتب آثاراً ضارة اجتماعية اقتصادية و/أو آثاراً ضارة بالصحة العامة؛ ما إذا كان يصعب تشخيصها والتعرف عليها؛ ما إذا كانت فترة حضانتها قصيرة ومعدلات ما تسببه من إمرض وعجز و/أو وفيات عالية؛ ما إذا كانت تفتقر إلى إمكانية الوقاية و/أو للعلاج الفعالين والاقتصاديين أو ما إذا كان توافرها هذه إمكانية محدودة؛ ما إذا كانت جرعتها المعدية أو السامة منخفضة؛ ما إذا كان يمكن إنتاجها و/أو نشرها بسهولة؛ ما إذا كانت ثابتة في البيئة؛ و/أو ما إذا كانت معدية بدرجة عالية أو ما إذا كانت قابلة للانتقال بسهولة؛]~~

~~[يقوم المجلس التنفيذي، لدى استعراض قائمة العوامل والتكسينات، بالنظر في أمور منها المعايير المذكورة أعلاه فضلاً عن العوامل التالية:]~~

~~(ب) التطورات العلمية والتكنولوجية التي قد تؤثر على إمكانية استخدام العوامل أو التكسينات الفردية كأسلحة؛~~

~~(ج) الآثار المترتبة على احتمال إدراج عامل أو تكسين في القائمة أو استبعاده من القائمة فيما يتعلق بالبحث والتطوير العلميين والتقنيين.~~^(٤٠)

(٤٠) الحاشية نفسها.

[مراجعة القائمة]

٣- يجوز لأية دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على القائمة. ويقوم المجلس التنفيذي باستعراض هذه التعديلات المقترحة إدخالها على قائمة العوامل والتكسينات. وتدخل أية تغييرات على القائمة وفقاً للمادة [المادتين الثالثة و] الرابعة عشرة^(٤١).

٤- والقائمة ليست شاملة، وهي لا تستبعد ما لكائنات دقيقة غير واردة في القائمة أو عوامل بيولوجية أو تكسينات أخرى من صلة بالبروتوكول [مثل الآفات والمفصليات والديدان المعوية].

٥- ووفقاً للمادة الحادية عشرة، لا تفسر هذه القائمة على أنها تغير أو تعدل الاتفاقية بأي حال من الأحوال.

~~٦- لا تشمل الكائنات الدقيقة المدرجة في قوائم مسببات الأمراض لدى الإنسان والحيوان والنبات أية سلالات موهنة تم تسجيلها بهذه الصفة في المستنبتات البكتيرية الرسمية أو التي يعترف بها دولياً على أنها كذلك.~~

٧- الأمراض المتسببة في أمراض حيوانية المصدر الواردة في فرع من القائمة تنطبق أيضاً على بقية الفروع. لأغراض النص الذي أعده معاون الرئيس لا ترد أدناه سوى الأمراض المخاطة بأقواس معقوفة.

ألف - مسببات الأمراض البشرية والحيوانية

البكتريا

٢- [البروسيلة الجهنمية *Brucella abortus*]

٤- [البروسيلة الخنزيرية *Brucella suis*]

(٤١) أعرب عن رأي مفاده أن استعراض القائمة وإدخال تغييرات عليها يجب أن تتناولهما المادة الثالثة، الفرع ألف، والمادة الرابعة عشرة.

[الأوليات]

١ - نيغليريا فوليري *Naegleria fowleri*

٢ - نيغليريا الأسترالية *Naegleria australiensis*

باء - مسببات أمراض الحيوان

مسببات أمراض الأبقار

١ - [الالتهاب الرئوي البلوري البقري الساري/بكتريا البلازما الفطرية، ضرب الفطر]

٢ - [فيروس مرض القدم والفم]^(٤٢)

٤ - [فيروس التهاب الفم الخويصلي]

مسببات أمراض الأغنام

٥ - [فيروس طاعون المختبرات الصغيرة]

٦ - [فيروس مرض اللسان الأزرق]

مسببات أمراض الخنازير

٨ - [فيروس حمى الخنزير المعتادة (فيروس كوليرا الخنزير)]

٩ - [فيروس مرض تشين (الفيروس المعوي الخنزيري النوع ١)]

مسببات أمراض الطيور

١٠ - [فيروس النزلة الطيرية (فيروس طاعون الطيور)]

١١ - [فيروس مرض نيوكاسل]

(٤٢) هذا العامل مدرج أيضا ضمن مسببات أمراض الأغنام والخنازير.

مسببات أمراض الخيل

١٢- [فيروس مرض الخيل الأفريقي]

جيم - مسببات أمراض النبات

مسببات أمراض الحبوب

١- [فطر صدأ الساق في القمح *Puccinia graminis*]

٣- [فطر *Claviceps purpurea*]

مسببات أمراض قصب السكر

٤- [فيروس مرض فيجي في قصب السكر]

مسببات أمراض المحاصيل النقدية

٧- [بكتريا اللفحة النارية في التفاح *Erwinia amylovora*]

٨- [بكتريا عفن البطاطس البني *Ralstonia solanacearum*]

٩- [بكتريا قرحة الموالح *Xanthomonas campestris* pv *citri*]

١٠- [فطر *Sclerotinia sclerotiorum*]

١١- [فطر *Peronospora hyoscyami* de Bary f.sp. *tabacina* (Adam) skalicky]

مسببات أمراض الغابات

١٢- [فطر لفحة الصنوبر *Dothistroma pini* (*Scirrhia pini*)]

[حشرة تريبس النخيل (*Thrips palmi* Karny)]

حشرة *Frankliniella occidentalis* ^(٤٣)

(٤٣) قدم اقتراح مفاده أنه نظرا لأن هذه البنود ليست عوامل أو تكسينات فإنه ينبغي مناقشتها في

فرع مناسب.

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس المعني بالتحقيقات

المرفق دال - التحقيقات

أولاً - أحكام عامة

(ألف) تسمية موظفي التحقيق

١- يتألف موظفو فريق التحقيق من محققين وكذلك، حسب الاقتضاء، من مساعدي تحقيقات. ولا يسمى المدير العام إلا موظفي التحقيق المؤهلين تأهيلاً مناسباً من موظفي الأمانة الفنية المعينين على أساس التفرغ أو خبراء مخصصين ترشحهم الدول الأطراف وفقاً للفقرات من ١٠ إلى ١٥ من هذا الفرع، من أجل إجراء التحقيقات الميدانية. ويولى الاعتبار الواجب لدى استخدام الموظفين ولدى تحديد شروط الخدمة لضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والتزاهة وأهمية اختيار الموظفين على أوسع أساس جغرافي منصف ممكن. ولا يجوز أن يكون أحد مواطني الدولة الطرف الطالبة أو الدولة الطرف المستقبلية عضواً في فريق التحقيق.

تسمية موظفي التحقيق المتفرغين

٢- يقدم المرشحون طلبات لتعيينهم كموظفي تحقيق ضمن الموظفين المتفرغين للأمانة الفنية على أساس خبراتهم الفنية والعملية ذات الصلة بالغرض من التحقيقات في أوجه القلق بشأن عدم الامتثال.

٣- ترسل الأمانة الفنية، كتابياً، خلال فترة لا تتجاوز [٣٠] يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول، قائمة مبدئية إلى جميع الدول الأطراف بأسماء الأشخاص المقترح أن تسميهم الأمانة الفنية كموظفي تحقيق، وبجنسياتهم وتواريخ وأماكن ميلادهم، وجنسهم، وأرقام جوازات سفرهم، ورتبهم، إضافة إلى وصف لمؤهلاتهم وخبراتهم المهنية.

٤- تبادر كل دولة طرف إلى الإبلاغ باستلامها هذه القائمة المبدئية بموظفي التحقيق المقترح تسميتهم وذلك في غضون فترة [٢٤ ساعة] من تسلمها. ويعتبر أي محقق أو مساعد تحقيقات يرد اسمه في هذه القائمة مقبولاً ما لم تعمد إحدى الدول الأطراف كتابياً، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من بعد تاريخ إخطارها بتسليمها القائمة، إلى إعلان عدم قبولها له. ويمكن للدولة الطرف ذكر سبب اعتراضها عليه. ولا يجوز لأي محقق أو مساعد تحقيقات مقترح، في حالة عدم قبوله، أن يشارك في أية أنشطة تحقيق '١' في إقليم دولة طرف أعلنت عدم قبولها له، أو '٢' في أي مكان آخر خاضع لولاية أو سيطرة دولة طرف أعلنت عدم قبولها له. وتقوم الأمانة

الفنية على الفور بتأكيد استلام الإخطار المتضمن لعدم القبول. وتقدم الأمانة الفنية، حسبما يلزم، مقترحات أخرى إضافة إلى القائمة المبدئية.

٥- تُدخل الإضافات أو التغييرات في قائمة موظفي التحقيق وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه.

٦- تقوم الأمانة الفنية بتحديث قائمة موظفي التحقيق وبإخطار جميع الأطراف بأية إضافة أو حذف أو تغيير يطرأ على القائمة.

٧- لا يجوز لأي دولة طرف تم إخطارها بإجراء تحقيق أن تطلب أن يُستبعد من فريق التحقيق أي موظف من موظفي التحقيق ورد اسمه في ولاية التحقيق. ومن حق أية دولة طرف الاعتراض في أي وقت آخر على أي عضو من موظفي التحقيق سبق قبوله. وتقوم عندئذ بإخطار المدير العام باعتراضها كتابياً ويجوز لها ذكر سبب الاعتراض. ويقوم المدير العام بالإبلاغ باستلام الاعتراض خلال ١٢ ساعة من استلامه. ويسري مفعول هذا الاعتراض بمجرد استلام الدولة الطرف لبلاغ المدير العام.

٨- يكون عدد موظفي التحقيق الذين تقبلهم أية دولة طرف من أجل تسميتهم كافياً إلى حد يسمح بتوفر أعداد مناسبة من موظفي التحقيق.

٩- إذا ارتأى المدير العام أن عدم قبول أية دولة طرف لموظفي التحقيق المقترحين يعوق تسمية عدد كاف من موظفي التحقيق أو يعرقل بأية صورة أخرى الأداء الفعال لمهام الأمانة الفنية لأغراض إجراء التحقيقات، يبحث المدير العام هذه المسألة مع الدولة الطرف المعنية. وإذا ظلت المسألة دون حل، يقوم المدير العام عندئذ بإحالتها إلى المجلس التنفيذي.

تسمية خبراء مخصصين كموظفي تحقيق

١٠- في موعد لا يتجاوز [٣٠] يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول، ترسل الأمانة الفنية بياناً بالمؤهلات والخبرة الفنية اللازمة مع بيان الحد الأدنى لعدد الخبراء في كل فئة الذين يتعين إدراجهم في قائمة موظفي التحقيق للاستعانة بهم على أساس مخصص كمحققين أثناء التحقيقات الميدانية.

١١- ترشح الدول الأطراف الخبراء المخصصين الذين يستوفون الشروط المبينة طبقاً للفقرة ١٠، وتقدم تلك الترشيحات إلى المدير العام من قبل الدول الأطراف في غضون ٣٠ يوماً من بعد تلقي الرسالة وتدرج أسماء الخبراء المخصصين الذين ترشحهم لتسميتهم كموظفي تحقيق، وجنسياتهم، وتواريخ وأماكن ميلادهم، وجنسهم، وأرقام جوازات سفرهم، ومؤهلاتهم وخبراتهم المهنية. ويجوز للمدير العام أن يطلب المزيد من الترشيحات، كما يجوز

للدول الأطراف أن تقدم ترشيحات إضافية في أي وقت. وتعمم هذه الترشيحات على الدول الأطراف وفقاً لأحكام الفقرات ٣ إلى ٩ أعلاه.

١٢- في موعد لا يتجاوز ١٢٠ يوماً من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، يرسل المدير العام إلى كل دولة طرف قائمة الأفراد المخصصين وفقاً لأحكام قائمة موظفي التحقيق المحددة في الفقرات من ٣ إلى ٩ من هذا الفرع.

١٣- في حالة عدم توافر الخبرة الفنية اللازمة داخل الأمانة الفنية والحاجة إلى خبراء مخصصين لإجراء تحقيق ميداني يختار المدير العام هؤلاء الخبراء من قائمة الخبراء المخصصين المسماة وفقاً لأحكام الفقرة ٤٢ أدناه. ولا يجوز تعيين الخبير المخصص المسمى رئيساً لفريق تحقيق.

١٤- يعتبر الأفراد المدرجون في قائمة الخبراء المخصصين عند تسميتهم في فريق تحقيق ميداني، أعضاء من موظفي الأمانة الفنية، ويخضعون بصفحتهم هذه لجميع الأحكام المنطبقة على هؤلاء الموظفين الواردة في هذا البروتوكول. ولا يجوز لأي دولة طرف تم إخطارها بإجراء تحقيق أن تطلب أن يُستبعد من فريق التحقيق أي موظف من موظفي التحقيق ورد اسمه في ولاية التحقيق.

١٥- تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمانة الفنية على وجه السرعة إذا لم يعد بإمكان أحد الخبراء المخصصين الذين رشحتهم أن يؤدي واجبات موظفي التحقيق. كما يجوز لأي خبير مخصص يرد اسمه في قائمة موظفي التحقيق المسمين أن ينسحب من القائمة عن طريق إبلاغ المدير العام بذلك كتابياً.

التدريب

١٦- تكفل الأمانة الفنية تدريب جميع موظفي التحقيق تدريباً ملائماً على إجراء التحقيقات. وتقوم الأمانة الفنية بهذا التدريب ويجوز لها أن تقوم، بالاتفاق مع الدول الأطراف التي تعرض القيام بالتدريب، بتنسيق جدول زمني لهذا التدريب.

(باء) تسمية واعتماد المختبرات

١٧- لا يستخدم المدير العام إلا مختبرات مسماة ومعتمدة بطريقة مناسبة لإجراء تحاليل العينات خارج الموقع.

١٨- يقر مؤتمر الدول الأطراف الأول المعايير، بما في ذلك معايير الكفاءة، والإجراءات اللازمة لتسمية واعتماد المختبرات.

١٩- تقوم الأمانة الفنية، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بعد اختتام مؤتمر الأطراف الأول، أو بعد انضمام دولة طرف إلى البروتوكول، بموافاة الدول الأطراف بالمعايير، بما في ذلك معايير الكفاءة، والإجراءات اللازمة لتسمية واعتماد المختبرات حسبما يقرها مؤتمر الدول الأطراف الأول.

٢٠- تقوم الدول الأطراف التي ترغب في ذلك، وفي غضون فترة ٦٠ يوماً من تلقي الرسالة التي تتضمن المعايير، بما في ذلك معايير الكفاءة، والإجراءات اللازمة لتسمية واعتماد المختبرات، بتقديم قائمة مبدئية بالمختبرات التي ترشحها من أجل تسميتها واعتمادها.

٢١- يقوم المدير العام بتسمية واعتماد المختبرات المرشحة وفقاً للأحكام الواردة في الفقرتين ١٨ إلى ٢٠ أعلاه. ويوافي المدير العام جميع الدول الأطراف بقائمة بكل المختبرات المسماة والمعتمدة وذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بعد اكتمال عملية التسمية والاعتماد.

٢٢- يجوز للمدير العام إنهاء تسمية واعتماد مختبر ما بناء على طلب الدولة الطرف التي رشحته أو إذا ما هبط هذا المختبر إلى ما هو دون معايير الكفاءة اللازمة.

٢٣- يجوز عند الضرورة تسمية واعتماد مزيد من المختبرات وفقاً للإجراءات المشار إليها في الفقرات من ١٨ إلى ٢٠ أعلاه. ويخضع تسمية واعتماد كل مختبر للتحديد كل ثلاث سنوات.

٢٤- لدى تسمية واعتماد المختبرات، يولي المدير العام الاعتبار الواجب لضرورة التوزيع الجغرافي المنصف للمختبرات المسماة. وتقوم الأمانة الفنية، بناء على طلب من إحدى الدول الأطراف، بالمساعدة في الارتقاء بمستوى مختبر ما (مختبرات) من أجل تسميته (تسميتها) واعتماده (اعتمادها). وتحمل تكلفة الارتقاء بمستوى المختبرات المرشحة الدولة الطرف المعنية و/أو الأمانة الفنية ضمن حدود الموارد المتاحة كلما أمكن.

٢٥- من أجل ضمان أمن وسريّة العينات التي يجري تحليلها، يعقد المدير العام اتفاقات محددة مع مختبرات مسماة ومعتمدة وذلك في أقرب وقت ممكن بعد تسمية واعتماد كل مختبر. ولا يُستخدم المختبر المسمى والمعتمد لأغراض تحليل العينات إلى أن يتم عقد هذا الاتفاق مع المختبر.

(جيم) الترتيبات الدائمة

نقطة (نقاط) الدخول

٢٦- تحدد كل دولة طرف نقطة (نقاط) الدخول إليها وتقدم المعلومات المطلوبة إلى الأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليها. وتكون نقطة (نقاط) الدخول هذه في مواقع يستطيع

فريق التحقيق الوصول من واحدة منها على الأقل إلى أي منطقة تحقيق في غضون [٢٤] ساعة. ويقوم المدير العام بإطلاع جميع الدول الأطراف على مواقع نقطة (نقاط) الدخول.

٢٧- يجوز لكل دولة طرف تغيير نقطة (نقاط) الدخول إليها بإخطار المدير العام بهذا التغيير. ويصبح التغيير نافذاً بعد ٣٠ يوماً من استلام المدير العام للإخطار المذكور، وذلك لإفساح المجال لإبلاغ جميع الدول الأطراف به على النحو المناسب.

٢٨- إذا اعتبر المدير العام أن نقاط الدخول غير كافية لإجراء التحقيقات في الوقت المناسب أو أن تغيير نقاط الدخول المقترح من دولة طرف من شأنه إعاقة إجراء هذه التحقيقات في الوقت المناسب يجري مشاورات مع الدولة الطرف المعنية لحل المشكلة.

الترتيبات الخاصة باستخدام الطائرات الخاصة

٢٩- يجوز لفريق التحقيق، حيثما تعذر السفر في الوقت المناسب إلى نقطة دخول ما باستخدام الرحلات الجوية التجارية المنتظمة المواعيد، استخدام طائرة خاصة. وتبلغ كل دولة طرف الأمانة الفنية، في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليها، برقم التصريح الدبلوماسي للطائرة الخاصة أو الإجراءات والتدابير المناسبة لتيسير الوصول والتعامل فيما يتعلق بالطائرة الخاصة التي تنقل فريق التحقيق والمعدات اللازمة للتحقيق. وتكون مسارات الطائرات هي المسارات الدولية المعتمدة المتفق عليها بين الدولة الطرف والمدير العام كأساس لهذه الإجراءات.

٣٠- عندما تُستخدم طائرة خاصة، تزود الأمانة الفنية الدولة الطرف المستقبلية بخطة الرحلة المقترحة، بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار تحط فيه قبل دخولها المجال الجوي للدولة التي يوجد فيها الموقع المراد التحقيق بصدده إلى نقطة الدخول، وذلك قبل الوقت المقرر لمغادرة المطار المذكور بما لا يقل عن ست ساعات. وتُقدّم هذه الخطة وفقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي السارية على الطائرات المدنية. وتُدرج الأمانة الفنية في القسم المخصص للملاحظات من كل خطة رحلة رقم التصريح الدبلوماسي أو التفاصيل المتعلقة بالإجراءات والتدابير المناسبة لتيسير وصول الطائرة الخاصة، والملاحظة المناسبة التي تبين أن الطائرة تنقل فريق التحقيق والمعدات اللازمة للتحقيق.

٣١- قبل ثلاث ساعات على الأقل من الموعد المقرر لمغادرة فريق التحقيق آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للدولة المقرر إجراء التحقيق فيها، تكفل الدولة الطرف المستقبلية أو الدولة الطرف/الدولة المضيفة الموافقة على خطة الرحلة المُقدّمة وفقاً للفقرة ٣، كيما يصل فريق التحقيق إلى نقطة الدخول بحلول الموعد المقرر للوصول.

٣٢- توفر الدولة الطرف المستقبلية موقفاً لطائرة فريق التحقيق، كما توفر لها الحماية الأمنية والخدمات والوقود، حسبما تقتضيه الأمانة الفنية، عند نقطة الدخول، عندما تكون هذه الطائرة مملوكة أو مستأجرة من قبل الأمانة الفنية. ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الهبوط أو لضريبة المغادرة أو لرسوم مماثلة. وتحمل الأمانة الفنية تكلفة الوقود وموقف الطائرة والحماية الأمنية والخدمات هذه.

الترتيبات الإدارية

٣٣- تقوم الدولة الطرف المستقبلية بتقديم أو ترتيب توفير الاحتياجات اللازمة لفريق التحقيق من قبيل وسائل النقل والاتصال والترجمة الفورية وحيز العمل والمسكن والوجبات والرعاية الطبية الطائرة. وفي هذا الصدد، تسدد المنظمة إلى الدولة الطرف المستقبلية كافة التكاليف من هذا القبيل التي تكبدها فريق التحقيق وذلك في غضون ٣٠ يوماً بعد تلقي إخطار يتضمن مطالبة مفصلة بهذه التكاليف من الدولة الطرف المستقبلية.

معدات التحقيق المعتمدة

٣٤- يقرّ مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى معدات التحقيق المعتمدة لاستخدامها خلال التحقيقات الموقعية، التي تكون متاحة تجارياً لكافة الدول الأطراف في البروتوكول وكذلك مواصفات هذه المعدات. وتأخذ هذه المواصفات في الاعتبار عوامل السلامة والسرية مع مراعاة نوع المكان الذي قد تستخدم فيه هذه المعدات.

٣٥- تتولى الأمانة الفنية، حسب الاقتضاء، تحديث قائمة المعدات. ويقوم المؤتمر بالنظر في القائمة المحدثة والموافقة عليها.

٣٦- تكفل الأمانة الفنية توفر جميع أنواع المعدات المعتمدة لإجراء التحقيقات الموقعية عند لزومها. وتصدق الأمانة الفنية على النحو المناسب، عندما تلزم المعدات لإجراء تحقيق موقعي، على أنه تمت معايرة المعدات وصيانتها وحمايتها. وتقوم الأمانة الفنية، بغية تسهيل فحص الدولة الطرف المستقبلية للمعدات عند نقطة الدخول، بتوفير الوثائق ووضع الاختام ذات الصلة لإثبات صحة التصديق.

٣٧- تخضع جميع المعدات المحفوظة بشكل دائم لحراسة الأمانة الفنية. وتحمل الأمانة الفنية مسؤولية صيانتها ومعايرتها.

٣٨- مع عدم الإخلال بالفقرة ٣٩، لا يجوز للدولة الطرف المستقبلية فرض قيود على إحصار فريق التحقيق إلى موقع التحقيق مععدات ترد في القائمة قررت الأمانة الفنية أنها ضرورية للوفاء بمتطلبات التحقيق. ويضع فريق التحقيق في الاعتبار الأنظمة المحلية التي تؤثر في استخدام قطع معينة من المعدات عند استخدام هذه المعدات في أثناء التحقيق. وتذكر الدولة الطرف المستقبلية في جلسة الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق تفاصيل هذه الأنظمة.

٣٩- للدولة الطرف المستقبلية، ودون المساس بالأطر الزمنية المحددة، الحق في تفتيش المعدات بحضور أعضاء فريق التحقيق عند نقطة الدخول، أي للتحقق من طبيعة المعدات الداخلة أو الخارجة من إقليم الدولة الطرف المستقبلية أو الدولة المضيفة. وبغية تسهيل التأكد من طبيعة المعدات، ترفق بها الأمانة الفنية الوثائق والوسائل اللازمة للتصديق على تسميتها والموافقة على هذه المعدات. ويتم فحص المعدات أيضاً بما يقنع الدولة الطرف المستقبلية باستيفاء المعدات لوصف المعدات المعتمدة المحددة في الولاية لذلك النوع من التحقيق بالذات. وللدولة الطرف المستقبلية الحق في استبعاد أية معدات لا تستوفي هذا الوصف أو لا تكون مصحوبة بوثائق ووسائل التصديق المذكورة أعلاه. ولا يجوز لعملية تفتيش معدات التحقيق أن تتجاوز أربع ساعات.

٤٠- في الحالات التي توافق فيها الدولة الطرف المستقبلية على أن توفر، بناءً على طلب الأمانة الفنية، معدات تحقيق أو التي يجد فيها فريق التحقيق ضرورة لاستخدام معدات متاحة في الموقع لا تنتمي إلى الأمانة الفنية ويطلب إلى الدولة الطرف المستقبلية أن تمكنه من استخدام هذه المعدات، على الدولة الطرف المستقبلية أن تحاول تلبية هذا الطلب بقدر استطاعتها، وللفريق التحقيق الحق في ملاحظة معايير هذه المعدات والتأكد منها. وتسدد إلى الدولة الطرف المستقبلية تكلفة توفير المعدات وأي معايير لها يطلبها فريق التحقيق.

٤١- في الحالات التي تعرض فيها الدولة الطرف المستقبلية توفير معدات، متاحة في الموقع، يجوز لفريق التحقيق قبول هذا العرض. ويحق لفريق التحقيق ملاحظة معايير هذه المعدات والتأكد منها. وتحمل الدولة الطرف المستقبلية تكاليف أي معايير يطلبها فريق التحقيق وتكاليف استخدام المعدات.

(دال) الأنشطة السابقة للتحقيق

انتداب فريق التحقيق

٤٢- يحدد المدير العام حجم فريق التحقيق ويختار له الأعضاء المؤهلين المناسبين لإجراء نوع التحقيق المحدد المطلوب في طلب التحقيق وذلك استناداً إلى أوسع أساس جغرافي منصف ممكن، آخذاً في اعتباره ظروف هذا الطلب. ويختار أعضاء فريق التحقيق من موظفي التحقيق الذين تتم تسميتهم وفقاً للفقرات من ٢ إلى ١٥ أعلاه. ويبقى حجم فريق التحقيق عند الحد الأدنى اللازم لأداء ولاية التحقيق أداءً مناسباً، على ألا يتجاوز بأي حال ٣٠ شخصاً في حالات التحقيقات الميدانية و٢٠ شخصاً في حالات التحقيقات في المرافق. ويجوز للمدير العام، بناءً على تقديره، أن ينبه أعضاء فريق التحقيق المحتملين، في أقرب وقت ممكن بعد تلقي طلب التحقيق، إلى إمكانية استدعائهم للقيام بتحقيق.

٤٣- يجوز للمدير العام توسيع حجم فريق التحقيق بالاتفاق مع الدولة الطرف المستقبلية.

المراقب

- ٤٤ - للدولة الطرف الطالبة، رهناً بموافقة الدولة الطرف المستقبلية، أن توفد ممثلاً، إما من مواطني الدولة الطرف الطالبة أو من مواطني دولة طرف ثالثة، لمراقبة سير التحقيق.
- ٤٥ - تُخطر الدولة الطرف المستقبلية المدير العام بقبولها أو عدم قبولها للمراقب المقترح.
- ٤٦ - تقبل الدولة الطرف المستقبلية، كقاعدة، المراقب المقترح، ولكن إذا أبدت الدولة الطرف المستقبلية رفضها، سجلت الواقعة في التقرير النهائي.
- ٤٧ - على الدولة الطرف الطالبة أن تتصل بالمدير العام لتنسيق وصول المراقب إلى نفس نقطة دخول فريق التحقيق، في حدود فترة معقولة، من وصول فريق التحقيق.
- ٤٨ - للمراقب طوال فترة التحقيق الحق في أن يكون على اتصال بسفارة الدولة الطرف الطالبة أو أي تمثيل رسمي آخر لها في الدولة الطرف المستقبلية، أو بالدولة الطرف الطالبة ذاتها في حالة عدم وجود سفارة أو تمثيل رسمي آخر لها. وتوفر الدولة الطرف المستقبلية، قدر الإمكان، وسائل الاتصال للمراقب.
- ٤٩ - للمراقب الحق في الوصول إلى منطقة/المحيط البديل أو النهائي، أيهما الأول للتحقيق مع فريق التحقيق وفي دخول المنطقة/المحيط البديل أو النهائي، أيهما الأول حسب ما تمنحه الدولة الطرف المستقبلية.
- ٥٠ - للمراقب الحق في أن يقدم إلى فريق التحقيق توصيات بشأن سير التحقيق.
- ٥١ - يُطلع فريق التحقيق المراقب، طوال التحقيق، على سير التحقيق والنتائج الوقائية.
- ٥٢ - على الدولة الطرف المستقبلية أن توفر أو ترتب للمراقب، طوال التحقيق، ما يلزم من تيسيرات مماثلة لتلك التي يتمتع بها فريق التحقيق حسب ما هو موضح في الفقرة ٣٣. وتحمل الدولة الطرف الطالبة جميع التكاليف المتصلة بإقامة المراقب في إقليم الدولة المستقبلية.

إيفاد/وصول فريق التحقيق

- ٥٣ - يوفد المدير العام فريق تحقيق في أقرب وقت ممكن بعد تلقي طلب التحقيق ومعالجته وفقاً لأحكام الفقرات من ١٩ إلى ٢٧ من الفرع زاي من المادة الثالثة. ويصل فريق التحقيق إلى نقطة الدخول المحددة في الطلب في أقل زمن ممكن وفقاً للأحكام الواردة في الفرع زاي من المادة الثالثة وهذا المرفق.

٥٤- في حالة التحقيقات الميدانية، يجوز للمدير العام، في حالات استثنائية وبعد التشاور المسبق مع الدولة الطرف المستقبلية، أن يوفد قسماً من فريق التحقيق المنتدب وفقاً للفقرة ٤٢ أعلاه يتألف من خبراء مخصصين بعد باقي الأعضاء، إذا كانت عملية توزيع الفريق بالكامل لا يمكن أن تتحقق في وقت واحد.

(هاء) إجراء التحقيق

الاتصالات

٥٥- لأعضاء فريق التحقيق الحق، في جميع الأوقات أثناء التحقيق، في الاتصال بعضهم مع بعض. ولهذا الغرض يجوز لهم استخدام معداتهم الخاصة المعتمدة والمصادق عليها حسب الأصول. بموافقة الدولة الطرف المستقبلية وعلى أساس الامتثال التام للوائح ذات الصلة للدولة الطرف المستقبلية، إذا لم تكن الدولة الطرف المستقبلية قادرة على تزويدهم بمعدات الاتصال اللازمة. ولأعضاء فريق التحقيق الحق في الاتصال في جميع الأوقات بالأمانة الفنية، باستخدام معداتهم الخاصة المعتمدة والمصادق عليها حسب الأصول إذا لم تكن الدولة الطرف المستقبلية قادرة على تزويدهم بمعدات الاتصال اللازمة التي تستوفي نفس المواصفات المحددة بالنسبة للمعدات المماثلة المعتمدة والمصادق عليها. وعلى أعضاء فريق التحقيق الالتزام في هذا الصدد بعدم نقل أي معلومات أو بيانات لا تتصل بولاية التحقيق.

٥٦- يحظر على أعضاء فريق التحقيق، في جميع الأوقات، ما لم يأذن لهم المدير العام، الاتصال بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بشأن أية مسألة تتصل بالتحقيق، بأي شخص أو مؤسسة خلاف أعضاء فريق التحقيق أو الأمانة الفنية.

الطيران الإطلاعي

٥٧- يجوز للدولة الطرف المستقبلية، بناء على طلب فريق التحقيق، أن توفر الطيران فوق منطقة التحقيق أو المرفق الذي سيجري التحقيق فيه أثناء التحقيق، لأغراض تزويد فريق التحقيق بفكرة عامة عن المنطقة أو المرفق الذي سيجري التحقيق فيه. وإذا كانت الدولة الطرف المستقبلية لا تقدر أو لا توافق على توفير رحلة جوية للاطلاع فإن واقعة كهذه لا ينبغي أن تسجل ولا أن تكون محل تعليق في التقرير النهائي.

(واو) الأنشطة اللاحقة للتحقيق

النتائج الأولية

٥٨- بعد إتمام التحقيق، يلتقي فريق التحقيق مع الدولة الطرف المستقبلية لاستعراض النتائج الأولية للفريق وتوضيح أي أوجه غموض متبقية. ويقدم الفريق إلى الدولة الطرف المستقبلية نتائجها الأولية في شكل كتابي، مع مراعاة أحكام المرفق هاء مشفوعة بقائمة، ونسخاً من المعلومات المكتوبة والبيانات المجموعة وغيرها من المواد المزمع أخذها خارج الموقع، وأي عينات يقترح نقلها من الموقع. ويوقع رئيس الفريق هذه الوثيقة. ولبيان أن الدولة الطرف المستقبلية قد أحاطت علماً بمحتويات النتائج الأولية، يوقع ممثل الدولة الطرف موضع التحقيق الوثيقة على سبيل التصديق. ويتم هذا اللقاء وهذه الإجراءات في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد إتمام الأنشطة الموقعية.

٥٩- يجوز للدولة الطرف المستقبلية، وفقاً للأحكام المتعلقة بالوصول والوارد في القسم زاي من الفرع زاي من المادة الثالثة أن تطلب وضع قيود على نقل عينات أو وثائق أو مواد محددة إذا رأت ذلك ضرورياً لحماية معلومات تخضع لحقوق الملكية التجارية أو تتعلق بالأمن القومي.

٦٠- وللدولة الطرف المستقبلية أيضاً أن توجه نظر فريق التحقيق إلى أي معلومات في النتائج الأولية لا تتصل في رأيها بالتحقيق. وفي هذه الحالات يكون للدولة الطرف المستقبلية الحق في طلب حذف مثل هذه المعلومات. وإذا لم يوافق فريق التحقيق على حذف هذه المعلومات، تعالج المعلومات عندها باعتبارها سرية.

٦١- عطفًا على أحكام الفقرة ٥٩ أعلاه، يقوم فريق التحقيق، عند الطلب، بإرسال نسخ من جميع المعلومات والبيانات المسجلة خلال التحقيق إلى الدولة الطرف المستقبلية.

المغادرة

٦٢- بعد إتمام الأنشطة اللاحقة للتحقيق، يغادر فريق التحقيق والمراقب إقليم الدولة الطرف المستقبلية في أقرب وقت ممكن. وتبذل الدولة الطرف المستقبلية قصارى جهدها لتقديم المساعدة وضمان الوصول الآمن لفريق التحقيق والمعدات والأمتعة إلى نقطة الخروج. وتكون نقطة الخروج هي نقطة الدخول المستخدمة نفسها، ما لم تتفق الدولة الطرف المستقبلية وفريق التحقيق على خلاف ذلك.

(زاي) التدابير الهادفة إلى اتقاء التعسف أثناء التحقيقات

٦٣- لا يجوز لفريق التحقيق، لدى الاضطلاع بالتحقيق وفقاً لولاية التحقيق، أن يستخدم أية طرق خلاف الطرق المنصوص عليها في هذا البروتوكول واللازمة لتوفير الوقائع الوافية ذات الصلة لتبديد أوجه القلق المتعلقة بإمكانية وجود عدم امتثال كما يرد وصفها في ولاية التحقيق ويمتنع عن القيام بأي أنشطة لا صلة لها بذلك.

٦٤- يقوم فريق التحقيق بجمع وتوثيق الوقائع المتصلة بإمكانية وجود عدم امتثال كما يرد وصفه في ولاية التحقيق ولا يجوز له أن يسعى للحصول على معلومات من الواضح أنه لا صلة لها بذلك أو توثيقها، ما لم تطلب منه الدولة الطرف المستقبلية بصورة صريحة أن يضطلع بذلك. ولا يجوز الاحتفاظ بأية مواد يتم جمعها ويتبين فيما بعد أنه لا صلة لها بالموضوع.

٦٥- يكون المحققون، وفقاً للقواعد ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي، مسؤولين أمام الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين عن أي ضرر متعمد أو عارض يحدث نتيجة أفعال غير قانونية من جانبهم، بما في ذلك إفشاء المعلومات السرية التي تصل إلى علمهم أثناء أعمال التحقيق.

ثانياً - التحقيقات الميدانية

(ألف) طلب التحقيق

الأدلة، بما في ذلك المعلومات والتحليلات التي ينبغي تقديمها مع طلب إجراء تحقيق

١- يجب أن يتضمن طلب إجراء التحقيق بموجب الفقرة ٣ (أ) من الفرع زاي من المادة الثالثة، فيما يتعلق بحدث (أحداث) أدت إلى إثارة قلق بشأن عدم الامتثال، المعلومات التالية:

(أ) اسم الدولة الطرف/الدولة التي يدعى وقوع الحدث أو الأحداث في إقليمها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها؛

(ب) وصفاً للحدث المزعوم أو (الأحداث المزعومة)، يتضمن جميع المعلومات المتاحة عما يلي:

١' استخدام أو إطلاق عامل أو عوامل جرثومية، أو عامل أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسين أو تكسينات أخرى، لأغراض غير الأغراض السلمية؛ و/أو

٢' الأسلحة، أو المعدات، أو وسائل الإيصال، المستخدمة في الحدث المزعوم أو الأحداث المزعومة؛

٣' الظروف التي وقع فيها الحدث المزعوم أو الأحداث المزعومة؛

٤' بيان السبب المشتبه فيه للحدث المزعوم أو الأحداث المزعومة و/أو مرتكب هذا الحدث أو الأحداث؛

(ج) القيام، قدر الإمكان، بتحديد التاريخ والوقت اللذين وقع فيهما الحدث المزعوم أو الأحداث المزعومة و/أو أصبحت ظاهرة للدولة الطرف الطالبة، ومدة ذلك الحدث المزعوم أو تلك الأحداث المزعومة إن أمكن؛

(د) المنطقة المطلوب التحقيق فيها محددة على أدق نحو ممكن ببيان الإحداثيات الجغرافية، محددة إلى أقرب ثانية إن أمكن، أو بقياسات بديلة أخرى، وكذلك خريطة تحدد المنطقة المحددة والخصائص الجغرافية للمنطقة؛

(هـ) ما إذا كان الضحايا بشراً أو حيوانات أو نباتات، وكذلك بياناً بعدد المتأثرين ووصفاً لعواقب التعرض؛ على أن يذكر في هذه الحالة:

١٠ أعراس و/أو علامات المرض؛

١١ جميع البيانات الوبائية المتاحة ذات الصلة بتفشي المرض؛

(و) بالنسبة للطلبات المتعلقة بحالات تفشي المرض، تقدم أدلة تفصيلية ومعلومات أخرى وتحليل، بما في ذلك معلومات مفصلة عن أحداث و/أو أنشطة تثبت اعتقادها بأن حالة تفشي المرض (أ) لا تحدث بصورة طبيعية و(ب) وبأنها تتصل اتصالاً مباشراً بأنشطة تحظرها الاتفاقية؛

(ز) معلومات مستقاة من أي مشاورات/توضيحات سابقة ذات صلة بالطلب و/أو حصيلة أو نتائج هذه المشاورات/التوضيحات.

٢- بالإضافة إلى المعلومات التي تقدم مع الطلب الذي يوجه عملاً بالفقرة ١، يجوز أيضاً تقديم أنواع أخرى من المعلومات حسب الاقتضاء على أن تتضمن، بقدر الإمكان، أموراً منها:

(أ) التقارير المعدة عن أي تحقيق داخلي، بما في ذلك نتائج أي استقصاءات مختبرية؛

(ب) معلومات عن العلاج الأولي والنتائج الأولية لعلاج المرض؛

(ج) وصفاً للتدابير المتخذة لمنع انتشار المرض المتفشي والقضاء على آثار الحدث أو الأحداث المزعومة ونتائجها في المنطقة المتأثرة، في حالة توافرها؛

(د) أي طلب للمساعدة المحددة المقدم بصورة منفصلة وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة ٩ من المادة السادسة؛

(هـ) أي معلومات مؤيدة أخرى، بما في ذلك شهادات كتابية مذيلة بقسم من شهود العيان، أو الصور، أو العينات أو الأدلة المادية الأخرى التي اعتبرت أثناء التحقيقات الداخلية، متصلة بالحدث المزعوم (الأحداث المزعومة).

منطقة التحقيق

٣- تكون منطقة التحقيق، المحددة بموجب الفقرة ١ (د) أعلاه:

- (أ) كافية للوفاء بولاية التحقيق كما تراه الدولة الطرف الطالبة لإجرائه؛
- (ب) متسقة مع القلق الذي يثيره عدم الامتثال والذي كان هو السبب في طلب إجراء التحقيق؛
- (ج) لا تتجاوز أية حدود دولية.

٤- ويقوم المدير العام برسم منطقة التحقيق على خريطة محددة باحداثيات جغرافية إلى أقرب ثانية لتكون مشمولة بولاية التحقيق. ويرتكز هذا الرسم على منطقة التحقيق التي تحددها الدولة الطرف الطالبة في الطلب المتعلق بالتحقيق وعلى أية مبادئ توجيهية واردة من المجلس التنفيذي. ولا ينبغي أن تتجاوز مساحة منطقة التحقيق المرسومة مساحة المنطقة التي طلبتها الدولة الطرف الطالبة.

(باء) الأنشطة السابقة للتحقيق

الإخطار بالتحقيق

٥- يخطر المدير العام الدولة الطرف المستقبلية بالتحقيق الوشيك، قبل وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول بفترة لا تقل عن ١٢ ساعة. ويخطر المدير العام أيضاً الدول الأطراف الأخرى إن كانت هناك حاجة محتملة إلى دخول أقاليمها أثناء التحقيق.

٦- يشمل الإخطار الصادر عن المدير العام طبقاً لأحكام الفقرة ٥ أموراً منها ما يلي:

- (أ) اسم الدولة الطرف/الدولة المستقبلية؛
- (ب) اسم الدولة الطرف (الدول الأطراف) الطالبة إذا لم تكن هي نفسها الدولة الطرف المستقبلية؛
- (ج) طبيعة الحدث (أو الأحداث) المزعومة التي ستخضع للتحقيق كما حددها طلب التحقيق؛
- (د) نقطة الدخول التي سيصل إليها فريق التحقيق وكذلك وسيلة الوصول؛
- (هـ) تاريخ وصول فريق التحقيق ووقت وصوله المتوقع إلى نقطة الدخول؛

(و) إذا كان الوصول بطائرة خاصة، رقم التصريح الدبلوماسي الدائم أو المعلومات الملائمة التي تطلبها الدولة الطرف المستقبلية لتيسير وصول الطائرة الخاصة وإجراءات التعامل معها؛

(ز) موقع وسمات المنطقة التي يدعى وقوع حادثة أو حوادث عدم الامتثال فيها؛

(ح) وصف أي آثار على البشر أو الحيوانات أو النباتات؛

(ط) قائمة المعدات المعتمدة التي يتعين استخدامها أثناء التحقيق؛

(ي) قائمة المعدات المعتمدة التي يطلب المدير العام أن تنظر الدولة الطرف المستقبلية في أن تتيحها لفريق التحقيق لاستخدامها أثناء التحقيق وفقاً للفرع الأول، الفقرة ٤١ من هذا المرفق؛

(ك) قائمة المرافق المختبرية وغير ذلك من أوجه الدعم التي يطلب المدير العام، حسب الاقتضاء، إلى الدولة المستقبلية توفيرها لفريق التحقيق لاستخدامها أثناء التحقيق، إذا كانت متاحة وممكنة؛

(ل) ولاية التحقيق؛

(م) اسم رئيس وأعضاء فريق التحقيق الآخرين.

٧- تقر الدولة الطرف المستقبلية باستلام إشعار التحقيق الوشيك، في موعد لا يتجاوز ساعة واحدة من استلام هذا الإشعار.

٨- تبين الدولة الطرف المستقبلية في موعد لا يتجاوز ست ساعات من وقت استلام الإشعار، أنواع المعدات والمرافق المختبرية ووسائل الدعم الأخرى التي ستوفرها.

ولاية التحقيق

٩- تشمل ولاية التحقيق الصادرة، وفقاً للمادة الثالثة، الفرع زاي، الفقرة ٢٨ المعلومات التالية على الأقل:

(أ) اسم الدولة الطرف (الدول الأطراف) المستقبلية؛

(ب) طبيعة الحدث (أو الأحداث) المزعومة التي ستخضع للتحقيق، كما جاءت في طلب التحقيق بما في ذلك أي آثار على البشر أو الحيوانات أو النباتات؛

(ج) منطقة التحقيق، مرسومة على خريطة وفقاً للفقرة ٤ من هذا الفرع؛

- (د) الأهداف المحددة للتحقيق الذي سيجريه فريق التحقيق؛
- (هـ) أنواع النشاط المزمعة لفريق التحقيق، والتعليمات التنفيذية وأي مهام أخرى يمكن تحديدها للفريق؛
- (و) أي نقاط مرور عابر أو نقاط القواعد التي سيستخدمها فريق التحقيق، حسب الاقتضاء؛
- (ز) اسم رئيس وأعضاء فريق التحقيق الآخرين؛
- (ح) قائمة المعدات المعتمدة التي ستستخدم أثناء التحقيق؛
- (ط) الوقت التقديري اللازم لإجراء التحقيق.

مدة التحقيق

١٠- لا تتجاوز مدة التحقيق ٣٠ يوماً ما لم يأذن المجلس التنفيذي بتمديدتها وتوافق على ذلك الدولة الطرف المستقبلية. وتبين في ولاية التحقيق المدة المقدرة للتحقيق ويحدّثها فريق التحقيق، في حدود الإطار الزمني المحدد أعلاه، بالتشاور الكامل مع الدولة الطرف المستقبلية بعد الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق. ويبدل فريق التحقيق كل جهد لإجراء التحقيق في أقصر وقت ممكن. وتعني مدة التحقيق الفترة من نهاية إجراءات نقطة الدخول حتى مغادرة فريق التحقيق من نقطة الخروج.

(جيم) الأنشطة لدى وصول فريق التحقيق

النقل من نقطة الدخول

١١- تستولى الدولة الطرف المستقبلية نقل فريق التحقيق مع معداته، إلى الموقع داخل منطقة التحقيق الذي عينه فريق التحقيق كنقطة بداية للتحقيق بأسرع ما يمكن، ولكن عليها في أي حال أن تكفل وصولهم إلى ذلك الموقع في موعد لا يتجاوز ٢٤ [٤٨] ساعة بعد وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول.

١٢- تساعد الدولة الطرف/الدولة المضيقة بالقدر اللازم في نقل فريق التحقيق ومعداته.

الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق

١٣- تجرى إحاطة إعلامية لفريق التحقيق على أيدي ممثلي الدولة الطرف المستقبلية بمساعدة خرائط ووثائق أخرى، حسبما يكون مناسباً. وتشمل الإحاطة الإعلامية أموراً منها تضاريس المنطقة ذات الصلة، وجوانب السلامة، والمعلومات المتعلقة بالأمراض المنتشرة في المنطقة التي سيجري التحقيق فيها والتي ترى الدولة الطرف المستقبلية أن لها صلة بالإحاطة الإعلامية، وطرق ووسائل النقل الممكنة إلى المنطقة، والترتيبات اللوجستية للتحقيق، وتفاصيل المعدات و/أو المرافق المختبرية المتاحة بناء على طلب المدير العام وأي معلومات أخرى ذات صلة.

١٤- إذا تطلب الأمر ذلك، يجوز للدولة الطرف المستقبلية أن تبين لفريق التحقيق، أثناء الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق أو في أي وقت أثناء التحقيق، المكان أو الأماكن التي تعتبرها حساسة أو غير ذات صلة بالاتفاقية، وتخضع بالتالي لأحكام الوصول المنصوص عليها في المادة الثالثة، الفرع زاي، الشعبة زاي.

١٥- يجوز للدولة الطرف المستقبلية أن تقدم معلومات إضافية تكون قد توفرت لها بعد تقديم الطلب أو لم يرد لها ذكر في ولاية التحقيق.

١٦- لا تتعدى الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق ثلاث ساعات.

خطة التحقيق

١٧- يقوم فريق التحقيق، بعد الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق، بإعداد خطة تحقيق أولية تكون، ضمن جملة أمور، أساساً للترتيبات اللوجستية وترتيبات السلامة. وتشمل هذه الخطة على الأقل الأنشطة التي سيقوم بها فريق التحقيق واحتياجات الفريق من اللوجستيات والتوقيت التقريبي للأنشطة والاحتياجات. ويعدل فريق التحقيق خطة التحقيق، حسب الاقتضاء، مع مراعاة أية ملاحظات تبديها الدولة الطرف المستقبلية. وتتاح هذه الخطة للدولة الطرف المستقبلية قبل بدء التحقيق. ولا يجب أن يتعدى وقت إعداد خطة التحقيق ساعتين اثنتين.

(دال) إجراء التحقيق

تقرير الحالة

١٨- يرسل فريق التحقيق، في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد وصوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلية بعد التشاور مع الدولة الطرف المستقبلية، تقريراً عن الحالة إلى المدير العام. ويرسل، بعد التشاور مع الدولة الطرف المستقبلية، المزيد من تقارير التحقيق المرحلية عند الضرورة.

١٩- يجوز أن يبين تقرير الحالة أي احتياجات ملحة من المساعدة التقنية أو الطبية أو البيطرية أو الزراعية وأي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع قيد التحقيق. ويجوز أن تبين التقارير المرحلية أي احتياجات أخرى من المساعدة قد تتحدد أثناء سير التحقيق.

تنفيذ فريق التحقيق لأنشطة موقعية محددة

٢٠- تجرى كل الأنشطة الموقعية وفقاً لأحكام الوصول المنصوص عليها في المادة الثالثة، الفرع زاي، الشعبة زاي.

المقابلات

مقابلة شهود العيان

٢١- يجوز لفريق التحقيق مقابلة أي أشخاص، بموافقة صريحة منهم، شهدوا بأعينهم أو يمكن أن يقدموا معلومات عن حدث معين أو عن سلسلة من الأحداث، قد تكون ذات صلة بالتحقيق. وتجري المقابلة في حضور ممثلين للدولة الطرف المستقبلية، وبمساعدة هؤلاء الممثلين متى كان ذلك ممكناً ومناسباً ما لم يرغب الشخص المعني في غير ذلك.

٢٢- يجوز لفريق التحقيق أن يلتمس معلومات ذات صلة بالتحقيق تلزم لتنفيذ ولاية التحقيق المسندة إليه. وإذا دعت الحاجة، يوفر فريق التحقيق، أو الدولة الطرف المستقبلية عندما يُطلب منها ذلك، الترجمة الفورية.

مقابلة الأشخاص الذين يحتمل أنهم قد تعرضوا للأسلحة البيولوجية والتكسينية أو مالكي النباتات أو الحيوانات التي يحتمل أنها قد تعرضت للأسلحة البيولوجية والتكسينية

٢٣- يجوز لفريق التحقيق أن يقابل الأشخاص الذين يحتمل أنهم تعرضوا لتلك الأسلحة، إذا وافقوا صراحة على المقابلة، من أجل إثبات كيفية تأثرهم بالتعرض. وفي حالة النباتات أو الحيوانات التي يحتمل أنها قد تعرضت للأسلحة، يجوز لفريق التحقيق أن يقابل الأشخاص المسؤولين عن هذه الحيوانات أو النباتات، بموافقتهم، من أجل إثبات كيفية تأثر هذه الحيوانات والنباتات بالتعرض. وتجري المقابلات في حضور ممثلين للدولة الطرف المستقبلية، وبمساعدة هؤلاء الممثلين متى كان ذلك ممكناً ومناسباً ما لم يرغب الشخص المعني في غير ذلك.

٢٤- لا يجوز لفريق التحقيق أن يلتمس إلا المعلومات ذات الصلة بالتحقيق والضرورية لتنفيذ ولاية التحقيق المسندة إليه. وإذا دعت الحاجة، يوفر فريق التحقيق، أو الدولة الطرف المستقبلية عندما يُطلب منها ذلك الترجمة الفورية.

مقابلة الأشخاص الآخرين

٢٥- يجوز لفريق التحقيق أن يجري مقابلة مع أشخاص آخرين، مثل الموظفين الحكوميين الوطنيين/المحليين، أو العاملين بأي مؤسسات أو مرافق طبية أو بيطرية أو صيدلية أو زراعية ذات صلة إذا وافقوا صراحة على المقابلة، في حضور ممثل للدولة الطرف المستقبلية وبمساعدة هذا الممثل متى كان ذلك ممكناً ومناسباً، بهدف الحصول على معلومات ذات صلة بالتحقيق، ما لم يرغب الشخص المعني في غير ذلك.

٢٦- لا يجوز لفريق التحقيق أن يلتمس إلا المعلومات ذات الصلة بالتحقيق والضرورية لتنفيذ ولاية التحقيق. وإذا دعت الحاجة، يوفر فريق التحقيق، أو الدولة الطرف المستقبلية عندما يُطلب منها ذلك الترجمة الفورية.

٢٧- للدولة الطرف المستقبلية أو للشخص الذي يجري استجوابه في المقابلة الحق في الاعتراض على الأسئلة إذا رئي أنها غير ذات صلة بالتحقيق أو أنها تمسّ بيانات حساسة تتعلق بالأمن القومي أو بحقوق الملكية التجارية. وإذا ظل رئيس فريق التحقيق يعتقد، مع ذلك، أن هذه الأسئلة ذات صلة بالموضوع وينبغي الإجابة عنها، يجوز له أن يقدمها كتابة إلى الدولة الطرف المستقبلية للرد عليها، مع تعليقه لصلتها بالتحقيق. ويجوز لفريق التحقيق أن يشير في تقريره إلى أي رفض من الدولة الطرف المستقبلية لإجراء أية مقابلات أو للسماح بالإجابة عن أي أسئلة، وإلى أي تعليقات تقدمها الدولة الطرف المستقبلية في هذا الصدد.

٢٨- تجرى المقابلات على نحو يتفادى العرقلة التي لا موجب لها لعمل الموظفين الذين تجري مقابلتهم. ويوجه فريق التحقيق عند الاقتضاء إخطاراً مسبقاً بالمواقيت المقترحة لإجراء أي من هذه المقابلات مع الأشخاص المعنيين. وللدولة الطرف المستقبلية أن تقترح بنفسها مواقيت لإجراء هذه المقابلات.

مقابلة الأفراد الذين لا تتاح مقابلتهم داخل منطقة التحقيق

٢٩- إذا تبين لفريق التحقيق، أثناء إجراءات التحقيق، أن مقابلة أي شخص ليس موجوداً (أشخاص ليسوا موجودين) ويستوفي (يستوفون) معايير المقابلة المبينة في الفقرات ٢١ و ٢٣ و ٢٥ أعلاه في منطقة التحقيق أثناء مدة التحقيق ومقابلتهم لازمة لأدائه الولاية المنوطة به، أمكنه أن يدل الدولة الطرف المستقبلية على أولئك الأشخاص [ممن يقيمون عادة في منطقة التحقيق]. ويقوم فريق التحقيق بتزويد الدولة الطرف المستقبلية بالمعلومات المتعلقة بأسباب الأمراض و/أو بالأوبئة مبيناً لماذا تكون هذه المقابلات ضرورية لأداء ولايته. وتبذل الدولة المستقبلية كل جهد لتمكين فريق التحقيق من إجراء تلك المقابلات. وتجري مثل هذه المقابلات وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات من ٢١ إلى ٢٨ أعلاه.

الملاحظة البصرية

٣٠- يجوز لفريق التحقيق أن يلاحظ بصرياً المنطقة المحددة في ولاية التحقيق للحصول على المعلومات ذات الصلة بالتحقيق. وتُتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لتأمين صحة فريق التحقيق وسلامته. ويرافق فريق التحقيق ممثلون للدولة الطرف المستقبلية. وتستخدم معدات الفيديو أو التصوير الفوتوغرافي وفقاً لأحكام الوصول الواردة في المادة الثالثة، الفرع زاي، الشعبة زاي.

الفحوص المتصلة بالأمراض/التسمم

٣١- يجوز لأعضاء طبيين مؤهلين بشكل ملائم في فريق التحقيق إجراء فحوص طبية للأشخاص المتأثرين أو المتعرضين بموافقة كتابية معلومة منهم أو من أسرهم أو ممثليهم القانونيين. والغرض من هذه الفحوص هو تمكين فريق التحقيق من التوصل إلى التشخيص و/أو إلى تحديد ما إذا كان التعرض قد حدث من عدمه.

٣٢- يجوز لأعضاء مؤهلين بشكل مناسب في فريق التحقيق إجراء فحوص متصلة بالأمراض/التسمم للحيوانات و/أو النباتات المتأثرة أو المتعرضة بعد الحصول على موافقة صريحة ذات صلة، عند الإمكان والاختضاء، من المالكين القانونيين لهذه الحيوانات و/أو النباتات. والغرض من هذه الفحوص هو تمكين فريق التحقيق من التوصل إلى التشخيص و/أو إلى تحديد ما إذا كان التعرض قد حدث من عدمه.

٣٣- يجوز لفريق التحقيق، حيثما يلزم وينطبق ذلك، أن يأخذ عينات من الأشخاص المتأثرين أو الحيوانات المتأثرة وكذلك من النباتات المتأثرة أو المتعرضة لتشخيص أو تأكيد تشخيص إكلينيكي للمرض أو تحديد ما إذا كان التعرض قد حدث من عدمه. ويتم ذلك في حالة الأشخاص المتأثرين بموافقة كتابية معلومة منهم أو من أسرهم أو ممثليهم القانونيين. وتلقى الدولة الطرف المستقبلية عينات مطابقة تقوم هي نفسها بتحليلها.

٣٤- يجوز لفريق التحقيق أن يراقب عمليات تشريح الجثث أو يشارك فيها أو يقوم بإجرائها، حيثما كان ذلك مناسباً بناءً على موافقة كتابية معلومة من جانب أسرة المتوفى أو ممثله القانوني.

٣٥- يجوز لفريق التحقيق عند الضرورة فحص حيوانات المختبرات، والعينات الموجودة المأخوذة من حيوانات المختبرات، أو أخذ عينات من هذه الحيوانات بموافقة مالكيها القانونيين.

٣٦- يتولى فريق التحقيق وجميع المختبرات المشاركة في التحقيق إحاطة جميع المعلومات الطبية، بما في ذلك العينات والمواد الأخرى المأخوذة من البشر، بأشد تدابير الحماية صرامة.

٣٧ - إذا ما تبين فريق التحقيق، أثناء قيامه بعملية التحقيق، أن أيّاً من الأشخاص أو الحيوانات غير الموجودين في منطقة التحقيق قد تأثر أو تعرض للتأثر، ويلزم الفحص الطبي أو البيطري أو أخذ عينات جسدية لكي يؤدي ولايته، جاز له أن يدل الدولة الطرف على أولئك الأشخاص وتلك الحيوانات. وعلى الدولة الطرف المستقبل أن تمكن فريق التحقيق من إجراء مثل هذه الفحوص الطبية أو البيطرية و/أو أخذ العينات الجسدية. وتجري هذه الأنشطة وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات ٣١ إلى ٣٦ أعلاه. ويقوم فريق التحقيق بتزويد الدولة الطرف بالمعلومات المتعلقة بأسباب الأمراض و/أو الأوبئة التي استوجبت تلك الأنشطة.

أخذ العينات والتعرف عليها

٣٨ - يجوز لفريق التحقيق عند الاقتضاء وعندما يرى ضرورة لذلك، أخذ عينات بيئية أو عينات من الذخائر والنبائط أو مخلفات الذخائر والنبائط المتصلة بولاية التحقيق. ويتم تحليل هذه العينات للكشف عن وجود عوامل بيولوجية أو تكسينات محددة.

٣٩ - تؤخذ العينات في حضور ممثل للدولة الطرف المستقبل. ويجوز لفريق التحقيق أن يطلب إلى الدولة الطرف المستقبل أن تساعد في جمع العينات تحت إشراف أعضاء فريق التحقيق. كما يجوز لفريق التحقيق أن يطلب إلى الدولة الطرف المستقبل عندما يكون مناسباً وضرورياً أخذ ما هو مناسب من عينات ضابطة من مناطق ملاصقة مباشرة للمناطق موضع التحقيق. وتلقى الدولة الطرف المستقبل عينات مطابقة لتقوم بتحليلها بنفسها.

٤٠ - يجوز لفريق التحقيق تحليل العينات مستخدماً أي طرق مصممة أو معتمدة تحديداً لاستخدامها في هذا النوع من التحقيقات ومتاحة لفريق التحقيق. وبناء على طلب فريق التحقيق، تقوم الدولة الطرف المستقبل بتقديم المساعدة بقدر الإمكان في تحليل العينات مستخدمة الموارد المتاحة محلياً. وإذا ما قامت الدولة الطرف المستقبل بإجراء التحاليل بنفسها، يكون فريق لتحقيق أو أي عضو يعينه رئيس الفريق خصيصاً، حاضراً أثناء إجراء جميع عمليات التحليل. وتؤخذ جميع العينات وفقاً للإجراءات والطرق التي تكفل عدم تلوث العينات المطلوبة، ويتم أخذها مع مراعاة اعتبارات الصحة والسلامة.

٤١ - يجرى التحليل [لواحدة من العينات المطابقة المختومة المشار إليها في الفقرة ٣٩]، كلما كان ذلك ممكناً في إقليم الدولة الطرف المستقبل، وبحضور ممثلين لفريق التحقيق والدولة الطرف المستقبل.

٤٢ - عندما يستعذر إجراء التحليل في إقليم الدولة الطرف المستقبل، يجوز لفريق التحقيق أن ينقل العينات لتحليلها في مختبرات مسماة ومعتمدة. ولمثلي الدولة الطرف المستقبل الحق في مرافقة جميع العينات ومراقبة تحليلها ثم تدميرها بعد ذلك. وينبغي أن تعاد إلى الدولة الطرف المستقبل أي عينات لم تستخدم أو أجزاء من هذه العينات تبقت بعد إكمال التحليل.

٤٣ - تقع على عاتق المدير العام المسؤولية الأولى عن أمن وسلامة وحفظ العينات وضمان حماية سرية العينات التي تُنقل إلى خارج الموقع لتحليلها. وعلى المدير العام في أي حال أن يقوم بما يلي:

(أ) وضع نظام صارم لتنظيم جمع العينات، وتداولها، وتخزينها، ونقلها، وتحليلها؛

(ب) أن يختار من بين المختبرات المعينة والمعتمدة ما سيقوم منها بوظائف التحليل أو الوظائف الأخرى فيما يتصل بالتحقيق؛

(ج) أن يكفل وجود إجراءات لحماية وصيانة سلامة عينات مزدوجة مختومة لإجراء توضيح إضافي عند الضرورة؛

(د) أن يكفل المعالجة السريعة لتحليل العينات؛

(هـ) أن يكون مسؤولاً عن سلامة جميع العينات.

٤٤ - عندما يلزم إجراء تحليل خارج الموقع، تُحلّل العينات في مختبرات معينة ومعتمدة مختلفة واقعة في دول أطراف مختلفة. ويكفل المدير العام إجراء التحليل بسرعة.

٤٥ - تتلقى الدولة الطرف المستقبلية عينات مطابقة لإجراء تحليلها الخاص بها. وتتلقى الدولة الطرف المستقبلية وفريق التحقيق أيضاً عينات مزدوجة مختومة لحفظها واستخدامها عند الضرورة لإجراء توضيح إضافي.

٤٦ - إذا أصبح التوضيح الإضافي لنتائج التحليل ضرورياً، وجب عندئذ استخدام العينات المزدوجة المختومة لهذا الغرض. وتُفرض أختام هذه العينات في حضور كل من فريق التحقيق وممثلي الدولة الطرف المستقبلية. ويُجرى تحليل هذه العينات أيضاً في حضور فريق التحقيق وممثلي الدولة الطرف المستقبلية.

٤٧ - العينات التي لم تُستخدم أو أجزاؤها، التي تبقى بعد إتمام التحقيق والتي لم يتم تدميرها، تعاد إلى الدولة الطرف المستقبلية.

جمع المعلومات والبيانات الأساسية وفحصها

٤٨ - يجوز لفريق التحقيق بمساعدة الدولة الطرف المستقبلية القيام بما يلي:

(أ) جمع وفحص البيانات الوبائية التي يرى أنها ذات صلة بولاية التحقيق. وقد تشمل مثل هذه البيانات بيانات عن انتشار مرض أو وباء ما، أو تفشي أمراض أخرى وأي تحديد وتشخيص أولي للحدث (أو الأحداث) التي أدت إلى التحقيق وكذلك بيانات عن برامج التحصين؛

(ب) فحص جميع السجلات الطبية وسجلات الصحة العامة والمهنية والبيانات ذات الصلة بولاية التحقيق. ويكون الوصول إلى السجلات الطبية الفردية بموافقة مستنيرة كتابية من الشخص المعني أو أسرته أو ممثله القانوني عند الاقتضاء؛

(ج) فحص السجلات والوثائق الأخرى من قبيل ما يتعلق بالمسائل البيطرية أو الزراعية التي يرى أنها ذات صلة بولاية التحقيق.

٤٩- يجوز لفريق التحقيق أن يطلب نسخاً من أي وثائق أو بيانات ذات صلة بطلب التحقيق لإدراجها في التقرير النهائي أو الاستعانة بها في إعدادده وبيان سبب كل اعتراض من الدولة الطرف المستقبلية كتابة لإدراجه في تقرير التحقيق. وأية وثائق وبيانات يطلبها فريق التحقيق وتحددها الدولة الطرف المستقبلية بأنها سرية تعامل وفقاً لأحكام السرية الواردة في هذا البروتوكول.

٥٠- يعيد فريق التحقيق إلى الدولة الطرف المستقبلية أية وثائق أو بيانات يتم جمعها وتحددها لاحقاً هذه الدولة الطرف المستقبلية بأنها غير ذات صلة بولاية التحقيق. وأية وثائق أو بيانات تحددها الدولة الطرف المستقبلية على أنها في نظرها ليست ذات صلة بولاية التحقيق تحدد على هذا النحو في التقرير النهائي.

[توسيع منطقة التحقيق]

٥١- إذا رأى فريق التحقيق، أثناء سير التحقيق أن الضرورة تقتضي توسيع منطقة التحقيق، جاز له أن يطلب من الدولة الطرف المستقبلية ذلك التوسيع. وعلى فريق التحقيق أن يبين، في طلبه، التوسعة المطلوبة على خريطة تنطوي على الاحداثيات الجغرافية المحددة إلى أقرب ثانية. وينبغي له أن يزود الدولة الطرف بالأسباب التي تحمله على ذلك الطلب. فإن لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال [٢٤] ساعة، يقدم رئيس فريق التحقيق المسألة إلى المجلس التنفيذي من خلال المدير العام، ويقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي طلباً كتابياً لتوسيع منطقة التحقيق يتضمن الأدلة، بما في ذلك المعلومات والتحليل العلمي والتقني بما يوفر أساساً موضوعياً للطلب، وكذلك المعلومات الواردة في الطلب الأصلي المقدم إلى الدولة الطرف المستقبلية. ويحيل المدير العام إلى الدولتين الطرفين المستقبلية والطالبة نسخة من الطلب في نفس الوقت الذي يحيل فيه الطلب إلى المجلس التنفيذي.

٥٢- إذا رأى فريق التحقيق أثناء سير التحقيق أن من اللازم توسيع نطاق التحقيق إلى دولة طرف/دولة مجاورة، يقسم فريق التحقيق بإخطار المدير العام بذلك. ويبلغ المدير العام المجلس التنفيذي بذلك، ويجوز استناداً إلى هذه المعلومات أو أي معلومات أخرى لأي دولة طرف أن تطلب وفقاً للفقرات من ٦ إلى ١٨ من الفرع زاي من المادة الثالثة. إجراء تحقيق في أراضي الدولة الطرف التي حددها المدير العام في بلاغه. فإذا لم تكن هذه الدولة دولة طرفاً يتصل المدير العام فوراً بهذه الدولة غير الطرف وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة ١٢ من الفرع زاي من المادة الثالثة.

تمديد فترة التحقيق

٥٣- إذا وجد فريق التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن الوقت المقدر للتحقيق غير كافٍ، جاز له أن يطلب إلى المدير العام تمديد فترة التحقيق ويجوز للمدير العام تمديد فترة التحقيق وفقاً للفقرة ١٠ من هذا الفرع.

النتائج الأولية والمغادرة

٥٤- تسنفذ الأنشطة اللاحقة للتحقيق فيما يتعلق بالنتائج الأولية ومغادرة فريق التحقيق وفقاً للفقرات ٥٨ إلى ٦٢ من الفرع الأول من هذا المرفق.

(هـ) التقارير

التقرير المؤقت للتحقيق

٥٥- يتاح تقرير مؤقت عن التحقيق للدولة الطرف المستقبلية في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من بعد إتمام التحقيق.

٥٦- ويلخص التقرير المؤقت للتحقيق نتائج التحقيق الوقائية. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل التقرير وصفاً لعملية التحقيق، ويتتبع مختلف مراحلها، مع الإشارة بصورة خاصة إلى ما يلي:

(أ) الأنشطة التي اضطلع بها فريق التحقيق وما خلص إليه من نتائج وقائية، وخصوصاً فيما يتصل بالقلق إزاء عدم الامتثال المحتمل كما ورد التعبير عنه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١؛

(ب) أماكن وأوقات أي جمع للعينات وتحليل موقعي؛

(ج) الأدلة المؤيدة مثل محاضر المقابلات، ونتائج الفحوصات المتصلة بالمرض/التسمم والتحليلات الوبائية والعلمية والوثائق التي فحصها فريق التحقيق؛

(د) ما جمعه فريق التحقيق أثناء تحقيقه من معلومات يمكن أن تفيد في المساعدة في تحديد منشأ أي عامل بيولوجي أو تكسين عثر عليه أثناء التحقيق، يشمل ذلك، ضمن جملة أمور، التركيب الكيميائي ووجود مواد خاملة في حالة احتمال وجود أسلحة تكسينية، وأدلة المتواليات المصلية أو الجزئية في حالة وجود عوامل معدية؛

(هـ) ويقدم التقرير أيضاً ما هو متاح من المعلومات البيئية والتاريخية بشأن الوجود السابق للعامل المزعوم في المنطقة؛

(و) سرد لما قدمته الدولة الطرف المضيفة/الدولة من مساعدة وتوقيت هذه المساعدة؛

(ز) نتائج أي تحقيقات مخبرية مستكملة وجمع العينات وتعيين هويتها؛

(ح) وصف وقائعي يجريه فريق التحقيق يتناول درجة وطابع الوصول والتعاون الذي أبدته الدولة الطرف المستقبلية ويبين إلى أي مدى ساعدت أمور كهذه فريق التحقيق على إنجاز ولايته.

٥٧- يكون للدولة الطرف المستقبلية الحق في ما يلي، الذي يتم إبلاغه إلى فريق التحقيق في غضون [١٠ أيام] [٣٠ يوماً] من استلام التقرير المؤقت من فريق التحقيق:

(أ) تعيين أي معلومات وبيانات لا تتصل بالقلق (بأوجهه) إزاء عدم الامتثال والواردة في ولاية التحقيق ترى أنه ينبغي، بالنظر إلى طابعها السري، ألا تدرج في الصيغة النهائية للتقرير. وينظر فريق التحقيق في هذه الملاحظات، وينبغي، كقاعدة، حذف تلك المعلومات والبيانات على النحو المطلوب؛

(ب) إبداء تعليقات على مضمون تقرير التحقيق المؤقت. ويشير فريق التحقيق إلى تعليقات الدولة الطرف المستقبلية في الصيغة النهائية للتقرير، ويدرجها، حيثما أمكن، قبل تقديم التقرير النهائي إلى المدير العام.

التقارير المخبرية

٥٨- يعلن عن التحليل المخبري وتعيين العوامل البيولوجية و/أو التكسينات من جانب المختبر بواسطة أنواع التقارير التالية:

(أ) التقرير المخبري الأولي. يتيح المختبر تقريراً مخبرياً أولياً لرئيس فريق التحقيق بأسرع ما يمكن بعد تلقي العينة (العينات) ويبيّن هذا التقرير النتائج الأولية ويتضمن تشخيصاً متميزاً، وتقديراً للمدة التي سيستغرقها العمل المقبل وكذلك خطة لإجراء أي تحليلات واختبارات أخرى.

(ب) التقرير المختبري المرحلي. يقدم المختبر، إذا لم يكن قد أتم عمله بعد مرور ٣٠ يوماً على التقرير الأولي، تقريراً مختبرياً مؤقتاً إلى رئيس فريق التحقيق، ويتضمن تفاصيل سير العمل وتشخيصاً أو تعييناً أولياً والخطة النهائية للعمل المقبل.

(ج) التقرير المختبري النهائي. يقدم المختبر تقريراً نهائياً عن نتائجه إلى رئيس فريق التحقيق فور إتمامه لعمله، على أن يتم ذلك في موعد أقصاه ستة أشهر من تلقي العينة (العينات). ويتضمن التقرير المختبري النهائي شرحاً للعمل المنجز وتشخيصاً كاملاً أو تعييناً للهوية العامل أو العوامل. وفي حالة تعذر إجراء تشخيص أو تعيين قاطع للهوية، يشير التقرير إلى هذه الحقيقة ويقدم شرحاً لأسباب تعذر إجراء التشخيص أو التعيين النهائي للهوية.

٥٩ - إذا ظهر أي تعارض في التقارير المختبرية، يقدم فريق التحقيق عينة مطابقة إلى مختبر آخر معيّن ومعتمد لتحليلها.

٦٠ - تُنجز التقارير المختبرية في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد أقصاه ستة أشهر بعد اختتام التحقيق الموقعي وذلك من أجل إدراجها في مشروع التقرير النهائي.

التقرير النهائي

٦١ - يقدم رئيس فريق التحقيق إلى الدولة الطرف المستقبلية، في موعد أقصاه ١٠ أيام من استلام التقرير المختبري النهائي (التقارير المختبرية النهائية)، مشروع تقرير نهائي يتضمن التقرير المؤقت المتعلق بالتحقيق، وتعليقات الدولة الطرف المستقبلية عليه والتقارير المختبرية. ويجوز للدولة الطرف المستقبلية أن تقدم تعليقات مكتوبة على مشروع التقرير النهائي يتم إبلاغها إلى رئيس فريق التحقيق في غضون [٤ أيام] [٣٠ يوماً] من استلام مشروع التقرير النهائي. وترفق بالصيغة النهائية لمشروع التقرير ما قد ترغب الدولة الطرف المستقبلية إبداءه من تعليقات كتابية على مضمون مشروع التقرير النهائي والنتائج المستخلصة فيه. ويصبح مشروع التقرير النهائي مع مرفقاته التقرير النهائي.

٦٢ - يحال التقرير النهائي إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ١٤ يوماً بعد استلام التعليقات المكتوبة من الدولة الطرف المستقبلية من أجل مواصلة معالجته وفقاً لأحكام الفرع زاي من المادة الثالثة.

ثالثاً - التحقيقات في المرافق

(ألف) طلب التحقيق

المعلومات التي تقدم مع طلب إجراء تحقيق

١ - يجب أن تتضمن طلبات إجراء تحقيقات في المرافق بموجب الفقرة ٤ (ب) من المادة الثالثة، الفرع (زاي) لحدث (لأحداث) أدى (أدت) إلى إثارة قلق بشأن عدم الامتثال، على الأقل المعلومات التالية:

(أ) اسم الدولة الطرف التي حدث في إقليمها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها نشاط عدم الامتثال المزعوم؛

(ب) وصف للحدث المحدد (للأحداث المحددة) أو النشاط المحدد (الأنشطة المحددة) الذي (التي) أدى (أدت) إلى إثارة قلق بشأن عدم الامتثال، بما في ذلك معلومات محددة بشأن استحداث أو إنتاج أو تخزين أو احتياز أو استبقاء:

'١' عوامل ميكروبية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات أياً كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، من أنواع وبكميات ليس لها مبرر من أغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى؛

'٢' أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال مصممة لاستخدام هذه العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح؛

(ج) اسم المرفق (المرافق) إذا كان معروفاً، أو أي شكل من أشكال تعيين وتحديد موقعه (مواقعها) الذي حدث فيه نشاط (التي حدثت فيها أنشطة) عدم الامتثال المزعوم (المزعومة). ويجب أن يتضمن ذلك أكبر قدر ممكن من التفاصيل التي تشمل رسماً تخطيطياً موقعياً، يبين الحدود وكذلك المحيط المطلوب، مع ربطه بنقطة مرجعية ذات إحداثيات جغرافية محددة إلى أقرب ثانية ما أمكن، أو بقياسات بديلة أخرى؛

(د) الفترة التقريبية التي يدعى أنه وقع أثناءها الحدث (الأحداث) النشاط (الأنشطة) المزعوم (المزعومة)؛

(هـ) معلومات مستقاة من أي مشاورات/توضيحات أو تحقيقات سابقة أخرى ذات صلة بالطلب و/أو حصيلة أو نتائج أي مشاورات/توضيحات أو تحقيقات.

٢- بالإضافة إلى المعلومات التي ترفق بطلب يقدم عملاً بالفقرة ١، ينبغي أيضاً تقديم معلومات أخرى ذات صلة حسب الاقتضاء وتتضمن بقدر الإمكان، ضمن أشياء أخرى، ما يلي:

- (أ) ما إذا كان المرفق (المرافق) المعني (المعنية) قد تم إعلانه (إعلانها) بموجب البروتوكول، وأي معلومات مدرجة أو غير مدرجة في الإعلان ذات صلة بالادعاءات؛ وإذا لم يكن الأمر كذلك؛ أي معلومات تدل على أن المرفق (المرافق) المعني (المعنية) كان ينبغي إعلانه (إعلانها) بمقتضى البروتوكول؛
- (ب) تفاصيل عن ملكية و/أو الجهة التي تشغل المرفق (المرافق) المعني (المعنية).

المحيط المطلوب

٣- يتعين أن يستوفي المحيط المطلوب المحدد في الفقرة ١ (د) أعلاه المواصفات التالية:

- (أ) أن يمتد، حيثما أمكن، لمسافة ١٠ أمتار على الأقل خارج أي بنايات أو هياكل أخرى؛
- (ب) ألا يمر بأي مناطق أمنية قائمة؛
- (ج) وأن يمتد، حيثما أمكن، لمسافة ١٠ أمتار على الأقل خارج أي مناطق أمنية ترغب الدولة الطرف الطالبة في إدخالها في المحيط المطلوب.
- ٤- في حالة عدم استيفاء المحيط المطلوب للمواصفات المبينة في الفقرة ٣، يعيد فريق التحقيق رسمه لضمان امتثاله لذلك الشرط بالتشاور مع الدولة الطرف المستقبلية.

(باء) الأنشطة السابقة للتحقيق

الإخطار بالتحقيق

٥- يقوم المدير العام، قبل موعد الوصول المقرر لفريق التحقيق إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن ١٢ ساعة، بإبلاغ الدولة الطرف المستقبلية، بالتحقيق الوشيك. ويتضمن هذا الإخطار من بين جملة أمور:

(أ) اسم الدولة الطرف المستقبلية؛

(ب) اسم الدولة الطرف الطالبة؛

(ج) اسم المرفق الذي سيجري التحقيق فيه إذا كان معروفاً وموقعه (أسماء المرافق التي سيجري التحقيق فيها إذا كانت معروفة ومواقعها)؛

(د) نقطة الدخول التي سيصل إليها فريق التحقيق وكذلك وسيلة الوصول؛

(هـ) تاريخ وصول فريق التحقيق ووقت وصوله المتوقع إلى نقطة الدخول؛

(و) في حالة استخدام طائرة خاصة، رقم الترخيص الدبلوماسي الدائم أو المعلومات المناسبة التي تطلبها الدولة الطرف المستقبلية لتسهيل وصول الطائرة الخاصة والتعامل معها؛

(ز) أسماء رئيس فريق التحقيق وسائر أعضائه؛

(ح) ولاية التحقيق.

٦- تبلغ الدولة الطرف المستقبلية بتسلمها للإخطار بالتحقيق الوشيك في موعد غايته ساعة واحدة بعد تلقي هذا الإخطار.

ولاية التحقيق

٧- يجب أن تتضمن ولاية التحقيق، التي تصدر وفقاً للفقرة ٢٨ من الفرع زاي من المادة الثالثة، ما يلي على الأقل:

(أ) اسم الدولة الطرف المستقبلية؛

(ب) القلق (أو وجه القلق) المتعلق (المتعلقة) بعدم الامتثال الذي أدى (التي أدت) إلى تقديم طلب إجراء التحقيق؛

(ج) مكان موقع التحقيق ومحيطه المطلوب محددًا على خريطة، مع مراعاة جميع المعلومات التي بني عليها الطلب؛

(د) أسماء رئيس فريق التحقيق وسائر أعضائه؛

(هـ) قائمة بالمعدات المعتمدة المقرر استخدامها أثناء التحقيق؛

(و) تعليمات التشغيل وأي مهام أخرى يمكن تحديدها؛

(ز) أنواع النشاط المزمع أن يضطلع بها فريق التحقيق؛

(ح) الأهداف المراد أن ينجزها فريق التحقيق؛

(ط) نقطة الدخول التي سيستخدمها فريق التحقيق؛

(ي) الوقت المقدر اللازم لإجراء التحقيق.

مدة التحقيق

٨- لا يجوز أن تتجاوز مدة التحقيق ٨٤ ساعة متعاقبة، ما لم يتم تمديدتها بالاتفاق مع الدولة الطرف المستقبلية. ومدة التحقيق هي الفترة الممتدة من إتاحة الإمكانية لفريق التحقيق للوصول إلى المرفق ضمن المحيط المطلوب، أو المحيط النهائي إذا كان مختلفاً، باستثناء الوقت المستخدم في عرض النتائج الأولية.

رصد المحيط

٩- تبدأ الدولة الطرف المستقبلية، في موعد لا يتجاوز ١٢ ساعة بعد تسلم الإخطار وفقاً للفقرة ٥ من هذا الفرع في جمع المعلومات الوقائية عن جميع أنشطة خروج المركبات من جميع نقاط خروج جميع المركبات البرية والجوية والمائية في المحيط المحدد وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من هذا الفرع. ويمكن الوفاء بهذا الالتزام عن طريق جمع المعلومات في شكل سجلات حركة المرور أو الصور أو تسجيلات الفيديو.

١٠- لفريق التحقيق، لدى وصوله إلى المحيط البديل أو النهائي المطلوب، أو إذا كان مختلفاً النهائي الحق في أن يبدأ في تنفيذ إجراءات رصد المخارج من أجل تأمين المحيط البديل أو النهائي أيهما يحدث أولاً. وتتضمن هذه الإجراءات تعيين مخارج المركبات وإعداد سجلات حركة المرور.

١١- يجوز لفريق التحقيق أن يقوم بتفتيش حركة مرور المركبات الخارجة من المحيط، وفقاً لأحكام الوصول الواردة في المادة الثالثة، الفرع زاي، القسم زاي. ويجب على الدولة الطرف المستقبلية أن تبذل كل جهد معقول لتثبيت لفريق التحقيق أن أي مركبة خاضعة أصلاً للتفتيش ولكن لم يسمح لفريق التحقيق بإجراء التفتيش الكامل لها، لا تستخدم لأغراض تتصل بالقلق (أوجه القلق) بشأن احتمال عدم الامتثال المبينة في ولاية التحقيق. ولا يخضع للتفتيش الموظفون الداخلون والمركبات الداخلة والموظفون الخارجون والمركبات الشخصية الخارجة.

١٢- يجوز لفريق التحقيق، تحت إشراف ممثل (ممثلين) من الدولة الطرف المستقبلية و/أو المرفق، التقاط الصور الفوتوغرافية وإعداد تسجيلات بالفيديو لحركة الخروج التي يرى أنها ذات صلة بولاية التحقيق. ويحافظ فريق

التحقيق والدولة الطرف المستقبلية على الصور الفوتوغرافية والتسجيلات بالفيديو، ويتخذان في نهاية التحقيق قراراً مشتركاً بشأن صلتها بولاية التحقيق. وتبقى لدى الدولة الطرف المستقبلية جميع الصور الفوتوغرافية والتسجيلات بالفيديو التي لا صلة لها بولاية التحقيق. ويتم الاتفاق بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلية على الإجراءات الأخرى لرصد الخروج. ولفريق التحقيق الحق في أن يذهب بصحبة مرافقين إلى أي جزء آخر من المحيط للتأكد من عدم وجود أي نشاط آخر في المخارج.

١٣- تنفذ جميع أنشطة تأمين المحيط ورصد المخارج في إطار حزام حول المحيط من الخارج، بعرض لا يتجاوز ٤٥ متراً مقاسة إلى الخارج.

١٤- يجوز أن يستمر تطبيق الإجراءات الآنفة الذكر طوال فترة التحقيق، على أن يتم ذلك على نحو يكفل عدم عرقلة أو تأخير عمل المرفق بصورة طبيعية إلا بأذن حد ممكن.

(جيم) الأنشطة لدى وصول فريق التحقيق

تعيين بديل للمحيط النهائي

١٥- عند نقطة الدخول، إذا لم يكن بإمكان الدولة الطرف المستقبلية قبول المحيط المطلوب، عليها أن تقترح محيطاً بديلاً بأسرع ما يمكن، ولكن في موعد لا يتجاوز [٢٤] ساعة بعد وصول فريق التحقيق إلى نقطة الوصول. وفي حالة وجود خلافات في الرأي، تدخل الدولة الطرف المستقبلية في مفاوضات مع فريق التحقيق بهدف التوصل إلى اتفاق على محيط نهائي.

١٦- يعين المحيط البديل بأكبر قدر ممكن من التحديد وفقاً للفقرة ٣. ويجب أن يشمل كامل المحيط المطلوب كما يجب، كقاعدة أن تكون له علاقة وثيقة بالمحيط المطلوب، مع مراعاة المعالم الطبيعية للأرض والحدود الاصطناعية. ويكون عادة قريباً من حواجز الأمن المحيطة إذا كانت هناك مثل هذه الحواجز. وتعمل الدولة الطرف المستقبلية على إيجاد علاقة بين المحيطين من خلال المزج بين وسيلتين على الأقل من الوسائل التالية:

(أ) محيط بديل لا يمتد ليشمل منطقة أوسع كثيراً من مساحة المحيط المطلوب؛

(ب) محيط بديل على مسافة تكون قصيرة ومنتظمة حيثما أمكن من المحيط المطلوب؛

(ج) أن يكون جزء على الأقل من المحيط المطلوب مرئياً من المحيط البديل.

١٧- إذا كان المحيط البديل مقبولاً لفريق التحقيق، فإنه يصبح هو المحيط النهائي، وينقل فريق التحقيق من نقطة الدخول إلى ذلك المحيط وفقاً للفقرتين ٢٣ و ٢٤ من هذا الفرع.

١٨- إذا لم يتم الاتفاق خلال [٣] ساعات من وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول، اعتبر المحيط البديل محيطاً نهائياً ويتم نقل فريق التحقيق من نقطة الدخول إلى ذلك المحيط عملاً بالفقرتين ٢٣ و ٢٤ من هذا الفرع.

أو

١٩- إذا لم يتم الاتفاق على محيط نهائي، تحتتم المفاوضات المتعلقة بالمحيط في أقرب وقت ممكن، ولكن يجب ألا تستمر في أي حال من الأحوال لأكثر من [٣] [٢٤] ساعة بعد وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، فإن الدولة الطرف المستقبلية تنقل فريق التحقيق إلى مكان في المحيط البديل.

٢٠- إذا رأت الدولة الطرف المستقبلية ضرورة لذلك، يجوز أن يبدأ هذا النقل قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة للمفاوضات المتعلقة بالمحيط في الفقرة ١٩. ويتم النقل في جميع الأحوال في موعد لا يتجاوز ... ساعة بعد وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول.

٢١- تتيح الدولة الطرف المستقبلية لفريق التحقيق الوصول فوراً إلى المحيط البديل لتيسير المفاوضات والاتفاق على المحيط النهائي والوصول إلى داخل المحيط النهائي.

٢٢- إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال ... ساعة من وصول فريق التحقيق إلى المحيط البديل عُيِّن المحيط البديل محيطاً نهائياً.

النقل من نقطة الدخول

٢٣- تستولى الدولة الطرف المستقبلية نقل فريق التحقيق مع معداته إلى المحيط [البديل أو النهائي]، أيهما يأتي أولاً، [المطلوب أو، إن اختلف، المحيط النهائي] بأسرع ما يمكن، ولكنها تكفل على أي حال وصولهم إلى ذلك المكان في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول.

٢٤- تساعد الدولة الطرف/الدولة المضيغة بقدر ما يلزم في نقل فريق التحقيق ومعداته.

الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق

٢٥- تقدم الدولة الطرف المستقبلية لفريق التحقيق إحاطة إعلامية قبل التحقيق وذلك قبل منحه إمكانية الوصول. وتشمل الإحاطة الإعلامية نطاق الأنشطة الجارية بالمرافق الواجب التحقيق فيه ووصفاً عاماً لها فضلاً عن تفاصيل عن التصميم العمراني للمنطقة الداخلة في المحيط وسائر خصائصها ذات الصلة، بما في ذلك خريطة أو رسم تخطيطي، أيهما كان متاحاً يبين جميع الهياكل والسمات الجغرافية الهامة. ويحاط فريق التحقيق أيضاً بإمكانية الاستعانة بالموظفين والسجلات التي قد تكون ذات صلة بولاية التحقيق. وتتضمن الإحاطة الإعلامية أيضاً معلومات عن لوائح السلامة وغيرها من اللوائح ذات الصلة بما في ذلك، عند الانطباق، قواعد المراقبة والحجر الصحي السارية في المرفق. ويجوز أن تتضمن الإحاطة الإعلامية، وفقاً لتقدير الدولة الطرف المستقبلية، جولة إرشادية بالمنطقة داخل المحيط. ويقدم فريق التحقيق أثناء الإحاطة الإعلامية معلومات عن حالة تحصين أعضاء الفريق. ولا تتجاوز مدة الإحاطة الإعلامية ثلاث ساعات ما لم يُتفق على غير ذلك بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلية.

٢٦- يكون من حق الدولة الطرف المستقبلية، إذا اقتضت الحالة ذلك، إبلاغ فريق التحقيق أثناء الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق أو في أي وقت أثناء التحقيق، بالمناطق أو المرافق أو المباني التي تعتبرها حساسة أو غير متصلة بالاتفاقية وبأنها تخضع لذلك للأحكام المتعلقة بالوصول في المادة الثالثة الفرع زاي، الشعبة زاي.

خطة التحقيق الأولية

٢٧- يعد فريق التحقيق، بعد الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق على أساس المعلومات المتاحة والمناسبة له، خطة أولية لإجراء التحقيق. وتبين هذه الخطة الأنشطة المحددة التي يعتزم الفريق القيام بها، ومناطق محددة داخل المحيط والوثائق المطلوب الوصول إليها والأشخاص المطلوب الاتصال بهم، ويجوز أن تتضمن الخطة معلومات أخرى مثل المواعيد التقريبية للأنشطة وترتيبها.

٢٨- يأخذ فريق التحقيق في الاعتبار لدى إعداد خطة التحقيق المناطق أو المرافق أو المباني أو الوثائق التي تعتبرها الدولة الطرف المستقبلية حساسة أو غير متصلة بالاتفاقية، وفقاً للفقرة ٢٦ أعلاه. ويأخذ فريق التحقيق في الاعتبار أيضاً، وفقاً للأحكام الواردة في المادة الثالثة الفرع زاي، الشعبة زاي، أي تدابير أشارت إليها الدولة الطرف المستقبلية، وله أن يقدم مقترحات تتعلق بتنفيذ هذه التدابير.

٢٩- يبين فريق التحقيق في الخطة الأولية عدد الموظفين المسؤولين عن أنشطة المحيط. كما يدرج فريق التحقيق في خطته الأولية بياناً بما إذا كان يخطط لتقسيم نفسه إلى أفرقة فرعية. ولا يجوز له أن ينقسم إلى أكثر من مجموعتين، ما لم توافق الدولة الطرف المستقبلية على غير ذلك.

٣٠- تقدم الخطة الأولى إلى الدولة الطرف المستقبلية قبل بدء التحقيق. ويعدل فريق التحقيق الخطة، حسب الاقتضاء، ويبحث أي تعليقات مقدمة من الدولة الطرف المستقبلية. ويجوز له أن يقوم أثناء التحقيق بمراجعة الخطة الأولى حسبما يراه ضرورياً، آخذاً في الاعتبار أي تعليقات من الدولة الطرف المستقبلية والمعلومات المطلوبة أثناء التحقيق. وتقدم أي مراجعة لخطة التحقيق الأولى إلى الدولة الطرف المستقبلية.

٣١- لا يتجاوز إعداد خطة التحقيق الأولى، بما في ذلك بحث الدولة الطرف المستقبلية لها، ساعتين.

(دال) إجراء التحقيق

تنفيذ فريق التحقيق لأنشطة موقعية محددة

٣٢- يتم الاضطلاع بكافة الأنشطة الموقعية وفقاً لأحكام الوصول الواردة في المادة الثالثة، الفرع زاي، الشعبة زاي.

إجراء المقابلات

٣٣- يجوز لفريق التحقيق أن يجري مقابلات مع أي من موظفي المرفق ذوي الصلة بموافقتهم الصريحة، وذلك في حضور ممثلين للدولة الطرف المستقبلية يمكن أن يكون منهم مستشار قانوني و/أو عضو رفيع المستوى في هيئة موظفي المرفق وذلك بغرض إثبات الوقائع ذات الصلة. ولا يطلب هؤلاء سوى المعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز ولاية التحقيق.

٣٤- يحق للدولة الطرف المستقبلية أن تعترض على الأسئلة التي توجه إلى موظفي المرفق إذا رأت أن تلك الأسئلة ليست ذات صلة بالتحقيق أو تمس بيانات حساسة تتعلق بالأمن القومي أو الملكية التجارية. وإذا ظل رئيس فريق التحقيق يعتقد مع ذلك أن هذه الأسئلة في محلها وأنه ينبغي الرد عليها، جاز له أن يقدمها في صورة مكتوبة إلى الدولة الطرف المستقبلية للرد عليها مع شرح صلتها بالتحقيق. وفريق التحقيق أن يذكر في تقريره أي رفض من الدولة الطرف المستقبلية للسماح بإجراء المقابلات أو للسماح بالرد على الأسئلة وبتقديم أي تعليقات.

٣٥- تجرى المقابلات بطريقة تتفادى عرقلة أعمال المرفق بلا موجب. وعلى فريق التحقيق أن يقدم إخطاراً مسبقاً بطلبات إجراء المقابلات.

الملاحظة البصرية

٣٦- يجوز لفريق التحقيق أن يقوم بملاحظة بصرية لداخل وخارج الأبنية والمنشآت ذات الصلة بولاية التحقيق، في المرفق موضع التحقيق.

تعيين وفحص المعدات

٣٧- يجوز لفريق التحقيق أن يقوم بتعيين وفحص ما يتصل فقط بولاية التحقيق من معدات في المرفق موضع التحقيق. ويجوز أن يستعين فريق التحقيق، لدى تعيين المعدات وفحصها، بقائمة المعدات الواردة في المرفق بـ، دون أن يقتصر على هذه القائمة.

٣٨- لفريق التحقيق أن يسجل أيضاً حجم وكمية المعدات الموجودة في المرفق، أو عدم وجود أي معدات، وأن يقارن ذلك بالمعلومات المقدمة في إعلانات المرافق حينما يكون ذلك ملائماً.

فحص الوثائق والمستندات

٣٩- كما يجوز لفريق التحقيق، عندما يقتضي أمر أدائه لولايته، أن يفحص ما يتصل بولاية التحقيق من الوثائق والسجلات المتاحة في المرفق والمتعلقة فقط بولاية التحقيق والتي قد تشمل ولكن لا تقتصر على توريد الوسائط واستهلاكها وتصميم المعدات أو تشغيلها، فضلاً عن استلام ونقل العوامل البيولوجية والتكسينات. ويجوز للدولة الطرف المستقبلية أن تساعد فريق التحقيق عن طريق تقديم الوثائق والسجلات ذات الصلة إلى الفريق للاضطلاع بوظائفه وفقاً لولاية التحقيق.

٤٠- للدولة الطرف المستقبلية، وفقاً للمادة الثالثة الفرع زاي، القسم الفرعي زاي، أن تحمي الوثائق والسجلات.

٤١- لفريق التحقيق أن يطلب نسخاً من الوثائق أو صوراً من مطبوعات سجلات الحاسوب. ويعامل فريق التحقيق والأمانة الفنية، إذا طلبت الدولة الطرف المستقبلية ذلك، هذه الوثائق والمطبوعات أو السجلات وأي معلومات أخرى عرفت نتيجة للاطلاع على الوثائق أو السجلات، باعتبارها سرية، ويتناولها وفقاً لذلك. ولا يجوز نقل الوثائق والمطبوعات من المرفق إلا بإذن من الدولة الطرف المستقبلية.

٤٢- يجري فحص الوثائق والمستندات على النحو الذي يؤدي إلى التقليل من تعطيل الأعمال العادية للمرفق إلى أدنى حد.

٤٣ - يجوز لفريق التحقيق أن يحصل، بموافقة الدولة الطرف المستقبلية، على معلومات عن الإجراءات الصحية أو إجراءات السلامة أو غيرها من الإجراءات التنظيمية أو اللوائح المالية ذات الصلة التي تكون بمثابة معلومات أساسية قد تساعد فريق التحقيق في فهم ما يتم فحصه من وثائق وسجلات.

٤٤ - إذا نشأت مسائل محددة أثناء التحقيق، يمكن في رأي فريق التحقيق حلها بدراسة وثائق ومستندات محددة غير متاحة في المرفق موضع التحقيق، يجوز للفريق أن يطلب من الدولة الطرف المستقبلية أن تتيح له إمكانية الاطلاع على هذه الوثائق والمستندات المحددة واستعراضها في المرفق موضع التحقيق وفقاً لأحكام المادة الثالثة الفرع زاي، القسم الفرعي زاي.

فحص السجلات الطبية

٤٥ - يجوز لفريق التحقيق، لدى تنفيذ ولايته وبموافقة الدولة الطرف المستقبلية، أن يطلب الوصول إلى البيانات الطبية والبيانات والمستندات المتعلقة بالصحة المهنية للمرفق أو اللوائح الجاري تطبيقها في المرفق. ويكون الوصول إلى هذه البيانات حسب تقدير الدولة الطرف المستقبلية. غير أنه يتعين على الدولة الطرف المستقبلية أن تعمل على توفير أكبر درجة ممكنة من الوصول إلى هذه البيانات. ويجوز للدولة الطرف المستقبلية أن تحتفظ بغفلة البيانات. ويكون الوصول الذي قد يتطلب فحص سجلات طبية شخصية قد تكشف فيها هوية شخص ما، بناءً على موافقة كتابية مستنيرة من الشخص المعني. وفي حالة رفض طلب للوصول إلى بيانات طبية وبيانات الصحة المهنية، تقدم الدولة الطرف المستقبلية تعليلاً كتابياً إلى رئيس فريق التحقيق.

فحص العينات الإكلينيكية والمرضية

٤٦ - يجوز لفريق التحقيق، بإذن من الدولة الطرف المستقبلية أن يفحص البيانات التحليلية ذات الصلة بما أُخذ سابقاً في المرفق من عينات إكلينيكية ومرضية ذات صلة بولاية التحقيق.

أخذ العينات والتعرف عليها

٤٧ - يجوز لفريق التحقيق، بإذن من الدولة الطرف المستقبلية، أن يحصل على عينات وأن يجري اختبارات عليها للكشف عن وجود عوامل بيولوجية أو تكسينات محددة وذلك لمعالجة قلق محدد من عدم الامتثال يرد في ولاية التحقيق.

٤٨ - ينبغي ألا يُستخدم أخذ العينات إلا عندما يخلص فريق التحقيق أثناء التحقيق، بناءً على ما يحصل عليه من معلومات من الإحاطة الإعلامية و/أو تطبيق التدابير الأخرى الواردة في هذا الفرع، إلى نتيجة توحى بأن أخذ

العينات قد يوفر معلومات هامة ضرورية لتنفيذ ولاية التحقيق. وينبغي، كلما أمكن، استخدام اختبارات محددة للتعرف على عوامل أو سلالات أو جينات محددة.

٤٩ - للدولة الطرف المستقبلية الحق في اتخاذ تدابير، وفقاً للأحكام المتعلقة بالوصول الواردة في المادة الثالثة، الفرع زاي، الشعبة زاي، لحماية المعلومات المتعلقة بالأمن القومي والملكية التجارية، مثل اشتراط استخدام اختبارات محددة أو التحليل في الموقع أو رفض إعطاء عينة إذا لزم الأمر. وفي هذه الحالة الأخيرة هناك التزام على الدولة الطرف المستقبلية ببذل كل جهد معقول لإثبات أن العينة المطلوبة لا صلة لها بأوجه القلق من عدم الامتثال المحددة في ولاية التحقيق.

٥٠ - يقوم ممثلو الدولة الطرف المستقبلية بأخذ العينات بناء على طلب فريق التحقيق وبحضوره. ويجوز لفريق التحقيق أن يأخذ العينات بنفسه إذا تم الاتفاق على ذلك. ويجب تحليل العينات في الموقع حيثما أمكن. ويمكن لفريق التحقيق اختبار العينات مستخدماً أية طرق تسمح الأمانة الفنية باستخدامها في مثل هذه التحقيقات. ويتعين على الدولة الطرف المستقبلية، بناء على طلب فريق التحقيق، أن تقدم المساعدة بقدر المستطاع لتحليل العينات في الموقع، مستخدمة الموارد المحلية المتاحة. وفي حالة الاتفاق بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلية على أن تقوم الدولة الطرف المستقبلية نفسها بإجراء التحاليل، فإن ذلك يتم في حضور أعضاء فريق التحقيق.

٥١ - إذا كان التحليل في الموقع مستحيلاً، يجوز لفريق التحقيق أن يطلب نقل العينات لتحليلها في مختبرات يتم اختيارها وفقاً للفقرة ٥٢ (ب) أدناه. وتحلل أيضاً العينات، حيثما أمكن، في مختبر معتمد ومُرخص في إقليم الدولة الطرف المستقبلية. ويكون من حق الدولة الطرف المستقبلية أن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان عدم تعريض المعلومات المتعلقة بحقوق الملكية التجارية أو الأمن القومي للخطر نتيجة لتحليل العينات خارج الموقع. وإذا ما تمت الموافقة على نقل العينات، يكون من حق الدولة الطرف المستقبلية أن ترافق العينة وأن تراقب ما يجري من تحليل لها، وعملية تدميرها لاحقاً.

٥٢ - تقع على عاتق المدير العام المسؤولية الأساسية عن أمن وسلامة وحفظ العينات، وضمان حماية سرية العينات المنقولة لتحليلها خارج الموقع. وعلى المدير العام في أي حال:

(أ) أن يضع نظاماً صارماً لتنظيم جمع العينات ومناولتها وتخزينها ونقلها وتحليلها؛

(ب) أن يختار من بين المختبرات المسماة والمرخصة ما يؤدي منها الوظائف التحليلية المتعلقة بالتحقيق؛

(ج) أن يكفل وجود إجراءات لحفظ وصون سلامة عينات مطابقة مختومة لإجراء مزيد من التوضيح إذا اقتضت الضرورة.

- ٥٣- عندما يتقرر إجراء التحليل خارج الموقع، تحلل العينات في مختبرين على الأقل من المختبرات المسماة والمرخصة. وتكفل الأمانة الفنية سرعة إجراء التحليل. وتكون الأمانة الفنية مسؤولة عن العينات.
- ٥٤- تتلقى الدولة الطرف المستقبلية عينات مطابقة، لإجراء تحليلها الخاص. ويتلقى كل من الدولة الطرف المستقبلية وفريق التحقيق أيضاً عينات مطابقة محتومة لحفظها واستخدامها عند الضرورة لإجراء مزيد من التوضيح.
- ٥٥- إذا أصبح إجراء مزيد من التوضيح للنتائج التحليلية ضرورياً تستخدم العينات المطابقة المحتومة لهذا الغرض. وتفض أختام هذه العينات في حضور كل من فريق التحقيق وممثلي الدولة الطرف المستقبلية. ويجري تحليل هذه العينات أيضاً في حضور فريق التحقيق وممثلي الدولة الطرف المستقبلية.
- ٥٦- تعاد إلى الدولة الطرف المستقبلية أي عينات لم تستخدم أو أي أجزاء منها تبقت بعد استكمال التحقيق ولم يتم تدميرها.
- ٥٧- للدولة الطرف المستقبلية الحق في تقديم عينة للتحليل وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات من ٥٠ إلى ٥٨ من هذا الفرع في أي وقت من أجل المساعدة في تبديد القلق أو أوجه القلق المتعلقة بعدم الامتثال الواردة في ولاية التحقيق.
- ٥٨- يجري أي أخذ للعينات وتحليلها في الموقع بطريقة تكفل تجنب أي تأثير ضار على السير العادي لعمل المرفق وأي خسائر في الإنتاج تترتب على ذلك.

(هـ) الأنشطة اللاحقة للتحقيق

النتائج الأولية والمغادرة

- ٥٩- تنفذ الأنشطة اللاحقة للتحقيق فيما يتعلق بالنتائج الأولية ومغادرة فريق التحقيق وفقاً للفقرات من ٥٨ إلى ٦٢ من الفرع الأول من هذا المرفق.

(واو) التقارير

التقرير المؤقت للتحقيق

٦٠- يستاح تقرير مؤقت عن التحقيق للدولة الطرف المستقبلية في موعد أقصاه ١٤ يوماً بعد إتمام الجزء الموقعي من التحقيق. ويلخص التقرير المؤقت للتحقيق نتائج التحقيق الوقائية. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل التقرير وصفاً لعملية التحقيق، ويتتبع مختلف مراحلها، مع الإشارة بصورة خاصة إلى ما يلي:

(أ) الأنشطة التي اضطلع بها فريق التحقيق ونتائجه الوقائية، وخصوصاً فيما يتصل بالقلق إزاء عدم الامتثال المحتمل كما ورد التعبير عنه في الفقرة الفرعية ١(ب)؛

(ب) أماكن وأوقات أي جمع للعينات وتحليل موقعي؛

(ج) الأدلة المؤيدة مثل سجلات أنشطة رصد المحيط وسجلات الأنشطة الموقعية التي قام بها فريق التحقيق؛

(د) ما جمعه فريق التحقيق أثناء تحقيقه من معلومات يمكن أن تفيد في المساعدة في تحديد أي عامل بيولوجي أو تكسين عثر عليه أثناء التحقيق. ويشمل ذلك، ضمن جملة أمور، التركيب الكيميائي ووجود مواد خاملة في حالة احتمال وجود أسلحة تكسينية، وأدلة المتواليات المصلية أو الجزيئية في حالة وجود عوامل معدية؛

(هـ) نتائج أي تحقيقات مخبرية أنجزت وجمع العينات وتعيين هويتها؛

(و) وصف وقائعي يجريه فريق التحقيق يتناول درجة وطابع الوصول والتعاون الذي قدمته الدولة الطرف المستقبلية ويبين إلى أي مدى ساعدت أمور كهذه فريق التحقيق على إنجاز ولايته؛

(ز) شرح لما قدمته الدولة الطرف/الدولة المضيغة من مساعدة وحسن توقيت هذه المساعدة، في حال تقديمها.

٦١- يكون للدولة الطرف المستقبلية الحق في الأمرين التاليين اللذين يتم إبلاغهما إلى فريق التحقيق في غضون [١٠ أيام] [٣٠ يوماً] من استلام التقرير المؤقت من فريق التحقيق:

(أ) تعيين أي معلومات وبيانات لا تتصل بالقلق أو أوجه القلق المتعلقة بعدم الامتثال والواردة في ولاية التحقيق ترى أنه ينبغي، بالنظر إلى طابعها السري، ألا تدرج في الصيغة النهائية للتقرير. وينظر فريق التحقيق في هذه الملاحظات، وينبغي، كقاعدة، حذف تلك المعلومات والبيانات على النحو المطلوب؛

(ب) إبداء تعليقات على مضمون التقرير المؤقت. ويشير فريق التحقيق إلى تعليقات الدولة الطرف المستقبلية في الصيغة النهائية للتقرير، ويدرجها، حيثما أمكن، قبل تقديم التقرير النهائي إلى المدير العام.

التقارير المختبرية

٦٢- يعلن المختبر عن التحليل المختبري وتعيين العوامل البيولوجية و/أو التوكسينات عن طريق أنواع التقارير التالية:

(أ) التقرير المختبري الأولي. يتيح المختبر تقريراً مختبرياً أولياً لرئيس فريق التحقيق بأسرع ما يمكن بعد تلقي العينة (العينات) ويبيّن هذا التقرير النتائج الأولية ويتضمن تقديراً للمدة التي سيستغرقها العمل المقبل وكذلك خطة لإجراء أي تحليلات واختبارات أخرى.

(ب) التقرير المختبري المرحلي. يقدم المختبر، إذا لم يكن قد أتم عمله بعد مرور ٣٠ يوماً على التقرير الأولي، تقريراً مختبرياً مؤقتاً إلى رئيس فريق التحقيق. ويتضمن التقرير تفاصيل سير العمل والخطة النهائية للعمل المقبل.

(ج) التقرير المختبري النهائي. يقدم المختبر تقريراً نهائياً عن نتائجه إلى رئيس فريق التحقيق فور إتمامه لعمله، على أن يتم ذلك في موعد أقصاه ستة أشهر من تلقي العينة (العينات). ويتضمن التقرير المختبري النهائي شرحاً للعمل المنجز وتعييناً لهوية العامل أو العوامل. وفي حالة تعذر إجراء تعيين قاطع للهوية، يشير التقرير إلى هذه الحقيقة ويقدم شرحاً لأسباب تعذر إجراء تعيين قاطع للهوية.

٦٣- إذا برزت أية أوجه تعارض في التقارير المختبرية، يقدم فريق التحقيق عينة مطابقة إلى مختبر آخر معين ومعتمد لتحليلها.

٦٤- تستكمل التقارير المختبرية في أبكر وقت ممكن على أن لا يتجاوز ذلك فترة ستة أشهر من موعد اختتام التحقيق الموقعي بغية إدراجها في مشروع التقرير النهائي.

التقرير النهائي

٦٥- يقدم رئيس فريق التحقيق إلى الدولة الطرف المستقبلة، في موعد أقصاه ١٠ أيام من استلام التقرير المختبري النهائي (التقارير المختبرية النهائية)، مشروع تقرير نهائي يتضمن التقرير المؤقت المتعلق بالتحقيق، وتعليقات الدولة الطرف المستقبلة عليه والتقارير المختبرية. ويجوز للدولة الطرف المستقبلة أن تقدم تعليقات مكتوبة على مشروع التقرير النهائي يتم إبلاغها إلى رئيس فريق التحقيق في غضون [٤ أيام] [٣٠ يوماً] من استلام مشروع التقرير النهائي. وترفق بالصيغة النهائية لمشروع التقرير ما قد ترغب الدولة الطرف المستقبلة بدائه من تعليقات كتابية على مضمون مشروع التقرير النهائي والنتائج المستخلصة فيه. ويصبح مشروع التقرير النهائي مع مرفقاته التقرير النهائي.

٦٦- يحال التقرير النهائي إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ١٤ يوماً بعد استلام التعليقات المكتوبة من الدولة الطرف المستقبلة من أجل مواصلة معالجته وفقاً لأحكام الفرع زاي من المادة الثالثة.

مقترحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس
بشأن قضايا السرية

المرفق هاء - الأحكام المتعلقة بالسرية

أولاً - المبادئ العامة لتناول المعلومات السرية

(ألف) نظام السرية

١- من أجل وضع واستبقاء نظام السرية الذي ينظم تناول المعلومات السرية عملاً بالمادة الرابعة (المشار إليها فيما يلي باسم "نظام السرية")، تكلف وحدة مناسبة تابعة للأمانة الفنية (يشار إليها فيما يلي باسم "وحدة السرية") بالإشراف العام على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالسرية تحت المسؤولية المباشرة للمدير العام.

ويقترح إضافة إشارة إلى المادة التاسعة، مما يجعل النص متمشياً مع الفقرات الأخرى التي تتناول العناصر الفرعية لنظام السرية مثل نظام التصنيف الوارد أدناه:

٢- ينظر المؤتمر في نظام السرية ويقره عملاً بالفقرة ٢٢ (ط) من المادة التاسعة. ولا تقوم المنظمة بمعالجة أو تناول أو توزيع المعلومات أو البيانات التي تأتمن عليها الدول الأطراف، إلى أن يقوم المؤتمر بإقرار النظام.

يقترح توضيح أن توصيات ستقدم إلى مؤتمر الدول الأطراف:

٣- يقوم المجلس التنفيذي بإنشاء لجنة فرعية وفقاً لنظامه الداخلي لرصد نظام السرية الذي تطبقه الأمانة الفنية وتقديم توصيات بشأنه إلى المؤتمر.

٤- يقدم المدير العام بعد ذلك تقريراً سنوياً إلى المؤتمر عن تنفيذ الأمانة الفنية لنظام السرية.

(باء) إنشاء نظام للتصنيف

٥- يوضع نظام تصنيف ينص على معايير واضحة تكفل إدراج المعلومات في فئات مناسبة من السرية والمدة المبررة للطابع السري للمعلومات. وبينما يتيح نظام التصنيف مرونة كافية في تنفيذه فإنه يجب أن يحمي حق الدول الأطراف التي تقدم معلومات سرية. وينظر المؤتمر في نظام التصنيف ويوافق عليه عملاً بالفقرة ٢٢ (ط) من المادة التاسعة.

٦- يكون لكل دولة طرف ترد منها أو تشير إليها معلومات الحق في القيام، بالتشاور مع وحدة السرية حسبما تراه الدولة الطرف مناسباً، بتصنيف هذه المعلومات وفقاً لنظام التصنيف ويكون مثل هذا التصنيف ملزماً للمنظمة.

(جيم) معايير التصنيف على أساس السرية

٧- تتمثل العوامل الأساسية التي ينبغي النظر فيها لدى تحديد تصنيف بند من بنود المعلومات فيما يلي:

(أ) مدى الضرر المحتمل الذي يمكن أن يلحقه إفشاء المعلومات بدولة طرف أو بشخص طبيعي أو اعتباري تابع لدولة طرف، أو بالبروتوكول أو المنظمة؛

(ب) مدى الفائدة المحتملة التي يمكن أن يتيحها الإفشاء لدولة أو لشخص طبيعي أو اعتباري.

(دال) الوصول إلى المعلومات السرية

٨- ينظم الوصول إلى المعلومات السرية وفقاً لتصنيفها ويكون ذلك على أساس الحاجة إلى المعرفة.

٩- قبل ٣٠ يوماً على الأقل من التصريح لموظف بالوصول إلى معلومات سرية تشير إلى أنشطة في إقليم دولة طرف أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها تُخطر الدولة الطرف المعنية بالتصريح المقترح. ويعتبر الاقتراح مقبولاً ما لم تعلن الدولة الطرف عدم قبوله كتابة في غضون ٣٠ يوماً. ويعتبر الأفراد الواردون في القائمة الموظفين المعنيين وفقاً للفقرات ١ إلى ١٦ من الفرع أولاً من المرفق دال، بعد موافقة الدول الأطراف، مستوفين لهذا الاشتراط.

١٠- [يجوز للأمانة الفنية، إذا لزم ذلك لوفائها بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول، أن تسمح بالوصول إلى المعلومات والبيانات المصنفة باعتبارها سرية لكيانات أو أفراد من غير الأمانة الفنية. وذلك الوصول لا يتاح للمعلومات والبيانات المصنفة باعتبارها سرية لا يتاح خارج المنظمة. ولا يتاح الوصول إلى المعلومات والبيانات المصنفة بوصفها سرية إلى الخبراء المأذونين المعنيين للعمل ضمن أجهزة محددة أو هيئات أنشئت وفقاً لأحكام هذا البروتوكول والذين هم ليسوا موظفين تابعين لملاك الأمانة الفنية إلا إذا كانت هناك حاجة محددة للمعرفة. وإذا ما طلب ذلك الوصول] تعين أن يقتصر على الحد الأدنى اللازم ولا يتاح إلا بناء على موافقة محددة من المدير العام مشفوعة بموافقة صريحة من الدولة الطرف المعنية وكذلك على أساس اتفاق محدد يتعلق بالسرية ووفقاً لإجراءات نظام السرية.

ملحوظة: يغطي الفقرة أعلاه الوصول المتاح للخبراء المأذونين. ولا ينطبق على الخبراء المخصصين المعينين بوصفهم من أفراد ملاك التحقيق، الذين تشملهم الفقرة ٩ السابقة بالاقتراح مع الفقرات من ١١ إلى ١٦ من الفرع الأول من المرفق دال، والذين يعتبرون أفراد تابعين لملاك الأمانة الفنية حين جرى تعيينهم. ومن شأنها أن تسري على خبراء لجنة السرية، أو المجلس الاستشاري العلمي أو الأفرقة العاملة من الخبراء العلميين التي ينشئها المدير العام. ومن الأهمية بمكان أيضاً ملاحظة أن هذا الحكم لا ينطبق على الإفصاح عن المعلومات السرية خارج المنظمة وحكومات الدول الأطراف، وهي مسألة تُغطّيها القسم الفرعي هاء أدناه المعنون "الالتزامات المتعلقة بإفصاح المزمع عن المعلومات السرية".

١١- تسجل كل حالة وصول إلى معلومات سرية لدى الأمانة الفنية في ملف عند الوصول والخروج. ويحتفظ بهذا السجل لمدة ١٠ سنوات.

١٢- تقوم الأمانة الفنية بتناول وتخزين المعلومات السرية بما يتفق إلى أقصى حد مع التنفيذ الفعال للأحكام الواردة في هذا البروتوكول وبشكل يحول دون التعرف مباشرة على المرفق الذي تتصل به هذه المعلومات.

(هاء) الالتزامات المتعلقة بالإفصاح المزمع عن المعلومات السرية

١٣- لا تُنشر أي معلومات سرية تحصل عليها الأمانة الفنية بصدد تنفيذ هذا البروتوكول أو يُفصح عنها بشكل آخر إلا على النحو التالي:

(أ) يجوز الإفصاح عن أية معلومات بموافقة صريحة من الدولة الطرف التي وردت منها المعلومات والدولة الطرف التي تشير إليها هذه المعلومات؛

(ب) لا تفصح المنظمة عن المعلومات المصنفة باعتبارها سرية إلا عن طريق إجراءات تضمن ألا يُفصح عن المعلومات إلا بما يتفق تماماً مع احتياجات هذا البروتوكول. وينظر المؤتمر في هذه الإجراءات ويوافق عليها عملاً بالفقرة ٢٢(ط) من المادة التاسعة.

ثانياً - شروط عمل الموظفين المتعلقة بحماية
المعلومات السرية

ليست هناك أي تغييرات مقترحة

ثالثاً- الإجراءات التي تُتبع في حالات الإخلال بالسرية أو ادعاء الإخلال بها

(ألف) واجب التحري

يقترح حذف الفقرة ١ المشمولة كلية بالفقرة ٣ من المادة الرابعة والفرع الأول من هذا المرفق:

~~١- يضع المدير العام إجراءات تُتبع في حالة الإخلال بالسرية أو ادعاء الإخلال لكي أن ينظر فيها [المؤتمر] ويوافق عليها عملاً بالفقرة ٢٢ (ط) من المادة التاسعة. وينفذ المدير العام أيضاً مقررات [مؤتمر] الدول الأطراف، بتعديل الإجراءات المتعلقة بمسألة الإخلال بالسرية أو ادعاء الإخلال بها.~~

١٤- يبدأ المدير العام على وجه السرعة تحقيقاً عندما تكون هناك دلائل تشير إلى أن الالتزامات المتعلقة بحماية المعلومات السرية قد انتهكت. ويبدأ المدير العام أيضاً تحقيقاً على وجه السرعة إذا قدمت إحدى الدول الأطراف ادعاء بوقوع إخلال بالسرية.

١٥- في حالة وجود ادعاء بوقوع إخلال بالسرية، تُبلغ به على الفور الدول الأطراف و/أو الموظفون الذين وردت أسمائهم في الادعاء أو الذين يحتمل تورطهم في الادعاء المقدم بوقوع إخلال أو انتهاك. ويجري المدير العام مشاورات مع الدول الأطراف المعنية أثناء التحقيق.

١٦- تتعاون الدول الأطراف، قدر المستطاع، مع المدير العام وتقدم له الدعم، عند إجراء تحريات بشأن أي إخلال بالسرية أو ادعاء الإخلال بها وعند اتخاذ الإجراءات الملائم وفقاً للقوانين واللوائح السارية إذا ما ثبت وقوع الإخلال.

١٧- ينتهي التحقيق بوضع تقرير كتابي يظل سرياً ويخضع لتطبيق مبدأ الحاجة إلى المعرفة. ويقوم المدير العام بموافاة الدول الأطراف المعنية بالتقرير عند الطلب. ويُقدّم تقرير بنتائج التحري إلى مؤتمر الدول الأطراف بشكل تُحذف منه مواد سرية معينة لضمان أن المعلومات السرية المتصلة بإخلال ما لن يتم إفشاؤها بما يتجاوز النطاق المأذون به للاطلاع عليها، واحتراماً لعناصر السرية الخاصة بفرادى الموظفين التي لا تكون ذات صلة بالحالة موضوع البحث.

(باء) التدابير المؤقتة

٦ ٥- يجوز للمدير العام أن يتخذ تدابير مؤقتة في أي وقت بعد بدء التحقيق بغية تفادي وقوع مزيد من الأضرار. وقد تشمل هذه التدابير سحب الموظفين المعنيين من مهام محددة، والمنع من الاطلاع على معلومات معينة، وكذلك، في الحالات الخطيرة، وقفهم مؤقتاً عن العمل، لحين اتمام الإجراءات الواردة في هذا الفرع.

(جيم) التدابير في حالات الإخلال أو ادعاء الإخلال

٦ ٤- في حالة حدوث إخلال أو ادعاء إخلال بالسرية من جانب أحد وكلاء دولة طرف أو مسؤوليها أو من جانب أحد موظفي الأمانة الفنية، تجرى مشاورات بين الدول الأطراف المعنية أو بين المنظمة والدول الأطراف المعنية لمعالجة الحالة. وإذا لم تتم هذه المشاورات بما يرضي الأطراف المعنية في غضون ٦٠ يوماً، يكون لكل دولة طرف الحق في مباشرة إجراءات لجنة السرية للنظر في الحالة. وتسعى اللجنة إلى تسوية الحالة عن طريق الوساطة أو التحري أو التوفيق أو التحكيم أو غير ذلك من الوسائل السلمية. ويجوز للجنة أن تطلب من المدير العام أن يقدم نتيجة التحري عملاً بالفقرة ١.

يقترح تغيير موضع الفقرة ٦ من المادة الرابعة إلى هذا المكان ودمجها مع الفقرة التالية. كما يقترح قصر الحالة التي تعالج في هذا الموضع على التدابير التي يتخذها المدير العام في حالة الإخلال بالسرية من جانب موظفي الأمانة الفنية. وإمكانيات رفع الحصانة عن المدير العام أو عن المنظمة، وهي مسألة لا يوجد اتفاق حولها حتى الآن، مشمولة بالفقرة التاسعة ولا حاجة هنالك لتكرار الصيغة نفسها أو لذكرها في هذا المقام:

٧ ٨- عندما يثبت التحري الذي يجري عملاً بالفقرة ١ ٤ حدوث إخلال بالسرية من جانب أحد موظفي الأمانة الفنية، تطبق أحكام الفقرة ٦ من المادة الرابعة، والفرع هاء من المادة التاسعة. ويفرض المدير العام تدابير تأديبية مناسبة على موظفي الأمانة الفنية الذين ينتهكون التزاماتهم بحماية المعلومات السرية ويحق للمدير العام أن يرفع في حالة وجود حالات إخلال بالسرية الحصانة عن [المدير العام وعن] موظفي الأمانة الفنية، [ويجوز كذلك رفعها عن المنظمة] وفقاً للأحكام المتعلقة بالامتيازات والحصانات الواردة في المادة التاسعة من هذا البروتوكول والاتفاق المشار إليه في الفقرة ٤٩ من المادة المذكورة.

مقترحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس المعني
بتدابير تعزيز الامتثال

نماذج الإعلانات

الإعلانات الأولية

التذييل ألف

إعلانات البرامج البيولوجية والتكسينية الهجومية و/أو
الدفاعية و/أو الأنشطة التي نفذت قبل بدء نفاذ البروتوكول
بالنسبة لكل دولة طرف

الجزء باء^(٤٤)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسانلان البرامج البيولوجية
والتكسينية الهجومية و/أو الأنشطة التي نفذت قبل بدء
نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى كل دولة طرف

[البرامج و/أو الأنشطة البيولوجية الدفاعية (ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية) التي نفذت قبل بدء نفاذ
البروتوكول بالنسبة لدولتكم الطرف.

(أ) هل نفذت مثل هذه البرامج و/أو الأنشطة؟

نعم/لا

(ب) فترة (فترات) البرامج و/أو الأنشطة:

(٤٤) جرى التسليم بأن الدرجة المناسبة من التفصيل في شكل الإعلان هذا سوف يتوقف على
طول فترة الإعلان التي يتم الاتفاق عليها في النهاية.

(ج) ملخص لبرامج و/أو أنشطة البحث والتطوير يبيّن ما إذا تم أو لم يتم العمل في المجالات التالية ذكرها: الحماية، دراسات عن الأمراض والفوعة، أساليب الكشف، البيولوجيا الهوائية، الكشف، العلاج، دراسات التوكسينات، الحماية المادية، إزالة التلوث، وغير ذلك من البحوث ذات الصلة مع بيان موقعها إن أمكن.]

أو

١- هل نفذتم، في أي وقت منذئذ ... على أن يكون ذلك قبيل بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى دولتكم الطرف، أي برامج و/أو أنشطة على النحو المحدد في الفقرة ٧ من القسم الفرعي الأول من الفرع دال من المادة الثالثة؟

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بنعم فيرجى ملء ما تبقى من هذه الاستمارة.

٢- يرجى بيان فترة (فترات) تنفيذ أي من هذه البرامج والأنشطة أثناء الفترة المقررة للإعلان:

.....

٣- أورد ملخصاً للأهداف العامة لأي من تلك البرامج و/أو الأنشطة أثناء فترة الإعلان:

.....
.....
.....

٤-^(٤٥) يبيّن، عن طريق وضع العلامة (✓) في الخانة الملائمة، ما إذا كان قد جرى تنفيذ أي عمل في المجالات التالية ذكرها:

(٤٥) أعرب عن رأي مفاده أن الاختبار والتقييم هما جزء من البحث والتطوير ولذا ينبغي إعلانهما معاً. وأبدي رأي آخر مفاده أن الاختبار والتقييم هما متميزان عن البحث والتطوير ولذا ينبغي إعلانهما على انفصال. كما أبدي رأي آخر مفاده أن الدولة الطرف التي تقدم هذا الإعلان ينبغي الطلب إليها أن تبين ما إذا كانت تقوم بإعلان عمل بحث وتطوير يقترن بالاختيار والتقييم أو منفصل عنهما.

وأبديت وجهة نظر مفادها أن مسألة الاختبار والتقييم ينبغي أن تشير فقط إلى المعدات المختارة أو المشتراة. وأبديت وجهة نظر أخرى مفادها أن مسألة المعدات المختارة أو المشتراة ينبغي أن تقتصر على المعدات المصممة لحماية البشر أو الحيوانات أو النباتات أو الدفاع عنهم ضد استخدام العوامل الجرثومية أو سائر العوامل البيولوجية أو التوكسينات لأغراض عدائية أو استخدامها في نزاع مسلح.

وأبديت وجهة نظر أخرى مفادها أن الاختبار والتقييم لا ينبغي إعلانهما إطلاقاً.

مجال العمل	البحث والتطوير [بما في ذلك الاختبار والتقييم]	[الاختبار أو التقييم]	[الإنتاج في مجالات غير البحث أو التطوير أو الاختبار أو التقييم]
الكشف والتشخيص			
إزالة التلوث			لا ينطبق
وسائل الوقاية			
[الحماية الجسدية]			لا ينطبق
المعالجة			
الإمراضية أو الفوعة			لا ينطبق
التعديل الجيني			لا ينطبق
خصائص أخرى للعوامل			لا ينطبق
سموميات التكسينات*			لا ينطبق
[السمية غير ذات الصلة بالتكسينات]			لا ينطبق
علم الأحياء الهوائية			لا ينطبق
إيكولوجيا الناقل (أي الحشرة الناقلة)			لا ينطبق
التخمير			
[أنشطة أخرى ذات صلة]			
* سموميات التكسينات هي دراسة التكسينات			

٥- يرجى تلخيص الأهداف الرئيسية للبرامج والأنشطة المذكورة في السؤال ٤ أعلاه^(٤٦) والعمل المنفذ [على

(٤٦) أبدي رأي مفاده أن عبارة "بما في ذلك إشارة خاصة للعمل الوارد بيانه تحت 'خصائص أخرى للعوامل' أو 'أنشطة أخرى ذات صلة' ينبغي إدراجها مثلما هو الشأن في السؤال المماثل الوارد في التذييل بـء.

أن يشمل ذلك وصفا لأي تغييرات مهمة في التوجه أثناء فترة الإعلان وأسباب هذه التغييرات (من الأمثلة على التغيير بدء/إنهاء العمل في المجالات المبينة في السؤال ٤):^(٤٧)

.....
.....
.....

٦- يرجى بيان أي نوع من أنواع العمل المنفذ في إطار البرامج و/أو الأنشطة المذكورة في السؤال ٤ أعلاه جرى الاضطلاع به في إطار برامج و/أو أنشطة جرت منذ بدء نفاذ البروتوكول لدولتكم الطرف، عن طريق إدراج العلامة (٠) أمام البند المناسب في السؤال ٤.

٧- بالنسبة إلى البرامج و/أو الأنشطة المبينة في السؤال ٤ أعلاه يرجى بيان:

(أ) أنواع العوامل الممرضة و/أو التوكسينات التي تم التعامل معها (ضع العلامة العلامة ٧ أمام ما ينطبق):

عوامل ممرضة بشرية أو حيوانية المصدر:

... بكتيريا ... فيروسات ... فطريات ... غيرها

عوامل ممرضة حيوانية:

... بكتيريا ... فيروسات ... فطريات ... غيرها

(٤٧) أبديت آراء تفيد أنه يلزم إيلاء المزيد من النظر لهذه المسألة فور التوصل إلى اتفاق على المدة الواجب أن يشملها هذا الاتفاق. ورهنا بالفترة التي يغطيها الإعلان أعرب عن بعض الآراء التي مفادها أن درجة التفصيل الواجب أن تتسم بها هذه الملخصات قد يلزم أن يعاد النظر فيها. وهناك رأي آخر مؤداه أنه قد يكون من المفيد بالنسبة إلى الملخصات أن تركز بالدرجة الأولى على الجزء الأخير من البرامج و/أو الأنشطة المعلنة.

عوامل ممرضة نباتية:

... بكتيريا ... فيروسات ... فطريات ... غيرها

تكسينات: ...

[ب) جميع العوامل و/أو التكسينات المدرجة في المرفق ألف التي تم التعامل معها:

.....

(ج) بيان ما إذا كان أي من هذه العوامل و/أو التكسينات التي تم التعامل معها في إطار أي من أنواع المنظمات التالية الذكر (ضع العلامة العلامة √ أمام ما ينطبق)

منظمات في الدولة الطرف:

... الصناعة ... المؤسسات العلمية

... وزارة/وكالة/إدارة حكومية غير الدفاع أو الجهة العسكرية

منظمات في دولة أو دولة طرف أخرى، تعمل بموجب عقد أو من خلال التعاون:

... الصناعة ... المؤسسات العلمية

... وزارة/وكالة/إدارة حكومية غير الدفاع أو الجهة العسكرية

(د) الجهة التي ينتسب إليها مصدر التمويل المنطبق في أي وقت أثناء الفترة المشمولة بالإعلان (ضع العلامة العلامة √ أمام ما ينطبق):

☐	وزارة/إدارة/وكالة الدفاع	☐	تمويل كامل	☐	جزئي
☐	وزارة أو إدارة أو وكالة حكومية أخرى	☐	تمويل كامل	☐	جزئي
☐	تمويل غير حكومي	☐	تمويل كامل	☐	جزئي
☐	منظمة دولية	☐	تمويل كامل	☐	جزئي

[٨-٤٨] يرجى بيان اسم وعنوان كل مرفق قدم مساهمة ذات بال في البرامج و/أو الأنشطة ويرجى ذكر أي منها، إن كان الأمر كذلك، لم يزل يشارك في البرنامج الراهن:

الاسم	العنوان البريدي	بيان ما إذا كان ينشط حتى الآن في البرامج و/أو الأنشطة (نعم/لا)

[

[٩- يرجى بيان ما إذا كانت البرامج و/أو الأنشطة تدعم بدراسات خارجية للأبوسولات البيولوجية أو منشطاتها:

نعم/لا]

[١٠- يرجى بيان ما إذا كان اللقاح أو مركبات اللقاح التي تسبب في صدور رد مناعي محدد وحمائي قد تم إنتاجها لغرض استخدام القوات المسلحة أو الاستخدام العام أو للتخزين:

نعم/لا]

(٤٨) أبدي رأي مفاده أن التفصيل المطلوب في هذه المسألة ليس ضروريا. وقدم رأي آخر مؤداه أن هذا التفصيل لا ينبغي إعلانه إلا بالنسبة إلى المرافق التي قدم تقرير بشأنها في إطار الإعلانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة لعام ١٩٩١ ولكنها لم تعد تشترك في أنشطة دفاع بيولوجي. وهناك رأي ثالث أعرب عنه ومفاده أن المرافق التي كانت مشاركة في البرامج الماضية والتي تم الإعلان عنها بموجب البروتوكول بوصفها مرافق دفاع بيولوجي حاليا فيجب الإعلان عنها في نطاق هذا السؤال.

[١١ - يرجى الاتيان باختصار على أي تغييرات مهمة أثناء الفترة المشمولة بالإعلان والأسباب الداعية لها فيما يخص ما يلي:

(أ) مصادر التمويل:

.....

(ب) الهيكل التنظيمي:

.....

(ج) عدد وفئات الموظفين العاملين:

[[.....

الإعلانات السنوية
التذييل بـ
إعلان البرامج و/أو الأنشطة البيولوجية والتكسينية الدفاعية
التي نفذت خلال السنة الماضية

١- اسم الدولة الطرف:

.....

٢- هذا الإعلان يتصل بالسنة التقويمية

.....

٣- هل اضطلعتم في أي وقت أثناء السنة الماضية بأية برامج و/أو أنشطة على النحو المحدد في الفقرة ٩ من القسم الفرعي الأول من الفرع دال من المادة الثالثة؟

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بنعم يُستكمل [بقية النموذج] [نماذج مرفق الدفاع البيولوجي المعني].

٤- هل تواصل أي من البرامج و/أو أنشطة حتى نهاية سنة الإعلان؟

نعم/لا

٥- يرجى تقديم وصف عام لأهداف أي برامج و/أو أنشطة من قبيل تلك المحددة في الفقرة ٩ من القسم الفرعي الأول من الفرع دال من المادة الثالثة (٥٠ سطرًا أو أقل):

.....

.....

.....

٦- (٤٩) بين، بوضع العلامة (✓) أمام الخانة المناسبة، ما إذا كان قد تم الاضطلاع بأي عمل في المجالات التالية:

(٤٩) أعرب عن رأي مفاده أن الاختبار والتقييم هما جزء من البحث والتطوير ولذا ينبغي إعلانهما معاً. وأبدي رأي آخر مفاده أن الاختبار والتقييم هما متميزان عن البحث والتطوير ولذا ينبغي إعلانهما على انفراد. كما أبدي رأي آخر مفاده أن الدولة الطرف التي تقدم هذا الإعلان ينبغي الطلب إليها أن تبين ما إذا كانت تقوم بإعلان عمل بحث وتطوير يقترن بالاختبار والتقييم أو منفصل عنهما.

وأبديت وجهة نظر مفادها أن مسألة الاختبار والتقييم ينبغي أن تشير فقط إلى المعدات المحتازة أو المشتراة. وأبديت وجهة نظر أخرى مفادها أن مسألة المعدات المحتازة أو المشتراة ينبغي أن تقتصر على المعدات المصممة لحماية البشر أو الحيوانات أو النباتات أو الدفاع عنهم ضد استخدام العوامل الجرثومية أو سائر العوامل البيولوجية أو التكسينات لأغراض عدائية أو استخدامها في نزاع مسلح. وأبديت وجهة نظر أخرى مفادها أن الاختبار والتقييم لا ينبغي إعلانهما إطلاقاً.

مجال العمل	البحث والتطوير [بما في ذلك الاختبار والتقييم]	[الاختبار أو التقييم]	[الإنتاج في غير مجال البحث أو التطوير أو الاختبار أو التقييم]
الكشف أو التشخيص			
إزالة التلوث			لا ينطبق
وسائل الوقاية من الأمراض			
[الحماية الجسدية]			لا ينطبق
علاج المرض			
الإمراضية أو الفوعة			لا ينطبق
[التعديل الجيني]			لا ينطبق
[خصائص أخرى للعوامل]			لا ينطبق
سموميات التوكسينات*			لا ينطبق
السمية غير ذات الصلة بالتوكسينات			لا ينطبق
علم الأحياء الهوائية			لا ينطبق
[بيئة ناقل (الحشرات)]			لا ينطبق
[التخمير]			
[أنشطة أخرى ذات صلة]			
* سموميات التوكسينات هي دراسة التوكسينات.			

٧- يرجى تلخيص الأهداف الرئيسية للبرامج و/أو الأنشطة في المجالات المبينة في السؤال ٦ أعلاه والعمل المضطلع به في هذا المضمار [بما في ذلك الإشارة على وجه الخصوص إلى العمل الوارد شرحه تحت "خصائص أخرى للعوامل" أو "أنشطة أخرى ذات صلة"]:

.....

.....

.....

كبيان إجمالي للبرامج و/أو الأنشطة في المجالات المبينة في السؤال ٦ أعلاه يرجى أن تذكر بالنسبة للفترة المشمولة بالتبليغ ما يلي:

٨- التمويل

[أ) التمويل الإجمالي:

[.....]

(ب) الجهة التي تنتسب إليها مصادر التمويل (ضع علامة (✓) أمام كل ما ينطبق):

☐	وزارة/إدارة/وكالة	☐	تمويل كامل	☐	جزئي
☐	وزارة أو إدارة أو وكالة حكومية أخرى	☐	تمويل كامل	☐	جزئي
☐	تمويل غير حكومي	☐	تمويل كامل	☐	جزئي
☐	منظمة دولية	☐	تمويل كامل	☐	جزئي

(ج) يرجى بيان ما إذا تم تنفيذ جوانب من العمل بالتعاقد مع أي من المؤسسات التالية:

.... الصناعة الأوساط الأكاديمية وزارة إدارة/وكالة حكومية غير دفاعية أو غير عسكرية

(ضع العلامة (✓) أمام ما ينطبق) إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقدير النسبة المئوية لمجموع التمويل الذي انفق في مثل هذه المؤسسات لهذا الغرض (يتم تدوير النسب المئوية التقديرية إلى أقرب عدد صحيح):

[... أقل من ٥% ... ٥-٢٥% ... ٢٦-٥٠% ... ٥١-٧٥% ... ٧٦-١٠٠%]

أو

[... صفر-٢٥% ... ٢٦-٥٠% ... ٥١-٧٥% ... ٧٦-١٠٠%]

[يرجى تلخيص أهداف أي جانب من جوانب هذا العمل:

.....
.....
[.....

٩- بالنسبة للموظفين المستخدمين، بمن فيهم أصحاب العقود التي تزيد مدتها على ستة أشهر:

(أ) يرجى تقدير مجموع عدد الموظفين المستخدمين:

[١-١٠ — ١١-١٥ — ٢٦-١٠٠ — ١٠١-٥٠٠ — أكثر من ٥٠٠]

أو

[١-٥٠ — أكثر من ٥٠]

(ب) يرجى تقدير الجهد الكلي للسنوات من عمل الموظفين (حيثما يكون هناك كسر بسنة عمل موظف يتم تدوير ذلك إلى أقرب عدد صحيح):

[١-١٠ -- ١١-٢٥ -- ٢٦-١٠٠ -- ١٠١-٥٠٠ -- أكثر من ٥٠٠]

أو

[١-٥٠ -- أكثر من ٥٠]

(ج) يرجى إيراد فرز تفصيلي للفئات التالية من الموظفين الذين يشتركون في الأنشطة و/أو البرامج:

موظفو المساعدة التقنية	الموظفون العلميون.من فيهم المهندسون	
		الموظفون [العسكريون] *
		[الموظفون المدنيون]
		الموظفون المتعاقدون*
* هم الموظفون المتعاقدون الذين يعملون منذ مايزيد على ستة [من] أشهر عمل [الموظفين] أثناء الفترة التي يتناولها التقرير		

[

أو

[ج) يرجى تقدير نسبة السنوات من عمل الموظفين التي قام بها المتفرغون العسكريون في الخدمة:

(يتم تدوير النسب المئوية إلى أقرب عدد صحيح):

_____ صفر _____ ٢٥-١ في المائة _____ ٥٠-٢٦ في المائة

_____ ٧٥-٥١ في المائة _____ ١٠٠-٧٦ في المائة

(ج) مكررا يرجى تقدير نسبة السنوات من عمل الموظفين التي قام بها الموظفون المتفرغون المدنيون من وزارة/إدارة/وكالة الدفاع (ويدخل فيهم المتعاقدون للعمل في الموقع)

(يتم تدوير النسب المئوية إلى أقرب عدد صحيح):

_____ صفر _____ ٢٥-١ في المائة _____ ٥٠-٢٦ في المائة

_____ ٧٥-٥١ في المائة _____ ١٠٠-٧٦ في المائة

١٠ - يرجى بيان ما يلي:

(أ) جميع العوامل و/أو التوكسينات التي تم التعامل معها:

[.....]

(أ) مكرراً جميع العوامل البيولوجية التي تم تحويلها جينياً لزيادة الأمراض أو الفوعة أو الاستقرار أو مقاومة المضادات الحيوية أو وسائل التطهير الكيميائي أو الفيزيائي، أو لتغيير نطاق العائل أو عن طريق العدوى أو سهولة التعرف أو التشخيص، داخل مرفق عالي الاحتواء البيولوجي (مستوى السلامة البيولوجية ٣):

[.....]

أو

(أ) أنواع العوامل الممرضة و/أو التوكسينات التي تم التعامل معها (ضع العلامة √ أمام ما ينطبق):

عوامل ممرضة بشرية أو حيوانية المصدر:

... بكتيريا ... فيروسات ... فطريات ... غيرها

عوامل ممرضة حيوانية باستثناء الممرضات الحيوانية المصدر:

... بكتيريا ... فيروسات ... فطريات ... غيرها

عوامل ممرضة نباتية

... بكتيريا ... فيروسات ... فطريات ... غيرها

توكسينات: ...

(ب) جميع العوامل و/أو التوكسينات المدرجة في المرفق ألف التي تم التعامل معها، ويرجى بيان ما إذا قد جرى أي تعديل جيني لها:

العامل
أجري تعديل جيني
(نعم/لا)

...
...

في مضمار هذا العمل، يرجى بيان أي عوامل و/أو تكسينات مدرجة في المرفق ألف تم التعامل معها ضمن أي من المؤسسات التالي ذكرها:

مؤسسات في الدولة الطرف صاحبة الإعلان:

الصناعة: العامل (العوامل):

الأوساط الأكاديمية: العامل (العوامل):

وزارة/إدارة/وكالة حكومية غير الجهات الدفاعية أو العسكرية:

العامل (العوامل)

مؤسسات في دولة أو دولة طرف أخرى، تعمل بموجب عقد أو من خلال التعاون:

الصناعة: العامل (العوامل):

الأوساط الأكاديمية: العامل (العوامل)

وزارة/إدارة/وكالة حكومية غير الجهات الدفاعية أو العسكري:

العامل (العوامل):

(ج) ما إذا كانت أجهزة تخمير/مفاعلات بيولوجية تتجاوز [٢٥] لتراً قد استخدمت لإنتاج عوامل إمراض أو تكسينات أو منشطات:

نعم/لا

[إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان أنواع المنتجات التي تم الحصول عليها وغرضها:

نوع المنتج الغرض

.....

.....

.....

هل كانت أي من أجهزة التخدير/المفاعلات البيولوجية تقع في أي من المؤسسات التالية الذكر
(ضع علامة √ أمام ما ينطبق):

المؤسسات في الدولة الطرف صاحبة الإعلان:

..... الصناعة الأوساط الأكاديمية

..... وزارة/إدارة/وكالة حكومية غير الجهات الدفاعية أو العسكرية

مؤسسات في دولة أو دولة طرف أخرى، تعمل بمقتضى عقد أو من خلال التعاون:

..... الصناعة الأوساط الأكاديمية

..... وزارة/إدارة/وكالة حكومية غير الجهات الدفاعية أو العسكرية

(د) ما إذا كانت لقاحات أو مركبات لقاح تسبب ردة فعل مناعية محددة وحمائية تم انتاجها
للاستعمال العام أو للقوات المسلحة:

نعم/لا

[إذا كانت الإجابة بنعم يرجى بيان المرافق المعنية:

[.....]

(هـ) ما إذا كانت البرامج و/أو الأنشطة مدعومة بدراسات خارجية للفيروسات البيولوجية أو
منشطاتها:

نعم/لا

[هل أجريت مثل هذه الدراسات الخارجية داخل أي من المؤسسات التالي ذكرها (ضع العلامة √ أمام ما ينطبق):

مؤسسات في الدولة الطرف صاحبة الإعلان:

... الصناعة ... الأوساط الأكاديمية

... وزارة/إدارة/وكالة حكومية غير الجهات الدفاعية أو العسكرية

مؤسسات في الدولة أو الدولة الطرف، العاملة بموجب عقد أو من خلال التعاون:

... الصناعة ... الأوساط الأكاديمية

وزارة/إدارة/وكالة حكومية غير الجهات الدفاعية أو العسكرية]

١١- يرجى تقديم قائمة بمرافق الدفاع البيولوجي [قدم بشأنها نموذج إعلان (التذييل جيم) أو نموذج بقائمة (التذييل دال) (ضع العلامة √ في الخانة المناسبة)]

اسم مرافق الدفاع البيولوجي	نموذج إعلان قديم (التذييل جيم)	نموذج بقائمة قديم (التذييل دال)
...		
...		

١٢- يرجى توفير رسم بياني للهيكل التنظيمي للبرامج و/أو الأنشطة المعلنة، يصف العلاقات التي تحدد المسؤوليات بما في ذلك المرافق المذكورة في السؤال ١١ أعلاه:

.....

١٣- يرجى توضيح سياسة المنشورات الوطنية بالنسبة إلى البرامج و/أو الأنشطة المعلنة:

.....
.....
.....
[.....

التذييل جيم

[المرفق]

مبادئ توجيهية^(٥٠) للملء نموذج الإعلان

١- يتطلب نموذج إعلان المرفق معلومات عن المرفق تستوفي المعايير المحددة في موجب أو أكثر من موجبات إعلان البروتوكول. ويشار إلى هذه المرفق في كل النموذج باعتبارها "المرفق المعلن". وينبغي للمرفق المعلن استخدام النموذج (الملائم)^(٥١) مشترك للإبلاغ عن الأنشطة المشمولة بكل موجب للإعلان.

٢- ويراعى تصميم النموذج الأحجام والتعقيدات المختلفة والنطاق المختلف للمرفق التي تستوفي متطلبات موجب أو أكثر من موجبات إعلان البروتوكول. ومن المسلم به أنه في بعض الحالات قد تشمل الغرفة إلخ.^(٥٢) - والتي ينبغي بالتالي أن تكون هي المرفق - جزءاً فقط من أحد المباني. وهذا يعني أن المرفق الواجب إعلانه بمقتضى البروتوكول قد يشترك في الموقع مع أو داخل واحد أو أكثر من المرفق أو الأنشطة التي لا يتوجب إعلانها. بيد أن المرفق المعلن قد يكون أكبر كثيراً في حالات أخرى.

٣- إن نموذج إعلان المرفق مصمم بالشكل الذي يغطي هذا المجال من الإمكانيات. والمرفق الذي يتوجب إعلانه يتألف من مجموعة الغرف أو المختبرات أو الهياكل التي نفذت أنشطة أثناء السنة التقويمية المبلغ عنها والتي تستوفي متطلبات موجب أو أكثر من موجبات الإعلان. وحيث تستوفي نفس المجموعة من الغرف إلخ. موجباً

(٥٠) سيلزم إعادة النظر في المبادئ التوجيهية فور الاتفاق على تعريف "المرفق" في فريق معاون الرئيس بشأن تعاريف المصطلحات والمعايير الموضوعية.

(٥١) عبارة "الملائم" لا تدعو الحاجة إليها هنا إذا ما ساد الخيار الأول وهكذا يكون هناك نوع منفصل من النماذج للمرفق المعلن بوصفها مرفق دفاع بيولوجي.

(٥٢) سيتم إدراج العناصر الملائمة لتعريف مصطلح "مرفق" فور الاتفاق عليه في المبادئ التوجيهية في هذه المرحلة.

مختلفاً للإعلان، لزم أن تعلن تلك المجموعة بوصفها المرفق نفسه (أي مرفق منفرد). وعندما تكون مجموعة الغرف إلخ. التي تستوفي موجباً مختلفاً غير متماثلة لزم أن تعامل معاملة المرفق المنفصل القابل للإعلان عنه^(٥٣).

٤ - عندما تكون هناك أنشطة علمية/تقنية قد تتطلب الإعلان عنها بمقتضى موجب، وجارية في أنحاء مختلفة من موقع، كأن تجري في مبان مختلفة مثلاً و/أو في أقسام مختلفة بحرم جامعي أو بمنشأة تجارية تشغيلها شركة بمفردها، وتتقاسم هذه الأنشطة غرفة واحدة أو أكثر إلخ. تعتبر مرفقاً بمفرده لأغراض تحديد ما إذا كان سيلزم إصدار إعلان. والأنشطة العلمية/التقنية الجارية في نفس الموقع والتي تفي بموجب الإعلان أو بأكثر من موجب ولكنها لا تتقاسم الغرفة الواحدة أو أكثر فينبغي أن تعتبر مرافق منفصلة لأغراض الإعلان.

٥ - ينبغي لكل مرفق معلن أن يجيب عن الأسئلة الواردة في الفرعين ألف وباء وكذلك، تبعاً للموجب المعني، عن الأسئلة التالية الواردة في الفرع جيم:

الأسئلة الواجب الإجابة عنها في الفرع جيم

الموجب الذي ينطبق

مرفق الدفاع البيولوجي	[جميعها] [٣٤] [...]
مرفق إنتاج اللقاحات	٣٥ [٣٨ و ٣٩] [...]
مرفق الاحتواء البيولوجي الأقصى (BL-4-...)	٣٦ [...]
مرفق الاحتواء البيولوجي العالي (BL3-...)	٣٧ [٣٨ و ٣٩] [...]
التعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم	٣٨ و ٣٩ [...]
مرفق إنتاج آخر	٤٠ [٣٧] [٣٨ و ٣٩] [...]
موجبات أخرى لإعلانات المرفق	٤١ [٣٧] [٤٠] [...]

(٥٣) هذا لا يمس بالمناقشات الجارية حول عدد نسخ النموذج اللازم استكمالها من طرف المرفق القابل للإعلان عنه الذي يستوفي موجبين للإعلان أو أكثر. والآراء المخالفة بشأن هذا الموضوع واردة في الخيارات من واحد إلى أربعة أدناه.

يظل النصّ الوارد تحت الخيار الأول والخيار الثاني والخيار الثالث في BWC/AD HOC GROUP/51 (Part I) بلا تغيير.

الخيار الرابع

عندما يضطلع مرفق بأنشطة تستوفي المعايير المتعلقة بأكثر من متطلب واحد من متطلبات الإعلان المبينة في القسم الفرعي الأول من الفرع دال من المادة الثالثة فلا بد له من أن يجيب على الأسئلة الواردة في الفرعين باء وجيم المتعلقة بكل متطلب من متطلبات الإعلان.

النصّ المشترك

الفرع (ألف) معلومات عامة

...

[١٦- (٥٤) ميادين النشاط بالمرفق المعلن

~~هل اشتمل العمل على البحث والتطوير، الاختبار والتقييم، أو [إنتاج] [صنع] يرجى بيان ذلك عن طريق وضع العلامة (٧) أمام الخانة المناسبة في أي عمل تم الاضطلاع به في م المجالات التالية. (ضع العلامة (٧) أمام كل ما يطبق)؟ والعمل المنجز فقط لوضع وتنفيذ إجراءات روتينية أو للمحافظة على السلامة بالمرفق المعلن لا يجري التبليغ به.~~

(٥٤) يفترض معاون الرئيس أن الاعتبارات المبداة في الحاشية ٤٥ أعلاه تنطبق في هذا الموضع أيضاً.

مجال العمل	البحث والتطوير [بما في ذلك الاختبار والتقييم]	[الاختبار والتقييم]	[الإنتاج] [الصنع لغير البحث والتطوير والاختبار والتقييم]
الكشف والتعدين والتشخيص			
إزالة التلوث والتطهير ومكافحة الآفات			
الوقاية			
الحماية المادية			
العلاج الطبي أو البيطري			
التعديل الجيني			
[الاحتفاظ بتشكيلة/مخزون مستزعات]			لا تنطبق؟
أساليب مكافحة الحشرات/الآفات لتستخدم في الزراعة/البستنة			
خصائص العوامل البيولوجية و أو التكسينات:			
الامراضية/الفوعة	لا تنطبق	لا ينطبق؟	
السمية		لا ينطبق؟	
سميات التكسينات*	لا تنطبق	لا ينطبق؟	
الاستقرار في البيئة	لا تنطبق	لا ينطبق؟	
[الإنتاج]		لا ينطبق؟	
المقاومة الجرثومية	لا تنطبق	لا ينطبق؟	
دراسات البيولوجيا الهوائية، بما في ذلك الإطلاق في الهواء الطلق		لا ينطبق؟	
بيئة نواقل (الحشرات)		لا تنطبق	
علم أمراض النبات		لا تنطبق	
* هي دراسة التكسينات			

[٢٦- (٥٥) إذا كان المرفق قد قام بعمل مستخدماً عوامل و/أو تكسينات مدرجة في المرفق ألف، سواء استوفي موجب الإعلان أو لم يستوفه فيما يتعلق بالعمل الذي تستخدم فيه العوامل و/أو التكسينات المدرجة في القائمة يرجى توفير المعلومات التالية:

الكمية المنتجة المقدرة (ليترات المستنبتات أو المزيج المعلق للعوامل المستخدم في العمل)			العامل
أكثر من ص	من س إلى ص	لغاية س	

الكمية المنتجة المقدرة (الوزن المغلف الجاف أو المبتل بالغمات)			التكسين
أكثر من ص	من س إلى ص	لغاية س	

[

أو

[٢٦- يرجى تقديم المعلومات التالي ذكرها إذا كان المرفق قد اضطلع بعمل تناول فيه العوامل و/أو التكسينات المدرجة في المرفق ألف، سواء كان قد استوفي أو لم يستوف متطلب الإعلان للتعامل مع العوامل و/أو التكسينات المدرجة:

(أ) بين قائمة العوامل التي تم تناولها:

.....
.....
.....

(٥٥) الوفود التي رأت أن هذا النموذج الأول هو النموذج لمرافق الدفاع البيولوجي هي فقط التي أرادت الاحتفاظ بهذا السؤال في هذا المكان.

(ب) قدم تقديراً بكمية العوامل المسببة لأمراض إنسانية أو حيوانية أو نباتية المنتجة كمجموع مفرد لكل العوامل، معبراً عنه بنطاقات لترات الاستزراع أو حالات تعليق العوامل في أوساط الجوامد:

لغاية س من س إلى ص أكثر من ص

(ج) قدم تقديراً بكمية التكسينات المنتجة، كمجموع مفرد معبراً عنها بنطاقات من الوزن الجاف أو الوزن الرطب المعبأ، بالغرامات:

لغاية س من س إلى ص أكثر من ص

أو

[٢٦-٥٦) بين ما إذا كانت أنشطة معلنة بالمرفق المعلن استخدمت تكسينات أو [سلالات عوامل مسببة للمرض] العوامل المدرجة أدناه:

نعم/لا

...

نعم/لا

...

٢٦ مكرراً بين ما إذا كانت أي عوامل و/أو تكسينات مدرجة في المرفق ألف قد نقلت إلى خارج المرفق المعلن لأي من الأغراض التالية الذكر:

نعم/لا

لإجراء دراسات إضافية في مجال البحث والتطوير والاختبار أو التقييم؟

نعم/لا

للإنتاج على نطاق واسع؟

نعم/لا

لأغراض التجهيز النهائي؟

نعم/لا

للدراستات المتعلقة بالحيوانات؟

(٥٦) ستدرج في هذا المقام لاحقاً العناصر الواردة في قائمة العوامل والتكسينات في المرفق ألف، عندما تتم الموافقة على تلك القائمة.

لدراسات البيولوجيا الهوائية؟

نعم/لا

[...]

٣٠- هل كانت الأنشطة في هل كان المرفق المعلن مدعومة (مدعوماً) في نفس الموقع أو خارجه مما يلي:

موقع خارجي ثابت أو من شبكة ثابتة مصممة أو مخصصة أو مستخدمة

نعم/لا

لإجراء دراسات خارجية على الإيروسولات البيولوجية؟

نعم/لا

مرفق تجريبي للحيوانات أو مرفق يؤوي الحيوانات؟

نعم/لا

مرفق لإزالة تلوث النفايات؟

نعم/لا

مرفق للإنتاج على نطاق أكبر أو للتجهيز النهائي؟

٣١- هل كانت تنقل أي عوامل و/أو تكسينات مما ورد في المرفق ألف بين المرفق المعلن وأي مناطق أخرى في الموقع نفسه أو في موقع آخر (وضح ذلك)؟

نعم/لا

نفس الموقع

نعم/لا

موقع آخر

إذا كان الجواب بالإيجاب، فهل كانت أي من هذه المناطق الأخرى الكائنة في نفس الموقع هي:

نعم/لا

مختبرات

نعم/لا

حظائر حيوانات

نعم/لا

مناطق إنتاج

نعم/لا

مناطق تعمل في التجهيز النهائي أو التركيب أو التغليف

نعم/لا

مناطق لمعالجة النفايات

نعم/لا

مناطق تعمل في الاختبار أو التقييم الميداني

[...]

٣٥ - إنتاج اللقاحات

إذا استوفى المرفق المعلن المتطلبات الموجبة للإعلان من أجل إنتاج اللقاحات، يرجى توفير المعلومات التالية عن مركبات أي لقاح و/أو أي لقاحات أنتجت:

~~تقدم المعلومات التالية عن إنتاج الكائنات الدقيقة التي تسبب استجابة مناعية [معيبة] [جمائية] كأحد مكونات لقاح في المرفق المعلن وفقاً للفقرة ١٠ من المادة الثالثة، الفرع دال، القسم الفرعي الأول:~~

}

المكون	مستوى الاحتواء		كمية المكونات المنتجة (بالنطاقات)		
	BL3	BL4	لغاية من	من إلى من	أكثر من من

{

أو

(٦)

المكون	اللقاح	المرض الذي يوجه إليه اللقاح

(ب) ~~قدّر الكمية الكلية لجميع المكونات المنتجة، كرقم إجمالي واحد للمقابل من الجرعات من اللقاحات المناظرة في النطاقات التالية:~~

~~[[لغاية ٢٥.٠٠٠ ٢٥.٠٠٠ إلى ١.٠٠٠.٠٠٠ أكثر من ١.٠٠٠.٠٠٠]]~~

(أ) ادرج قائمة مكونات اللقاح المنتجة:

المكون	الغرض منه (ضع العلامة ✓ أمام ما ينطبق)		المرض الذي يستهدفه اللقاح	أهداف الإنتاج*
	اللقاح البشري	اللقاح الحيواني		

* أهداف الإنتاج ألف - للبيع للعامة أو للاستهلاك العام؛ باء - وزارة/إدارة/وكالة دفاع؛ جيم - للاثنين معا

(ب) قدم تقديراً لكمية مكونات اللقاح المنتجة (ضع العلامة ✓ في الخانة المناسبة):

الغرض منه	أعلى مستوى احتواء استخدم في أي إنتاج		كمية مكونات اللقاح المنتجة (لترات المستنبتات أو المزيج المعلق للعوامل المستخدم في العمل)	
	BL3	BL4	من ١ ٠٠٠ إلى ١٠ ٠٠٠	أكثر من ١٠ ٠٠٠
لقاح بشري				
لقاح حيواني				

(ج) ادرج قائمة اللقاحات المنتجة:

اللقاح	لغرض استعماله في التعامل مع (ضع العلامة ✓ في الخانة المناسبة)		المرض الذي يستهدف اللقاح الوقاية منه	أهداف الإنتاج*
	اللقاح البشري	اللقاح الحيواني		

* أهداف الإنتاج: ألف - للبيع للعامة أو للاستهلاك العام؛ باء - وزارة/إدارة/وكالة دفاع؛ جيم - للاثنين معا

(د) قدر الكمية الإجمالية للقاح المنتج (ضع العلامة √ في الخانة المناسبة):

العدد الجملي للجراجات * المنتجة			أعلى مستوى من الاحتواء المستخدم في أي إنتاج		لغرض استخدامه في التعامل مع
أكثر من ٥ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	من ١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ إلى ٥ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	لغاية ١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	BL4	BL3	اللقاح البشري
					اللقاح الحيواني ١..
					اللقاح الحيواني ٢..
					...
* اذكر عدد الجرعات المنتجة كقيمة جمالية لكافة اللقاحات المراد استخدامها في التعامل مع البشر أو بالنسبة لكل نوع من أنواع الحيوانات، حسبما يكون مناسباً، من حيث الجرعة المقدرة للكبار وإن يكن اللقاح غرضه أن يستخدم في التعامل مع الأطفال أو الحيوانات التي لم تنضج.					

[

أو

العدد الجملي للجراجات * المنتجة			التسجيل / رقم الرخصة	اللقاح
أكثر من ٥ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	من ١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ إلى ٥ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	لغاية ١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠		
* اذكر عدد الجرعات المنتجة من حيث الجرعة التقديرية للكبار وإن يكن اللقاح غرضه أن يستخدم في التعامل مع الأطفال أو الحيوانات التي لم تنضج.				

٣٦ - احتواء بيولوجي أقصى (BL-4-...) (BL-4-...)

تقدم المعلومات التالية إذا كان المرفق المعلن يفي بمتطلبات موجبات الإعلان للاحتواء البيولوجي الأقصى (BL-4-...):

(أ) حدّد المساحة الإجمالية لمنطقة الاحتواء البيولوجي BL-4 بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

لغاية ٤٠م^٢ ٤١-١٠٠م^٢ ١٠٠-٥٠٠م^٢ أكثر من ٥٠٠م^٢

(ب) اذكر عدد الوحدات: [...]

(ج) يرجى بيان ما إن كانت المنطقة المحتواة تشمل أيّاً من الوحدات لإدارة و/أو معالجة المرضى:

نعم/لا]

(د) حدد ما إذا كان العمل في هذه المختبرات قد تم على:

مسببات أمراض الإنسان نعم/لا

[مسببات أمراض حيوانية المصدر نعم/لا

غيرها من] مسببات أمراض الحيوان نعم/لا

تكسينات نعم/لا

مسببات أمراض النبات نعم/لا

(هـ) طريقة/نظام إزالة التلوث من منطقة (مناطق) الاحتواء البيولوجي (ضع علامة أمام كل ما ينطبق):

الفورمالديهايد/البارافورمالديهايد نعم/لا

الضوء فوق البنفسجي نعم/لا

البخار نعم/لا

الكلور/البركلورات نعم/لا

بروكسيد الهيدروجين نعم/لا

نعم/لا

الغسيل

غير ذلك، أوضح:

(و) اذكر جميع العوامل البيولوجية التي تم تحويلها جينياً لزيادة الأمراض أو الفوعة أو الاستقرار أو مقاومة المضادات الحيوية أو وسائل التطهير الكيميائي أو الفيزيائي، أو لتغيير نطاق العائل أو عن طريق العدوى أو سهولة التعرف أو التشخيص، داخل مرفق عالي الاحتواء البيولوجي (BL3):

...

٣٨ - التعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم

هل حقق المرفق متطلبات موجبات الإعلان للتعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم؟

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان الأنشطة التي تم إجراؤها:

(أ) إنتاج [لغرض الاستخلاص] [عامل أو أكثر] أي عامل [وحيد] عوامل [وحيدة] و/أو تكسين [تكسينات] [وحيدة] في القوائم باستخدام:

١٠ ' [أي] جهاز تخمير [أجهزة تخمير] مفاعل بيولوجي [مفاعلات بيولوجية]

يزيد إجمالي حجمها الداخلي على [١٠] [٢٥] [٥٠] [١٠٠] لتر أو أكثر؛ نعم/لا

٢٠ ' أجهزة تخمير مفاعلات بيولوجية متواصلة أو بالنضح ذات معدل للدفق

قادر على تجاوز [٢] لتر في الساعة؛ نعم/لا

٣٠ ' وعاء أو جهاز تفاعل كيميائي مستخدم للاستخلاص يزيد إجمالي حجمه

الداخلي على [١٠] [٥٠] [١٠٠] لتر أو أكثر؛ نعم/لا

٤٠ ' أكثر من [١ ٠٠٠] [٢ ٠٠٠] بيضة ذات أجنة على أساس سنوي؛ نعم/لا

٥' أكثر من ١ ٠٠٠ لتر من مزارع أنسجة أو وسط غذائي آخر على أساس سنوي؛ نعم/لا

(ب) التحويل المقصود إلى فيروسولات لأي عامل و/أو تكسين مدرج في القائمة ألف في

١' غرفة اختبار فيروسولات ستاتية نعم/لا

٢' غرفة اختبار فيروسولات تفجيرية نعم/لا

٣' غرفة اختبار فيروسول دينامية حجمها الإجمالي يزيد على ٥ أمتار مكعبة نعم/لا

إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تقديم المعلومات التالية:

الكمية التقديرية المنتجة (لترات المستنبتات أو المزيج المعلق للعوامل المستخدم في العمل)			العامل
لغاية س [أ إلى ب]	من س إلى ص [ب إلى ج]	أكثر من ص [أكثر من ج]	

الكمية التقديرية المنتجة (الوزن المغلف الجاف أو المبلل بالغرامات)			التكسين
لغاية س [أ إلى ب]	من س إلى ص [ب إلى ج]	أكثر من ص [أكثر من ج]	

{

أو

f

ميدان الأنشطة*	مستوى الاحتواء		الكمية التقديرية المنتجة (لترات المستنبتات أو المربح الملحق للعوامل المستخدم في العمل)			العامل
	BL4	BL3	أكثر من ص	من ص إلى ص	لغاية من	
* بالإشارة إلى السؤال ١٦.						

ميدان الأنشطة*	مستوى الاحتواء		الكمية التقديرية المنتجة (الوزن المغلف الجاف أو المبلل بالغرامات)			التكسين
	BL4	BL3	أكثر من ص	من ص إلى ص	لغاية من	
* بالإشارة إلى السؤال ١٦.						

f

[ج] هل كان المرفق يقوم بإدخال أية متوالية أحماض نووية تكوّد أي عامل من عوامل الأمراض/الفوعة أو أي تكسين من التكسينات أو وحدة فرعية لأي تكسين، في عامل مدرج في المرفق ألف؟

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر اسم العامل (العوامل) والتكسين (التكسينات) وقدم وصفاً موجزاً للغرض:

.....
.....
.....
(د) هل كان المرفق يقوم بإدخال أية متوالية أحماض نووية تكوّد أي عامل من عوامل الأمراض/الفوعة من عامل أو تكسين مدرج في المرفق ألف، أو تكود وحدة فرعية لتكسين من هذا النوع في أي كائن دقيق، مما ينتج عنه كائن محور جينياً له خصائص مسببة للمرض أو سمية؟

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بنعم فاذكر اسم الكائنات أو التكسينات على السواء وقدم وصفاً موجزاً للغرض:

.....
.....
.....

(هـ) هل كان المرفق يقوم عمداً بتحويل أي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف إلى إيروسول أو بأي تعامل مع عوامل و/أو تكسينات محولة إلى إيروسولات ومدرجة في المرفق ألف؟

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بنعم فاذكر اسم العامل (العوامل) أو التكسين (التكسينات) وقدم وصفاً موجزاً للغرض:

.....
.....
.....

(و) هل كان المرفق يقوم بإعطاء أي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف لحيوانات عن طريق الجهاز التنفسي؟

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بنعم فاذكر اسم العامل (العوامل) أو التكوين (التكسينات) وقدم وصفاً موجزاً للغرض:

.....
.....
[.....]

...
